

جامعة مولود العمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : القانون الدولي العام

النظام القانوني للصخور في إطار القانون الدولي للبحار

إشراف الأستاذة :
سلطانة يمينة

إعداد الطالبتين :
• بن فظة هجيرة
• ابغراشن تنهينان

لجنة المناقشة

الأستاذة زياد ليليا أستاذة مساعدة (أ)..... رئيسة
الأستاذة سلطانة يمينة أستاذة مساعدة (أ)..... مشرفة مقرر
الأستاذة سي محي الدين صليحة أستاذة مساعدة (أ)..... ممتحنة

السنة الجامعية : 2022-2023



شكر ونفقات

الحمد لله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي ألهمنا الصحة و العافية و
العزيمة ، فالحمد لله كثيرا

نتقدم بشكرنا الكبير إلى الوالدين العزيزين

و إلى أستاذتنا المشرفة دكتورة " سلطنة يمينة " التي كانت لنا نعم المعلم

في إعداد هذه المذكرة و كل ما قدمته من توجيهات و معلومات قيمة

ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو



هجرة

من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها

و قرها في كتابه العزيز

...أمي الحبيبة

الذي كان سندا لي و الذي لم يتهاون يوم

في توفير سبيل الخير و السعادة لي

...أبي الموقر

إلى أخي و أختي الأحباء أهدي لكم ثمرة جهدي

هجرة





لهجرك

أهدي تخرجي و نجاحي الجامعي إلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي
... أبي رحمه الله

و إلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة و علمتني الصمود مهما تبدلت
الظروف

إلى أغلى ما في الوجود
...أمي

و إلى رفيق الدرب ، و صديق الأيام جميعا بخلوها و مرها "زوجي الغالي "
أهديك هذا البحث تعبيراً عن شكري لدعمك المستمر إلى من كان الأول في
مساندتي

وتشجيعي أهدي هذا البحث غليك تلك الكلمات
...زوجي الحبيب



تنهينان

" الصخرة تتنفس تنفسا قانوني "

الأستاذ محي الدين محمد

كلية الحقوق –

جامعة الجزائر 1

قائمة المختصرات

A.D.M : Annuaire de droit de la mer.

A.F.D.I : Annuaire français de droit international

C.E.M.O.M.T.I: Cahier d'études sur la méditerranée orientale et le monde Turco-Iranien.

3eme C.N.U.D.M: Conférence des Nations Unies sur le droit de La mer.

A.D.M : Annuaire de droit de la mer.

A.F.D.I : Annuaire français de droit international.

C.I.J : Cour internationale de justice.

E.R.M : Espaces et ressources maritime.

J.D.I : Journal de droit international.

O.P.U : Office des publications Universitaire.

P.U.F : Presses universitaires de France

R.B.D.I : Revue Belge de droit international.

R.C.A.D.I : Recueil des cours de l'académie de droit international .

R.D.I : Revue de droit international .

T: tome.

U.N : Nations Unies.

Vol: Volume ..

مقدمة

من أهم الأجزاء التي تتكون منها الكرة الأرضية هي البحار بمقدار حوالي 73%، حيث كانت محل اهتمام كل الحضارات القديمة والحالية، وحتى الكتاب الأدبيين والمؤرخين ورجال القانون.¹

فمنذ القديم كانت الدول تسعى إلى فرض سيادتها و سيطرتها على مساحات برية وبحرية واسعة، وفي هذا السياق كان البحر ولا يزال إلى اليوم محل النزاعات والصراعات الدولية، بسبب ما يحويه من ثروات اقتصادية وحيوانية وحتى الأجزاء البحرية المنفصلة (التكوينات البحرية البارزة فيه و التي م بينها الصخور) بحيث كل دولة تسعى للاستغلال هذه المساحات البرية بكل مكوناتها الطبيعية وعلى رأسها الصخور،

وعلى أساس ما تقدم فإن أهمية موضوع النظام القانوني للصخور في إطار القانون الدولي للبحار تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الصخور مراكز للسيطرة على البحار، وكانت عبارة عن نقاط تواصل حضاري وتجاري ما بين الحضارات القديمة. فمنذ الحضارات الأولى كانت تلعب دور عسكري (مركز عسكري للمراقبة) وتعتبر جبهة دفاعية للدولة (جبهة متقدمة لما في البحر).²

- تمثل الصخور إحدى أهم الموارد الطبيعية التي أوردها الله عز وجل للإنسان في البيئة من حوله، والتي لها أهمية اقتصادية صناعية كبير ساهمت في تطور الحضارة

1 فالبحر لغة¹: يطلق على الماء الكثير ملحا كان او عذبا , و كما يسمى البحر بحرا لاستبحاره وانبساطه و سعته و عمقه , و منه قولهم فلان لبحر أي واسع المعروف و سخيا , و قيل انما سمي البحر بحرا لأنه شق في الأرض و جعل ذلك الشق لمائه قرارا , و البحر في كلام العرب الشق. والبحر اصطلاحا: لا يخرج عن التعريف اللغوي , فانه بمعنى الماء الكثير ملحا كان او عذبا , غير انه خص بالماء الكثير ملحا, ليخرج عن ماء الأنهار و العيون و نحو ذلك , كما عرف البحر بأنه: المجمع العظيم للماء الملح خلقه:

- فالمجمع العظيم: يخرج عن المجمعات الماء الصغيرة من البرك والبحيرات الصغيرة ونحو ذلك.

- الماء المالح يخرج عن مياه الأنهار والعيون لعذوبتها.

- أما خلقه: يخرج عن صنع الإنسان، كالقناة ونحوها.

عبد الرحمان بن أحمد بن فابع: أحكام البحر في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الأندلس الخضراء -جدة- المملكة العربية السعودية و دار ابن حزم -بيروت - لبنان ن الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص 1 عبد الرحمان بن أحمد بن فابع : 34-35.

²سلطنة يمنية، النظام القانوني للجزر في إطار القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، بن عكنون ، سنة 2009، ص 6

البشرية على مدار السنوات بشكل كبير، و ذلك لما تحويه من المواد الخام التي تدخل في صناعات كثيرة.³

لكن من الناحية القانونية فيما يخض التأطير القانوني للبحار عامة و الصخور خاصة و كذا وضع قواعد قانونية لها ، فالأمر يعود لفترة حديثة :

- فبالنسبة للبحار فنجد فقد أهتم الفقه في بلورة قواعد قانون البحار خاصة من قبل الفقيه "جروسيوس" الذي دافعا عن مصالح دولته هولندا ضد البرتغال حيث ألف كتابا عنوان "البحر الحر" ، كذلك الفقيه sedden دافعاً عن مصالح دولته بريطانيا.
- فظهرت أول قاعدة عرفية تقسم البحر إلى قسمين: الأولى تخضع لسيادة الدولة الشاطئية (من البحر الإقليمي) ، الثانية لا تخضع لأي سيادة مبدأ أعالي البحار.
- بدأ تقنين قواعد القانون البحار من خلال عدة محاولات ، أهمها في عهد عصبة الأمم في إطار مؤتمر لاهاي 1930 ، فعلى الرغم من فشل هذا المؤتمر إلا أنه أفرز اللجنة الأولى لوضع قواعد قانون البحار، ثم تأتي الجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات : المؤتمر الأول 1958 في جنيف تمخض عنه إبرام أربع اتفاقيات و بروتوكول اختياري واحد: اتفاقية البحر الإقليمي والمنظمة المتاخمة ، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية صيد الأسماك وحماية الموارد الحية لأعالي البحار وكذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. ثم وصولا إلى المؤتمر الثالث في جمايكا تمخض عنه اتفاقية "مونت غوباي" 1982 (التعرف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ، هذه الأخيرة رسمت معالم القانون الدولي لقانون البحار و عالجت كل المسائل المتعلقة بالبحار والتي يمكن ان تكون محل النزاع بين الدول .

لكن بالنسبة للصخور فوضعها غامض ضمت المنظومة القانونية التي تأطر البحار و كل الأمور المرتبطة بها : في ممارسة الدول تعتبر الصخور كنقاط أساس لرسم خط الأساس، إما على المستوى الدولي لم تحظى بنظام قانوني واضح ومميز وخاص بها سواء في قواد نظام جنيف 1958 أو اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982. بحيث تم الإشارة إليها في "نظام الجزر" في المادة 121 فقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

لهذا سنركز في هذه الدراسة على موضوع الصخور فقط الذي أدرج في الاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982.

فالإشكالية القانونية التي تثيرها الصخور في إطار القانون الدولي للبحار كالآتي: ما هي المكانة القانونية للصخور في ضمن القواعد الدولية التي تحكم القانون الدولي للبحار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف تتم معالجتها من خلال الفصلين:

- **الفصل الأول: بعنوان "الإطار المفاهيمي للصخور"** نتطرق من خلاله إلى مبحثين: المبحث الأول: المنغلق بالمفهوم القانوني للصخور، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف الصخور و معايير تعريفها خبت يتم الإسناد على المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982، التي أدرجت فيها الصخور بالرغم من أنها تتعلق بنظام الجزر . و المبحث الثاني: يخص المجالات البحرية للصخور من : بحر إقليمي ، منطقة متاخمة ، منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري .

- **الفصل الثاني: بعنوان "الصخور والمسائل القانونية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية والنزاعات السيادية"** نتطرق إليه من خلال مبحثين: المبحث الأول: خاص بدور الصخور في عملية التحديد البحري، حيث لها دور أساسي في رسم خط الأساس المستقيم لليم المجالات البحرية للدولة في اتجاه غرض البحر هذا من جهة. و من جهة أخرى لها دور في رسم الحدود البحرية ما بين الدول المتقابلة و المتجاورة بواسطة خط البعد المتساوي و خط الوسط . ثم المبحث الثاني: متعلق بالصخور و المسائل الإقليمية (فرض السيادة)، بحيث

نتطرق إلى أهم القضايا الدولية التي كانت الصخور محورا لها و أهم النزاعات على الصخور و التي لزال قائمة إلى اليوم (تاريخ إنجاز هذه الدراسة)..

ويتم تأسيس موضوع هذه الدراسة على ما يلي:

- أولا: المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- المعاهدات الدولية: اتفاقية قانون البحار 1982 و إنفاقات جنيف 1958 حول قانون البحار, اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1961, و اتفاقيات أخرى ذات الصلة.
- العرف الدولي: الذي يتكون من الركن المعنوي ،و يتمثل في شعور المجتمع الدولي بالزاميته. والركن المادي الذي يتمثل في الممارسة الوطنية للدول بشأن الموضوع محل الدراسة (التشريعات الوطنية للدول).
- الاحكام القضائية: التي صدرت عن محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع ،إلى جانب التحكيم الدولي الذي فصل في العديد من القضايا الدولية.
- الفقه الدولي: حيث يتم الاعتماد على رأي قضاة محكمة العدل الدولية ودراساتهم التي أنجزوها خارج الأحكام القضائية وهذا إلى جانب العديد من فقهاء القانون الدولي لا سيما فيما يخص القانون الدولي للبحار.
- ثانيا: يتم تأسيس موضوعنا على علم الجغرافيا والجيولوجيا وعلم الرياضيات. ذلك إن موضوع النظام القانوني للصخور لا يمكن فهمه ،لا بالاستناد إلى هذه العلوم، بل وأكثر فان العديد من المسائل القانونية التي تحكم موضوعنا أخذت من هذه العلوم.

ونعتمد في دراستنا على:

- 1- المنهج الاستقرائي والاستنباطي لاستقراء لكل المصادر التي تتعلق بموضوع دراستنا ومنها نستنبط الأحكام القانونية الخاصة بالصخور. فكل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي يمكننا من الانتقال من الكليات إلى الجزئيات ومن الجزئيات إلى الكليات.

- 2- - **المنهج التحليلي** الذي يمكن من خلاله فهم النظام القانوني للصخور وهو تحليل كل ما كتب من مصادر ومراجع حول الموضوع.
- 3- **منهج المقاربة بين العلوم القانونية والعلوم الأخرى** والذي تحدث عنه القاضي محمد البجاوي في قضية النزاع القطري والبحريني السنة 2001⁴
- 4- **تم الاستعانة بالمنهج الوصفي** الذي هو طريقة الدراسة للظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف حول الموضوع.
- 5- وتمت أيضا الاستعانة **بالمنهج التاريخي** الذي يمكننا من تفحص التطور التدريجي للنظام القانوني للصخور وكل المسائل القانونية ذات الصلة به.

⁴سلطانة يمينة، مرجع سابق ، ص 9

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصخور

تُعد السيطرة على البحار مصدر قوة للدول من الناحية التجارية – الاقتصادية ، ومن الناحية العسكرية والدفاعية من ناحية أخرى ، وبعد اكتشاف الثروات الهائلة التي تحتويها البحار، أضحت هذه الأخيرة محل لصراعات دولية.

لذا لجأت الدول وعلى رأسها تلك التي لديها مستعمرات في كل أرجاء العالم، إلى وضع منظومة قانونية لكل ما تحتويه البحار. والتي على رأسها التكوينات الطبيعية البارزة، وتحديدًا "الصخور". فهذه الأخير وإن كانت محل تنافس بين الدول عليها منذ القديم، فهي لم يكن لها أي تنظيم قانوني، إلا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بموجب المادة 121 منها الخاص بنظام الجزر (من الفصل الثامن).

وعليه أثير التساؤل حول : ما إذا كان الجزر والصخور مصطلح واحد؟ وهل للصخور نفس المجالات البحرية المقررة للجزر والأقاليم البرية؟

في هذا الصدد نقسم الدراسة إلى قسمين: (أولاً) المفهوم القانوني للصخور، (ثانياً) المجالات البحرية للصخور

المبحث الأول:

المفهوم القانوني للصخور

يقصد بالجزيرة لغة أنها أرض تحيط بها المياه من جميع الجهات¹ كما أن الأستاذ Pierre George عرفها من الجانب الجغرافي على أنها «أرض معزولة بالمياه من جميع الجهات»¹ وبالمقابل تعريف الصخور اصطلاحاً على أنها عبارة «عن رمال ترسبت وتطابقت مع بعضها البعض وبعد عدة سنوات تكونت هذه التشكيلة من الصخور».

في هذا الصدد فنحن أمام التكوينات و المرتفعات البارزة في البحار، وهي تعد ظاهرة جغرافية و جيولوجية في نفس الوقت. وكما أشرنا إليه سابقاً فهي ذات أهمية إستراتيجية واقتصادية للدول، غير أنها لم تحظى بتعريف خاصة علي مستوى القانون الدولي الاتفاقي فالتفاقيات جنيف حول قانون البحار لسنة 1958 لم تتطرق إلى موضوع " الصخور"، لكن أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار تمت معالجة هذا الموضوع في إطار " نظام الجزر"، لذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و المتمخضة عن هذا المؤتمر أدرجت موضوع الصخور في الفصل الثامن و المتضمن لمادة واحدة فقط و هي المادة 121 تحت عنوان "نظام الجزر". وهنا تثير التساؤل: هل يمكن اعتبار الصخور كجزر؟

و سوف نتناول أولاً مسألة: هل الجزيرة والصخرة مصطلح قانوني واحد؟ في (المطلب الأول)، ثم نعالج مسألة الثانية متعلقة بتعريف الصخرة الواقعة في البحار في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الجزيرة والصخرة مصطلحان ذو مفهوم واحد

أوردت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 في المادة 121 من الفصل الثامن بعنوان " نظام الجزر ": مصطلحين " الجزيرة " و " الصخور ". ففي الفقرة الأولى منها نصت

¹ Encyclopédie Universelle. Corpus 11, Editeur à Paris, avril 1996, p 911. « Terre isolée de tout les cotés par les eaux »

على معايير تعريف الجزيرة وهي معيار غير قانونية، ثم في الفقرة الثالثة أشارت إلى الصخور دون أي تعريف خاص وواضح بها ؟

إذا سوف نحاول مناقشة مسألة تعريف الجزيرة (الفرع الأول) ، ثم نناقش مسألة مدى انطباق هذا التعريف على الصخور (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

تعريف الجزيرة في إطار القانون الدولي للبحار يشمل الصخور

أول تعريف أعطي للجزيرة في الجانب القانوني كان من طرف اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثانية، المكلفة بنظام الجزر للمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي عام 1930، و الذي جاء كالآتي: «الجزيرة رقعة من الأرض محاطة بالمياه و يعلوها المد بصفة دائمة»¹، و الملاحظ على هذا التعريف انه يشبه التعريف العلمي – الجغرافي – للجزيرة ، لكن واسع جدا بحيث يشمل كل المرتفعات البحرية البارزة في البحار ، كما أنه مجرد من أية قيمة قانونية (عرفية أو اتفاقية) . بالرغم من ذلك هذا التعريف لم تخرج عنه الاتفاقيات الدولية اللاحقة المنظمة لقانون البحار:

أولا- تعريف اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 للجزيرة:² لمنبثقة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار تناولت تعريف الجزيرة في المادة 10 الفقرة 1 منها، حيث نصت علي التالي «الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً مُحاطة بالمياه و تبقي مكشوفة أثناء المد». هذا التعريف انه يثير الملاحظات الآتية:³

1- إن هذا التعريف واسع جدا و شامل إذ يطبق على التكوينات الطبيعية (المرتفعات الأرضية) البارزة في البحار أثناء المد من:جزر، دولة جزرية ،الصخور، الجزر المعزولة و الأرخبيلات. لذا فهذا النص لا يفرق بين أنواع التكوينات الجزرية من جهة، و من جهة أخرى لا يبرز الأمور المشتركة ولا الفوارق. بالتالي فهذا التعريف يشمل الصخور أيضا.

¹Gilbert GIDEL : Droit international public de la mer, le temps de paix. T III- la mer territoriale et la zone contiguë, Fascicule II, topos verlcayvudu z (Liechtenstein)/ librairie Edouard du chemin (Paris), printed in Germany, 1981, p 679.

² سلطنة يمنية ، المرجع السابق ، ص13
³ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

2- هذا النص استبعدت الجزر الاصطناعية عكس ما جاء في التعريف الذي جاء في مؤتمر لاهاي لعام 1930، بعد التعديل الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة شرط "التكوين الطبيعي للجزر، الأمر يؤكد أن هذه اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة تتستر وراء الأخذ بعين الاعتبار ببعض مصالح الدول الكبرى، لأن إدخال الجزر الاصطناعية "في نظام الجزر" سوف بشكل قيدا على البحار.¹

3- هذا التعريف للجزيرة وُضع بمناسبة دراسة موضوع البحر الإقليمي:

- فتعريف الجزيرة أدرج في أعمال لجنة القانون الدولي، بمناسبة دراسة البحر الإقليمي من قبل المقرر الخاص J.P.A. français المكلف بتحضير تقرير حول هذه المنطقة البحرية والذي وجه إليها تقريره سنة 1952 ،وهو نفس التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956.²

- كما ربطت حكومة الدول عند تعليقها سنة 1956 على مشروع مواد خاص بنظام البحر الإقليمي-المقدم من طرف لجنة القانون الدولي-بموضوع الجزر.³

ثانيا-إ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 للجزيرة: حيث تبنته وحافظت عليه المادة 121 الفقرة الأولى منها. وهذا كآتي :

1- بالنظر إلى نص المادة 121 من هذه الاتفاقية نسجل تبني هذه الأخيرة لاتجاه المحافظين،

حيث أعادت النص الوارد في نظام جنيف، فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص: «الجزيرة رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد»

2- غير أن هذه الاتفاقية أضافت فقرة ثالثة تتبني من خلاله اتجاه المعدلين (المميزين بين مختلف المرتفعات البحرية – من بين هذه الدول الجزائر) ، حيث أدرجت فيها الصخور و نصت على ما يلي : «الصخور التي لا تهئ للسكن البشرية خاصة بها أو

¹Ahmed LARABA : L'Algérie et le droit de la mer. Thèse de doctorat d'Etat, Université d'Alger, année 1984,p175

²Huseyin PAZARCI : La délimitation du plateau continental et les îles ,publication de la faculté de sciences politique de l'université d'Ankara 1982,p 46

³Ibid., pp46- 47

حياة اقتصادية، ليس لها منطقة اقتصادية خالصة و لا جرف قاري» ، و بذلك تميز بين الجزر و الصخور فيما يخص تمتع هذه الأخيرة بمنطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري.

و بالتالي : هذه الاتفاقية أثارت مسألة وجود أنواع عديدة من الجزر , بدليل أن عنوان هذه المادة جاء بصيغة الجمع " نظام الجزر " الأمر الذي يوحي بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بمختلف الفوارق الجيولوجية و الجغرافية بين مختلف أنواع التكوينات الجَزرية des formation insulaires¹ و إدراجها لفقرة خاصة بالصخور ، دليل يؤكد على أن هذه الأخيرة هي صنف خاص من الجزر، لكن رغم إدراج هذه الفقرة الثالثة ، فهذه المادة جاءت بتعريف واسع للجزيرة ، و هي لا تجري أي تمييز بين مختلف أنواع المرتفعات البحرية البارزة في البحر أثناء المدّ و تمنع أي مقارنة و تفرقة واقعية في نفس الوقت²

أما موقف الجزائر حول تعريف الجزيرة والصخور في إطار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار فقد كان واضحا جدا، فقد عبرت عن ذلك في دورة كاركاس بتاريخ 27 أوت 1974 مع ثلاثة عشر دولة إفريقية على شكل مشروع مواد حول " نظام الجزر". فالمادة الأولى منه (الفقرات 1-2-3-4) أشارت إلى تعريف مختلف التكوينات الجَزرية. وهي أربعة أنواع:

" 1 -الجزيرة هي مساحة شاسعة من الأرض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه وتبقى مكشوفة أثناء المدّ.

2- الجُزَيرات مساحة صغيرة من أرض متكونة طبيعيا ، محاطة بالمياه، و تبقى مكشوفة أثناء المد
3-الصخرة هي مرتفع صخري من أرض متكونة طبيعيا، محاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد.

¹A LARABA : l'Algérie et la droit de la mer , op. cit , p191

² من الدول التي أدرجت تعريف الجزيرة كما هو وارد في المادة 1/121 من اتفاقية البحار الحالية دولة اليمن في القرار الجمهوري : القانون رقم 37 المؤرخ في 13/04/1991 بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري

راجع في ذلك القبطان علي حميد شرف ، الجزر و المنارات اليمنية في البحر الأحمر ، خليج عدن ، البحر العربي، دون طبعة 2001 ص 112

4-النتوء (الضحضاح) مرتفع من أرض متكونة طبيعيا ، محاطة بالبحر ، و تبقى مكشوفة أثناء الجزر و لكن مغمور أثناء المد. "

هذه المادة تدل على أن الجزائر تنتمي إلى اتجاه المعدلين (المميزين) لنص المادة 10 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، و السبب في تبني هذا الموقف كونها دول تطل على بحر شبه مغلق و تجاورها جُزر و جُزَيرات و صخور تعود لدول الجوار (إسبانيا ، إيطاليا و تونس) . فتونس عند تحديد الحدود البحرية بين الدولتين أثرت مشكلة الصخور التي تعود لها و قالت أنها صالحة لسكنى البشرية و الحياة الاقتصادية ، و قد انتهى الأمر بإبرام اتفاقية ذات حلول مؤقتة وقعت في الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2002 . كما تقابلها كل من جزر البليار و جزيرة سردينيا التي يمكن أن تؤثر على مساحة المنطقة للاقتصادية الخالصة الجزائرية¹

والنتيجة أن التعريف المنصوص عليه في المادة 121 الفقرة الأولى لا يعبر بأية طريقة عن تعريف شامل(une définition exhorte) الذي يفرض على الدول مع جميع الآثار القانونية الإلزامية لقاعدة قانونية ويبقى بالتالي هذا النص ذا قيمة اتفاقية.² كما نستنتج أن في إطار القانون الدولي الاتفاقي إدراج الصخور في نظام الجزر يعنى أن الصخور تعتبر كجزر أو صنف من الجزر

الفرع الثاني:

أسباب اعتبار الصخور كجزر

لقد توصلنا أعلاه إلى أن الصخور في إطار القانون الدولي للبحار: هي كالجزر وذلك للأسباب التالية:

أولا-عدم الاعتداء بالبنية الجيولوجية:

هناك إجماع ووحدة في القانون الدولي الاتفاقي كما اشرنا أعلاه، بأن " الجزيرة رقعة من الأرض "، هذه الجملة مفادها ما يلي:

1- يجب أن يكون التكوين البحري (المرتفع الجَري) له ارتباط فيزيائي (attachements physique) بسرير البحر وأن يتشكل كأرض يابسة في وسطه، وله نفس الدوام

¹ A.LARBA : l'Algérie et le droit de la mer ,op .cit.p116

²H.PABARCI :,op,cit,p56

والاستمرارية كهذه الأخيرة، وهذه المسائل الجيولوجية تستوفيها الصخور البارزة في البحار.

2- أضف إلى ذلك أن الأمر لا يكثر بأن تكون أرض الجزيرة: وحل، طين، مرجان أو تراب أو أرض جرداء أو صخرية. هذا ما أكدته القرار الصادر سنة 1805 عن القاضي w. Scott، في القضية التي جمعت بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أثير فيها التساؤل حول: ما إذا كان الحجر الذي قام به قرصان بريطاني على بعد ثلاثة أميال بحرية من بعض الجزيرات الغير مسكونة عند مصب نهر الميسيسيبي مطابقاً للقانون الدولي؟¹

- وقد كانت حجة الحاجز أن هذه الجزيرات المتكونة من طين ووحل طيني لا يمكن اعتبارها جزراً بالمعنى ألحصري للمصطلح.² أما الولايات المتحدة الأمريكية (المحجوز عليها) فقد طالبت بإعادة السفينة المحجوزة، لكونها احتجزت داخل مياهها الإقليمية، وأن هذه الجزيرات ليست سوى توابع لشواطئها وأن تربة أرضها لا يؤثر في حق السيادة عليها، لأن هذا الحق لا يتوقف على ماهية التربة³ the dominion does not depend upon texture of the soil

ثانياً- إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للصخور في الفصل الثامن الخاص بنظام الجزر

لقد أدرجت اتفاقية قانون البحار الحالية للصخور في المادة 121 المتعلقة بنظام الجزر، التي نصت في فقرتها التالية على أن "الصخور التي لا تهيأ لسكن البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري".⁴

¹ Haritini DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, Presses Universitaires de France, 1^{er} édition, Paris, 1984 p27

² Ibid. p29

³ أحمد الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، القاهرة ، 1989، ص 309.

⁴ المادة 121 فقرة 3 من اتفاقية قانون البحار 1982 راجع هذه الاتفاقية على الموقع التالي: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

هنا نطرح السؤالين الآتيين: هل البنية الجيولوجية للصخرة (la structure géologiques rocheuse) يمكن أن تكون عنصر ملائم في تعريف الجزيرة؟ وهل التكوين الجيولوجي لمرتفع بحري له تأثير على تصنيفه كجزيرة أم كصخرة؟

في هذا الصدد يجدر الذكر : أنه بالرغم من أن الصخور تم النص عليها في هذه الاتفاقية ، إلا أننا لا نجد أي تعريف لها في القانون الدولي الاتفاقي و حتى في القانون الدولي العرفي ففي هذا الإطار هناك عدة محاولات¹ .

بالرجوع إلى الأمور العلمية فإن الأستاذ Kara Gianni يرى أن الصخور هي كتلة كبيرة من الموارد المعدنية الصلبة (الصخرية) وأن عامل البيئة المناسب للنمو أنواع النباتات يمكن أن يفرق الصخرة عن الجزيرة.² وبالنسبة للأستاذ R. kolb فقد اعتبر الصخور كصنف خاص من الجزر³

أما الاستثناء الوارد في المادة 121 الفقرة الثالثة، يعود لوجود جُزر لها بنية جيولوجية أخرى وفي نفس الوقت هي غير جديرة بالحياة البشرية أو الاقتصادية، لذا يجب ببساطة اعتبار كلمة "صخرة" بالمعنى النوعي والعيني أي جزيرة غير مضافه (inhospitalier) وذات أهمية ضئيلة.

وبالرجوع إلى أعمال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، وأثناء دورة كاركاس أقدمت الدول الإفريقية الأربعة عشر على تعريف الصخور من خلال مشروع مواد " حول الجزر " في المادة الأولى الفقرة الثانية، وذلك على أساس البنية الجيولوجية الصخرية كالآتي: "الصخرة مرتفع بحري من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالبحر ومكتشفة أثناء المد".

أما الفوج الاستشاري أثناء دورة جنيف بتاريخ 25 أبريل 1975، عرفها على أنها «مرتفع طبيعي من الأرض محاطة بالمياه ومكتشفة أثناء المد، والذي من المفروض أنه غير أهل لسكن البشرية» هذا التعريف ينفي الحياة البشرية (العامل الاجتماعي) للصخور.

¹ L.LUCCHINI et M. VOELCKEL Droit de la mer T1 (la mer et son droit- les espaces maritimes) Editions A.Pédone, Paris, 1990. p32

² الموسوعة العربية العالمية ، الجزء 15 ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1999، ص 75-81

³Robert KOLB : L'interprétation de l'article 121 , paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les roches qui ne se prêtent pas a l'habitation humaine ou a une vie économique propre . A.F.D.I , 1994, p904

و نحن نرى أنه طبقا للاتفاقية الحالية لقانون البحار أن: التكوين الجيولوجي الصخري لمرتفع بحري لا يؤثر على تصنيفه كجزيرة، لكن يؤثر على وضعه القانوني إذا كان غير مهيا لسكني البشرية و غير أهل لحياة اقتصادية خاصة به ، وفي هذه الحالة لا يتمتع بمنطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري . لذا فإن البنية الجيولوجية الصخرية يمكن تجاوزها ، لأن الصخرة تم الفصل في أمرها و أدرجت في المادة 121 المتعلقة بنظام الجزر ¹.

بناء على ما تم سرده أعلاه نستنتج :

- بأن الصخور هي نوع من التربة وبالتالي الصخرة هي كجزيرة، وتخضع لنفس معايير تعريف الجزيرة (هذه المعايير سيتم شرحها لاحقا)
- يكون الصخور في أغلبية الحالات الجغرافية ذات أهمية ضئيلة مقارنة بالجزر خاصة من حيث المساحة فهي اقل منها مساحة ، لكن معيار المساحة هو من المعايير المكمل لتعريف الجزر، و غير مدرجة في النظام القانوني الدولي للبحار .

المطلب الثاني:

تعريف الصخور

بتفحصنا للنظام القانوني الدولي للبحار خاصة اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار و حتى القانون الدولي العام ، لا نجد تعريفا حصري خاص تحديدا بالصخور ،حتى أن القضاء الدولي بالرغم من فصله في العديد من القضايا الدولية التي أثرت فيها مسألة الصخور لم يعطي أي تعريف للصخور، لذا علينا الاستعانة بمنهج المقارنة بين القانون والعلوم الأخرى (علم الجغرافيا والجيولوجيا) لكي نتمكن من فحص تعريف الصخور من عدة جوانب، أي علينا التطرق لمسألة " المقصود بالصخرة " (في الفرع الأول) ، ثم إنه بعد تحليلنا للمادة 121 الفقرتين الأولى و الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لاحظنا أن الصخور تخضع لنفس

¹ Un rocher comme étant une élévation naturelle de terrain entourée d'eau, découvert a marée haut qui ne se prêt pas normalement a l'habitation humaine, H.DI'LA , op cit p 40

معايير التعريف مثل الجزيرة، لكن مع استثناء وارد عليها ، و بالتالي المسألة الثانية محل النقاش هي "معايير تعريف الصخور (في الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بالصخرة

الصخرة مصطلح جيولوجيو –جغرافي ، إلا أن له معاني من الناحية اللغوية والعلمية والقانونية.

أولاً: الصخرة لغة:

جاء في كتاب لسان العرب لأبن المنظور أن الصخرة: الحجر العظيم الصلب، وقوله عز وجل: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾¹ قيل في صخرة أي في الصخرة التي تحت الأرض، فالله عز وجل لطيف باستخراجها، خبير بمكانها، وفي الحديث الصخرة من الجنة، يريد صخرة بيت المقدس، والصخرة كالصخرة والجمع صخر وصُخْر و صُخْرَة وصَخْرَة و صَخَرَات².

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصخور

عرّف القاموس الفرنسي la rousse الصخرة على أنها: أي مادة، مدمجة أم لا، تشكل أرضاً، باستثناء التربة والكائنات الحية، وتكونت من مجموعة من المعادن وتقدم تجانساً في التركيب، تُصنف الصخور وفقاً لطريقة تكوينها، وتركيبها الكيميائي أو المعدني. كما نعرف الصخور أيضاً أنها ه عبارة عن رمال ترسبت تطابقت مع بعضها البعض وبعد عدة سنوات تكونت هذه التشكيلة من الصخور، فكل صخر نوع فهناك الصخور الطبيعية التي ترسبت

سورة لقمان الآية 16.

² ابن المنظور : لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون طبعة ، دون سنة النشر ، ص 2408.

بفعل مياه الأمطار، أما الصخور الرسوبية تكونت بفعل الأمواج المائية، وأخيرا الصخور النارية التي تكونت من الحمم البركانية التي تلقىها البراكين.¹

و بالتالي في هذا الصدد فالصخور أنواع²:

- **الصخور النارية igneous rock** : هي الصخور التي تتكون نتيجة تصلب المواد المنصهرة (الماجما) ، وقد يحدث التصلب في باطن الأرض ، فتسمى الصخور الناتجة "صخور نارية جوفية" ، و بعضها يتصلب عند سطح الأرض فتسمى "صخور نارية بركانية" ، كما يوجد "صخور نارية تحت سطحية"

- **الصخور الرسوبية: sedimentary rock** هي الصخور التي تتشكل من حبيبات انفصلت عن صخور سابقة التكوين تسمى صخور المصدر نتيجة عوامل متعددة.

- **الصخور المتحولة: metamorphic rock**: هي صخور رسوبية أو نارية دفنت عميقا تحت سطح الأرض، و تعرضت لظروف قاسية ، مثل : الضغط ، الحرارة ، و العمليات الكيميائية مما أثر عليها.

ثالثا: التعريف القانوني للصخور

بما أن الصخور أدرجت في فصل خاص بنظام الجزر، وهذا العنوان ورد بصيغة الجمع، كما بيناه سابقا، فالصخور تماثل الجزر، بالتالي فهي تخضع لنفس تعريف الجزيرة أي أن الصخرة هي:

1- أرض متكونة طبيعيا وليس اصطناعيا الأمر الذي يميزها عن الجزر الصناعية، خاصة وأن الجزر الصناعية تنشأ بمساحة صغيرة كالصخور، ذلك لأن الدولة حتى وإن كانت متقدمة لا يمكن لها أن تنشأ جزر صناعية بمساحة كبيرة مثل غالبية الجزر الطبيعية .

2- الصخرة تكون محاطة بالمياه.

3- وتبقى بارزة أثناء المدّ : تمييزا عن المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجزر

¹ موسوعة و يكيبيديا ، الموسوعة الحرة

² موسوعة و يكيبيديا ، الموسوعة الحرة

و للتذكير أنه جرت العادة أن الجزر ذات مساحة جد صغيرة تعتبر كالصخور، وخصوصا من الناحية الواقعية لإنشاء مثلا المنارة، قواعد عسكرية صغيرة مثل (جبل طارق).

الفرع الثاني:

معايير تعريف الصخور

طبقا لما توصلنا إليه في المطلب الأول من هذا المبحث الأول من هذه الدراسة والمتمثل في كون أن الصخور صنف من الجزر وأدرجت في اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار في نفس النظام الذي يطبق مع الجزر، الأمر الذي يؤكد خضوع الصخور لنفس معايير تعريف الجزيرة، وهي معيار ه علمية، والواقع الجيولوجي والجغرافي يؤكدها، لكن مع إضافة معيارين خصيصا للصخور، وهي كالتالي:

أولا- معيار التكوين الطبيعي مماثلة بالجزر

هذا المعيار يثير مسألة شرط التكوين الطبيعي للأرض المكونة للصخرة، غير أنه لم يتم الفصل في تكريسه كمعيار في تعريفها إلا مع نظام جنيف حول قانون البحار¹ لفهم فحوى هذا المعيار علينا في هذا الصدد التطرق إلى النقاط القانونية التالية:

1- جدلية تبني معيار التكوين الطبيعي

الجدير بالملاحظة أن التكريس القانوني لشرط التكوين الطبيعي للتكوينات البارزة في البحر عموما، لم يتم في مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي، بالرغم من أن هذا المعيار أثير في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر، حيث أدرجه أولا المقرر M. Schüting في مشروع مواد¹ متعلق بالجزر (كل المرتفعات التي تنفى بارزو أثناء المد) و مسألة منحها بحر إقليمي وهذا إلى جانب الجزر الاصطناعية. أما بالنسبة للدول المشاركة، منها من رفض هذا المعيار مثل ألمانيا

¹H DIPLA , op , cit , p26

والأراضي المتخصصة، والدانمارك التي صرحت أنه " في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحديد المياه الإقليمية، فالميزة الاصطناعية للجزيرة والصخور الواقعة على طول الساحل، لا تمتنع من أخذ هذه الأخيرة في الاعتبار " ¹ وعلى عكس مواقف هذه الدول ، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الدولة الوحيدة التي أدرجت شرط التكوين الطبيعي فقد صرحت أن " كل جزء من رقعة أرضية تكونت طبيعياً يجب أن تعتبر كجزيرة ".

رغم كل هذا التضارب في مواقف الدول إلا أن اللجنة الفرعية الثانية المكلفة بمسألة الجزر .و المرتفعات البارزة أثناء المدّ (الصخور) بوجه عام، توصلت إلى تعريف خال من شرط التكوين الطبيعي، متبنية في ذلك مبدأ المماثلة بين النوعين، ² ويرى الفقيه G. Gidel أنه نظراً لعدم وجود الوقت، لم تتمكن اللجنة المكلفة بالبحر الإقليمي من مناقشة التقرير المحرر من طرف هذه اللجنة ، ولهذا لم يكرس شرط التكوين الطبيعي كمعيار في تعريف الجزيرة وأصناف الجزر. ³

مع بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأول حول قانون البحار، نسجل استبعاد هذا الشرط، فالمقرر الخاص الأستاذ j.p. a. François . المكلف بدراسة البحر الإقليمي لم يشر إليه في تقاريره الثلاثة لسنوات 1953، 1954، 1951 على التوالي.و من جهتها اتخذت لجنة القانون الدولي موقفها سلبياً من اقتراح الأستاذ M. Lauterpacht، وذلك برفضها إضافة صفة " طبيعياً" بعد عبارة " قطعة أرض " ⁴

فحالة التردد في إدراج شرط التكوين الطبيعي، لم يتم الحسم فيها إلا عند مناقشة جدول أعمال هذا المؤتمر ، حيث أعادت الولايات المتحدة الأمريكية طرح موقفها مقترحة مرة أخرى إضافة مصطلح " التكوين الطبيعي naturally formed " إلى المادة 11 الفقرة الأولى التي أصبحت المادة 10، وقد تبنتها لجنة القانون الدولي ب 37 صوت ضد 6 أصوات، وامتناع 14 صوتاً ⁵ . وحسب الرأي الانفرادي لكل من القضاة الأفارقة الثلاثة: محمد بـجـاوي،

¹ G GIDEL , op , cit , p 680

² تصرح الولايات المتحدة الأمريكية كان كالاتي:

«tout partie de la surface terrestre naturellement constituée devait être considéré comme une îles », ibid, H DIPLA , op , cit , p26.

³ H. PAZARCI ,op, cit , p24

⁴ G GIDEL , op , cit , p 621

⁵ H DIPLA , op , cit , p27.

korma و renjina، (في قضية قطر - البحرين) أن التعديل الذي تقدمت به هذه الدولة، سببه هو إعتراضها على كل توسيع اصطناعي ومفرط للبحر الإقليمي، وكل توسع على أعالي البحار¹ وبهذا تبنت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 معيار التكوين الطبيعي لكل أنواع للجزر بما فيها الصخور في المادة 10 الفقرة الأولى كالآتي " فهي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً" كما أن اتفاقية قانون البحار الحالية حافظت على هذا المعيار في المادة 121 الفقرة الأولى، بالمقابل أفردت الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتلك المنشأة على الجرف القاري بنصي المادتين 60، 80 على التوالي.² فعموما فالمعيار التكوين الطبيعي للصخور و عامة التكوينات الطبيعية البارزة في البحار عرف ثابت وتكريس في جميع الأعمال الدولية، و السبب في ذلك هو تميزها عن الجزر الاصطناعية، و المنشآت الاصطناعية التي بدأت تنشأ في البحار مع اكتشاف البترول و الثروات الاقتصادية بمختلف أنواعها .

2- مفاد شرط التكوين الطبيعي: أن تكون الصخرة قد تكونت بفعل عوامل طبيعية كأساس للتفرقة عن الجزر الصناعية والمنشآت الفنية المشيدة على البحار – مدنية أو عسكرية ،فهي نقصد بالتكوين الطبيعي³ للصخرة على أنها تكونت بفعل العوامل الطبيعية دون تدخل الإنسان في ذلك، وبالرجوع إلى الجغرافيا الطبيعية والجيولوجيا ففي هذا الصدد فالصخور تتشكل بطرق طبيعية كما أشرنا إليه أعلاه .

¹ arrê la C.I.J du 16 mars 2001 , Qatar c/ Bahreïn) opinion dissident de M. Bedjaoui ,Reujeva et Koroma, par 198 , p57

<http://www.ICJ-CIJ.org/ci j www/cdoCKET/cqb judyments/cju dyment-2001031...>

²سلطنة يمنية ،المرجع السابق ، ص 21

³ إن كلمة "طبيعياً" تعني: جوهر وطريقة تشكيل الجزيرة، راجع في ذلك:

l. luccuhi & M.voelckel : droit de la mer, TI, op, cit , p 331

ثانيا: المعيار الهيدروغرافي (البروز أثناء المد) للفرقة بين الصخور و المرتفعات التي ينحصر عنها المياه أثناء الجَزر

إلى جانب شرط التكوين الطبيعي للصخرة، يجب أن تكون هذه الأخيرة محاطة بالماء وتبقى مكشوفة أثناء المد، ولتبيان مكانة هذا المعيار كعنصري في تعريف الصخرة سوف نتطرق إلى النقاط التالية :

1 -تعريف وأهمية المعيار الهيدروغرافي (البروز أثناء المد)

بما أن اتفاقية قانون البحار الحالية لم تعطي اهتمام لتعريف المدّ ، فعلى الرجوع إلى التعريف الجغرافي المتداول به ، فالمد يرتبط بالجَزر ، و يعرفان على أنهما¹: ارتفاع و انخفاض المسطحات المائية الواسعة على فترات محددة ، و يحدث كالآتي : إذ تبدأ مياه البحر في الارتفاع تدريجيا من أقل نقطة انخفاضا إلى أن تصل إلى أبعد نقطة مدّ خلال ستة ساعات ، ثم تبدأ المياه بالعودة خلال ستة ساعات إلى أن تصل إلى نقطة الجَزر ، و يسمى الاختلاف في الارتفاع ما بين المدّ و الجَزر "المدى"²، فعندما تتحرك المياه باتجاه الساحل أو اليابس تدعى هذه الحركة "بتيار الارتفاع" ، و عند ما تعود المياه نحو البحر تسمى هذه الحركة "تيار الانخفاض"³

بناء على ذلك فلكي يعتبر المرتفع البحري كصخرة يجب أن يكون بارزا أثناء حدوث المدّ، و بالتالي فضرورة و أهمية هذا العنصر، تكمن في كون الصخور(في إطار القانون الدولي للبحار) تلعب دورا في قياس عرض البحر الإقليمي للدول الساحلية، لذا يجب أن تكون مرئية بالنسبة للسفن الأجنبية لكي تحدد هذه الأخيرة موقعها من المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة هذه الدولة، كما أن

¹ الموسوعة العربية، الجزء 22، مرجع سابق، ص 454

²G. Guillaume : les hautes fonds découvrant en droit international /in /la mer et son droit, mélanges offerts à Laurent Luchimi et Jean Pierre Quéneudec ,Editions A.pedone , paris , 2003, p 89

³ الموسوعة العربية العالمية ، الجزء 22 ، المرجع السابق ، ص ص 462 - 463

⁴ د. حازم محمد عتلم ، القانون الدولي الجديد للبحار و الجزر العربية للبحر الأحمر ، محلية العلوم القانونية و الاقتصاد ، مطبعة جامعة عين الشمس ، سنة 32 ، العدد 1 و 2 ، 1990 ، ص 232 - 230

استقرار السكان عليها و ظهور حياة بشرية واقتصادية فيها يستلزم أن تكون بارزة أثناء المدّ، الذي لا يأتي عليها و لا يغمرها.¹

و النتيجة أننا لا نكون أمام صخرة إذا كانت مغمورة بالمياه أثناء حركة المدّ، وبارزة في حالة الجَزَر، فهي في هذه الحالة سوف يطبق عليها النظام الخاص بالمرتفعات التي تتحسر عنها المياه أثناء الجَزَر.²

2-الجهود الدولية:

كانت مسألة بروز المرتفع البحري أثناء المدّ و الجزر محل اهتمام المجتمع الدولي:

أ- **على مستوى معهد القانوني الدولي:** أدرج الأستاذ Barclay في تقريره لعام 1894 أدرج مادة تشبه من خلالها الصخور الرملية بالأقاليم، واشترط أن تكون مكشوفة أثناء الجَزَر³، لكن هذا النص تم استبعاده ، لكونه سوف يعرض حرية البحار للخطر. و هذا السياق لم يخرج عليه مشروع اتفاقية حول البحر الإقليمي لسنة 1928 المقدم من طرف harvad law school ، فقد نصت المادة 7 منه على تشبيه بالجزر كل الأراضي البارزة أثناء الجَزَر بما فيها الصخور⁴.

ب- **أعمال مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي لسنة 1930:** اقترح الأستاذ M. Schüc (مقرر لجنة الخبراء المكلفة من قبل عصبة الأمم المتحدة بتحضير لهذا المؤتمر) نفي صفة الجَزَر بجميع أصنافها (حني الصخور) عن المرتفعات المغمورة تماما في البحر⁵ غير أن الدول المشاركة انقسمت إلى عدة فرق : فهناك فريق يرى أن كل المرتفعات

¹Kazuhikoyatuble & michiyoyamamoto : Tsunami, le raz marée courrier international, n°740, du décembre au 12 janvier 2005 p p24- 29

²أحمد أبو الوفاء محمد ، مرجع سابق ، ص ص 312-319
و يجدر الذكر أن الشرط بروز المرتفع البحري أثناء المدّ، قد عرفه المسلمون العرب وهم من انتبهوا إلى أهميته. راجع في ذلك: محمد عبد الرؤوف المناوي ، معجم التوفيق على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق . د . ب . ص 242 (من المكتبة الالكترونية الشاملة)

³H.DIPLA : , op , cit , p30

² Ibid , p30

⁵Ibid, p30

البحرية يجب ألا تكون دائما مغمورة كالسويد.¹ وفريق آخر على رأسه بريطانيا ودول الكومنولث (جنوب إفريقيا، استراليا، الهند، زيلاندا الجديدة) تبنت معيار البروز أثناء المد صراحة.²

رغم هذه المواقف المختلفة للدول، جعل للمؤتمر من المعيار الهيدروغرافي عنصر أساسي في تعريف الجزيرة و حتى الصخرة، حيث أقرت لجنة هذا المؤتمر أنها " .. رقعة من أرض محاطة بالمياه ويعلوها المدّ بصفة دائمة". وفي نفس الوقت جعلت منه " كعنصر تفرقة " عن المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجزر، حيث ترى أن " المرتفعات الأرضية الواقعة في البحر الإقليمي، التي لا تكون بارزة أثناء المدّ تؤخذ في الاعتبار لرسم حدّ هذا البحر " ³

2- دور المعيار الهيدروغرافي كأساس للتفرقة في بين أنواع المرتفعات البحرية البارزة، في إطار القانون الدولي الاتفاقي:

هذا المعيار أدرجته كل من اتفاقية جنيف 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث جعلت منه أساسا للتفرقة بين الجزر و صخور عن المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجزر كالآتي:

- لم يأت مؤتمر جنيف بأي تغيير جوهري حول إدراج شرط البروز أثناء المد لكي يكيف مرتفع بحري على أنه جزيرة. أو صخرة ، فالمقرر الخاص J. PA. François في تقريره الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي سنة 1952 أعاد في نص المادة 9 منه التعريف الذي وضعتة اللجنة الفرعية للجنة الثانية لمؤتمر لاهاي⁴، بالمقابل فالمسألة الوحيدة التي أثّرت دون أن يكون لها أثر فعال ، تتمثل في اقتراح الأستاذ Lauterpacht بإضافة عبارة في "إطار الظروف العادية" الذي أيدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عام 1954⁵ ، غير أن المناقشات التي خصت لهذه المادة اعترضت على ذلك ، كون أن هذه الظروف لم يتم تحديدها ، لذا تم استبعادها⁶. و نرى الأستاذة H.Dipla أن هذا الرفض مراده أن : هذه العبارة لم ترد في التعديل الذي تقدمت به

¹Grilbert APOLLIS : L'emprise maritimes de l'état côtier. éditions A pedone , paris 1981 , p69

² G. Gidel , op , cit , p370

³ G. Guillaume, op ,cit , p 228

⁴H. .DIPLA : , op , cit , p31

⁵ Ibid p31

⁶G, APOLLIS op.cit, p69

الولايات المتحدة الأمريكية (التي اقترحت إضافة كلمة طبيعيا) لأن اقتراح هذه الدولة ، هو الذي تم إدراجه التعريف النهائي للجزيرة . و الصخور معا ¹.

- بناء على ذلك عرفت المادة 10 الفقرة الأولى من الاتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الجزيرة على أنها «رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه، وتبقى مكشوفة أثناء المد» وهو التعريف الذي يشمل الصخور أيضا.. في هذا الصدد يرى الأستاذ G. Apollis إن هذا النص أقل دقة من ذلك المقترح في مؤتمر لاهاي الذي يذكر بوضوح خاصة "البروز بصفة دائمة " . لكن رغم ذلك فإن فعل " تبقى " يفيد أن شرط البروز الدائم ورااد في هذه المادة بصفة ضمنية².

بالمقابل عرفت اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 التكوينات البحرية التي لا تستجيب لهذا المعيار في المادة 11 الفقرة الأولى، على أنها «المرتفعات الأرضية الطبيعية المحاطة بالبحر والمكشوفة أثناء الجزر ومغمورة بالمياه أثناء المد» وجوهر ما جاء في هذه المادة احتفظت به في المادة 13 الفقرة الأولى من الاتفاقية قانون البحار الحالية.

هذه المكانة التي احتلها المعيار الهيدروغرافي كعنصر أساسي في تعريف الجزر و أصناف الجزر كالصخور ، ظلت ثابتة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 121 الفقرة الأولى منها، و أخضعت الصخور لهذا المعيار ،على اعتبار أن هذه الاتفاقية أدرجت قد أدرجتها في هذه المادة المتعلقة بنظام الجزر³.

و بالتالي أن كل المرتفعات البحرية التي لا تستجيب إلى شرط البروز أثناء المد لا تعدّ صخور ولا كجزر ،وهذا سواء كانت مغمورة بصفة دائمة أو مكشوفة أثناء الجزر أو المد في بعض فترات السنة فقط، بالمقابل تستعمل في ظل بعض الشروط كنقطة ارتكاز لرسم خطا لأساس.

لكن هناك عدم توضيح لنوع المد البحري الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار من أجل تكييف التكوينات البحرية على أنها صخور أو جزر ، وذلك بالمفهوم القانوني الوارد في القانون الدولي

¹H.DIPLA : , op , cit , p32

² Article 11/01 de la convention de Genève sur la mer territorial et la zone cosigne

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/8_1_1958_territorial_sea.pdf

³ سلطنة يمنية ، المرجع السابق ، ص 32

الاتفاقي ، لأنه حسب المعطيات الجغرافية هناك عدة أنواع من المدّ ، لذا في هذا الشأن نجد أنظمة مختلفة في تشريعات الوطنية للدول :

فبعض التشريعات الوطنية تشترط أن تبقى التكوينات البحرية مكشوفة أثناء المدّ (و فقط)، تطبيقاً لما جاء في الاتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 (المادة 10 الفقرة الأولى) واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 121 الفقرة الأولى منها مثل :

- المرسوم الأيرلندي رقم 22-29 لسنة 1959 (المعدل سنة 1964).¹

- التشريع السوري رقم 304 المؤرخ في 28 ديسمبر 1963 المتعلق بالبحر الإقليمي.²

- اليمن القرار الجمهوري: القانون رقم 37 المؤرخ في 13 أبريل 1991، المادة 2 منه الفقرة د.³ وتشريعات أخرى تنص على "مدّ المتوسط الربيعي" ، وهي العبارة التي استعملتها المملكة المتحدة في Eddy Stone Rocks بخصوص نزاعها مع فرنسا حول صخور ⁴ وهذا إلى جانب دول استعملت "المد البحري الأدنى".

فأمام هذا الاختلاف في ممارسة الدول يصعب التوصل إلى المدّ المثالي الذي يجب أن يؤخذ به من أجل تكييف تكوين بحري على أنه جزيرة، أو صخرة، ومعنى ذلك أنه لا يوجد إجماع حول نوع المدّ أو حتى الجزر، فهو يختلف من بلد لآخر حسب الموقع الجغرافي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم التوافق أثناء مفاوضات التحديد البحري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.⁵

¹H.DIPLA, op , cit, p33

²Ibid, p33

³ القبطان علي حميد شرف المرجع السابق ، ص112

⁴H.DIPLA : , op , cit ,p33

⁵G. GUILLAUME, op .cit , p 293

3- و على مستوى القضاء الدولي:

أقدم قضية دولية في هذا الشأن ، كانت القضية التحكيمية des banc grisa-drana المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين النرويج والسويد، حيث تم الفصل فيها على نهج الدول الإسكندنافية التي أخذت بالبروز أثناء الجزر¹. أما مسألة البروز أثناء المدّ فقد أثّرت في مناسبتين فقط :

- قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا لعام 1972، تعود وقائعها إلى تاريخ صدور 'ordre en concile' يوم 25 سبتمبر 1964 الذي تمّت بموجبه الأخذ بالمدّ pleines mers moyennes de vive eau، الأمر الذي سبب خلاف بين الدولتين حول استعمال الصخور dystonie rock التي أنشأت فوقها منارة كنقطة أساس لرسم خط الوسط بهدف تحديد هذه المنطقة البحرية². في هذا الصدد أثّرت مسألة بروز هذه الصخور أثناء المدّ لغرض تكيفها:

ترى الحكومة الفرنسية: بأن Eddy stone rock ما هي إلا مرتفعات مكشوفة تنحسر عنها المياه أثناء الجزر وبالمقابل فالجزر- الصخور- يجب أن تكون مكشوفة بصفة دائمة أثناء المد الذي يقصد به المد العالي la plus haute marrée³ أما المملكة المتحدة: ترى أن عبارة المدّ يجب أن تفسر على أنها تعني pleines mers moyennes de vive eau أو المدّ المتوسطي، و هو المدّ المذكور في الخرائط مركز القيادة البحرية البريطانية، و هذا وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958، و أن صخور eddystone rock تعتبر كجزر⁴

غير أن مسألة طبيعة هذه الصخور لم تناقش من قبل محكمة التحكيم، فهذه الأخيرة صرحت " أنه ليس من الضروري تفحص هذا الأمر، حتى يتم تحديد تأثيرها على رسم خط الوسط ".⁵

¹H.DIPLA, op , cit ,p32

² H.DIPLA, op , cit ,p33.

³ L. LUCCHINI & M. VOELCKEL : droit de la mer, t1 ,opcit, p335

⁴H.DILA , op , cit ,p35

⁵ G. GUILLAUME: , op , cit , p 291

- قضية النزاع الحدودي والإقليمي بين القطر و البحرين هذه القضية تتعلق بالتحديد البحري والمسائل الإقليمية بين الدولتين واثبرت فيها مسألة تصنيف التكوينات البحرية، والأمر تعلق خاصة بكل من فشت عظم وقطعة جراد.

- بالنسبة لفشت العظم: طرح التساؤل الآتي: هل يجب أن تعتبر جزء من جزيرة " ستره"؟ أو أن ليس لها ارتباط طبيعي بهذه الأخيرة وبالتالي فهي مرتفع تتحسر عنه المياه أثناء الجزر؟ وللتذكير ففي هذه المنطقة قامت البحرين بأشغال استصلاح لبناء مصنع للمواد البتروكيميائي، وعلى أثرها تم حفر قناة صناعية تصل بين جانبي فشت العظم. التي هي أقرب إلى الصخور¹

صرحت محكمة العدل الدولية بعد تحليل الأسانيد التي تعود للطرفين، على أنها " عاجزة في إثبات وجود أولا ممر يفصل بصفة دائمة جزيرة "ستره" عن "فشت العظم" قبل أشغال الاستصلاح لسنة 1982، ورغم هذه الأسباب فإن ذلك لا يمنع المحكمة من تعيين الحدود في هذه المنطقة دون النظر إلى مسألة " هل فشلت العظم يجب أن ينظر إليها كصخرة وكجزء من جزيرة "ستره" أو أنها مرتفع تتحصر عنه المياه أثناء الجزر؟ " لكن نحن نرى أنه كان عليها أن تلجأ إلى المعيار الهيد وغريفي للفصل في المسألة .

- أما قطعة جراد: طرح بخصوصها التساؤل الآتي: هل تعتبر من أصناف الجزر أي كصخرة أو أنها مرتفع تتحسر عنه المياه أثناء الجزر؟²

فالبحرين ادعت أن هذا التكوين البحري كان جزيرة على شكل صخرة تظل بارزة أثناء المدّ، وهي على تلك الوضعية حتى بعد سنة 1947³. وأما قطر ترى أنه لم يرد ذكره إطلاقا في الخرائط البحرية ، بل كان دائما مرتفع تتحسر عنه المياه أثناء الجزر، وهذا رغم محاولات البحرين بين سنتي 1985 و1986 لتغيير طبيعته⁴

¹ Arrêt de C.I.J concernant l'affaire de détermination maritime et des questions territoriales du 16 mars 2001

² Arrêt de C.I.J concernant l'affaire de détermination maritime et des questions territoriales du 16 mars 2001. par 190, p 31

³ G. G. GUILLAUME , op . cit , p228

⁴ Arrêt de C.I.J du 16 mars 2001, op .cit , par 192, p32

في هذا الصدد توصل خبير البحرين الأستاذ L. Alexander إلى أن قطعة جراد هي عبارة عن جزيرة من نوع un caye بمساحة صغيرة تبرز بصفة دائمة أثناء المدّ، لكن بمقابل اعتبر خبيري قطر الأستاذان V. Prescott و B. Murphy أن هذه الدراسة لا تمكننا من الوصول إلى التكيف القانوني الصحيح لقطعة جراد.¹

أما محكمة العدل الدولية فقد استندنا على تعريف الجزيرة الواردة في المادة 10 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المادة 121 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، وبعد دراسة دلائل الأطراف و نتائج ، صرحت بما يلي : بما أن "خبراء قطر أنفسهم لم يثبتوا علميا أن قطعة جراد مرتفع تنحصر عنه المياه ، أثناء الجزر ، فعلى هذا الأساس المحكمة تستنتج أن التشكيل البحري (قطعة جراد) يستجيب إلى المعايير المذكورة أعلاه في المادتين 121 الفقرة الأولى و 10 الفقرة الأولى و بالتالي فالأمر يتعلق بالجزيرة من نوع صخرة التي يجب أخذها في الاعتبار عند رسم خط البعد المتساوي. " ²

غير أن هذا القرار الذي اتخذته المحكمة نقد من قبل القاضي Vercshchetin الذي صرح " أن قطعة جراد هي عبارة عن تكوين بحري جد صغير، وتتغير حالته الفيزيائية باستمرار، لذا لا يندرج في المعنى الوارد في اتفاقية 1982 لقانون البحار، لأن الأمر يتعلق بمرتفع تنحصر عنه المياه أثناء الجزر. " من جهتهم فالقضاة الثلاثة (محمد بجاوي، Koroma، Renvjeva) في رأيهم المعارض المشترك ، يرون أن المشكلة المتعلقة بتكييف هذا التكوين البحري يتحكم فيها العاملين الهيدروغرافي و الجيولوجي .³ وقد صرحوا بما يلي : " فيما يتعلق بقطعة جراد فالتغيرات المختلفة التي تعتبرها تفسر من جهة على أنها ليست بأرض يابسة ، ومن جهة أخرى أنها تشكلت عن طريق التضخيم، أي مجرد نتوء مشكل من عناصر غير عضوية صلبة أو سائلة"⁴. واستنتجوا أن الطبيعة الجيومرفولوجية لها تصنفها في نوع غير وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁵

¹ Ibid., par 194 , p 32

² Arrêt de C.I.J du 16 mars 2001, op .cit , par 192, p32

³ Antonio Pastor PALOMAR: LA qualification juridique des formation maritimes dans l'arrêt du 16 mars 2001 (affaire Qatar c/Bahreïn).R.G.D.I.P, T106, N02, année 2002. p 353

⁴ opinion dissident de MM. Bedjaoui , Reujeva et koroma . op, cit , par 198 , p 89

⁵ Ibid par 199 , p 49

وعليه نستنتج أن المحكمة استبعدت المعيار الهيد وغريفي لتصنيف التكوين "البحري قطعة جراد" كونه يندرج في المادة 121-الفقرة 1 من الاتفاقية الحالية لقانون البحار، أو أنها مرتفع تنحسر عنه المياه أثناء الجَزر.

فحسب الأستاذ A.P.Palomer فموقف المحكمة مفاده أن مسألة التحقق من مدى بروز التكوين البحري أثناء المدّ ،صعبة لأن الأمر يتعلق بتحديد مستوى المدّ الذي يبقى عنده التكوين البحري بارزا، وأنه في ظل غياب اتفاقية عند التصنيف، فسوف يكون هناك غموض في القواعد المستعملة وتأثير على حرية اختيار متوسط حساب علو المدّ، ففي هذه الحالة نكون أمام إحدى النتيجتين: إما أن الدول لا تتفق حول مستوى المدّ أو حول متوسط الحساب أو أن المستوى المتوسط المختار لا يحمل أي حل¹

و نخلص: أن المعيار الهيدروغريفي قد اكتسب الصيغة الاتفاقية ، بعد إدراجها في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 (الفقرة الأولى من المادة 10 و11) و في اتفاقية قانون البحار عام 1982 (الفقرة الأولى من المادة 13 و121) كأساس لتعريف الجزيرة و الصخرة معا ، و التي يشترط أن تكون بارزة أثناء المدّ ، و في نفس الوقت كأساس لتفريقها (الجزيرة و الصخرة) عن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه أثناء الجَزر ، لكن ثمة إشكال يتمثل في عدم تحديد نوع المدّ (مستواه) الذي يجب أن يكون عند المرتفع البحري مكشوفاً ، خاصة و أن القضاء الدولي لم يناقش هذا الأمر و حتى ممارسة الدول نجدها مختلفة ، و حسب رئيس محكمة العدل الدولية السابق G. Guillaume فالتردد في تحديد نوع المدّ ، يخفي حقيقة سياسية و هو متعمد لأنه يفسح المجال لإرادة الدول في تكييف التكوينات البحرية البارزة في البحار بما يناسب مصالحها لهدف الحصول مساحات بحرية واسعة التي سوف تمارس عليها سيادتها أو حقوقها السيادية²

ثالثاً: المعيارين الاجتماعي والاقتصادي يطبقان فقط على الصخور (بالمعنى الحصري)

¹Ap PALOMAR, op .cit , p 352

²G. GUILLAUME. op . cit , p291

نظرا لوجود اتجاهين رئيسيين في المؤتمر الثالث لقانون البحار تم إضافة فقرة تخص الصخور في المادة 121 من اتفاقية قانون البحار الحالية

- **الاتجاه الأول: "اتجاه المحافظين"** الذي نادى بضرورة المحافظة على معيار التكوين

الطبيعي و الهيدروغرافي ، و هم الذين أصدروا المادة 121 الفقرة الأولى¹

- **والاتجاه الثاني (اتجاه المعدلين)**²: الذي نادى بضرورة التمييز بين مختلف التكوينات

البحرية الجزرية ، فهؤلاء أصدروا المادة 121 الفقرة الثالثة³ التي نصت على أن

الصخور التي لا تهيأ لسكنى البشرية أو حياة اقتصادية خاصة بها ليس لها منطقة

اقتصادية خالصة و لا جرف قاري و هي تعكس بذلك القانون الدولي الاتفاقي الذي

هو غامض (غير دقيق) .

في هذا الصدد نقف على قيمة حرف الربط " أو " المستعمل في هذا النص فهذا الحرف يفيد

الفصل بين شيئين، اللذان يستعملان بصفة تعاقبية تختيارية l'alternative مما يؤكد على أن هناك

معياريين وهما: "المعيار الاجتماعي" الذي يعكس معيار صلاحية السكن البشري. و"المعيار

الاقتصادي" الذي يعكس الحياة الاقتصادية. سوف ندرس هاذين المعياريين من خلال المسائل

التالية:

1-موقف الفقه الدولي من المعيارين :

لقد انقسم الفقه الدولي بخصوص المعيارين "صلاحية السكن البشرية والحياة الاقتصادية "

إلى⁴:

أ-**اتجاه المؤيد** :على رأسه الفقيه Gidel الذي أدرج معيار صلاحية السكن البشرية حيث أكد أن

المرتفع البحري ليس له صفة جزيرة ولا الصخرة إلا في إطار الشروط الطبيعية التي تمكن من

إقامة مستقر لمجموعة سكانية منظمة، لأن أي مجموعة سكانية لا تستقر في مكان معين إلا عند

وجود أدنى ظروف الحياة الاقتصادية⁵. إلى جانبه الفقيه De Lapradelle فأتثناء الأشغال

¹H. PAZARCI . op, cit , p35-37

² 3ème C.N.U.D.M, vol 2, op , par 60 ,p317, 40séances et par 7, p p 311 - 320

³Ibid , p 264

⁴ سلطنة يمنية ، المرجع السابق ، ص39

⁵ G. GIDEL , op , cit, p 35

التحضيرية لدورة لوزان لمعهد القانون الدولي لسنة 1927، قدم رأيا ينص على أن " إذا كان من غير الممكن استعمال جزيرة أو صخرة فسوف يكون إحاطتها ببحر إقليمي مثل السواحل القارية تزيد"¹

ب-الاتجاه الرافض: من بين أنصاره: نذكر المقرر الخاص J. P. François المكلف بنظام البحر الإقليمي في إطار مؤتمر جنيف حول قانون البحار، فجميع تقاريره تخلو من أي إشارة إلى هذين المعيارين و إلى جانبه نجد كل من الأستاذة D.H.Johnson ، H.Asmith ، D.E.Kall ،

2- مفهوم ومضمون المعيار الاجتماعي والاقتصادي:

لدراسة مفهوم ومضمون هذين المعيارين الواردان في المادة 121 الفقرة الثالثة، مرتبط بالتوقف على كل العبارات المستعملة في هذه الفقرة كالاتي:

• استعمال حرف "أو" (or)، ou: الذي يفيد الفصل بين المعيار الاجتماعي والاقتصادي والالذان ذكرا بصيغة تعاقبية اختيارية. غير أن الأعمال التحضيرية لهذه الفقرة تبين على أنهما يعبران عن حقيقة مشتركة وأن المؤتمر لم يفكر في التفرقة بينهما، فهما يعكسان مفهوم واحد، وهما وجهان لعملة واحدة، وكان يجب أن يعالجا بواسطة "و" (et، and) وليس بـ "أو" (ou ، or)، لأنه من الصعب وجود حياة اقتصادية بدون حياة اجتماعية لأن الاقتصاد مظهر اجتماعي فالحياة الاجتماعية لا يمكن أن تكون إلا في ظل وجود ظروف الحياة الاقتصادية، التي بدورها لا يمكن أن تكون إلا بوجود أدنى مظاهر الحياة الاجتماعية.

• غير مهيأة (ne se prêtent pas): هذه العبارة تفيد أن الصخور يجب أن تكون لها أهلية دائمة وأصلية في تحمل حياة بشرية أو بمعنى آخر يجب أن تكون صالحة للسكن البشري"² لكن هل يجب أن تكون الصخور مهيأة للسكنى البشرية بصفة "مستمرة"؟ من

¹ Ibid , p 35

² T. WACHIRAWORAKAN, Tanachi WACHIRAWORAKAN: les rochers et le droit de la mer, D.E.A, droit international et organisation internationale, année universitaire 1999-2000. p 35
<http://addioi.free.fr/travaux/mémoires/fichiers-m-dea 9900/m, wachiraworakan, ipdf,.>

حيث الواقع التاريخي كانت هناك صخورا مسكونة ووجدت فيها حياة الأمر الذي يفيد أنها كانت مهياة للسكنى البشرية وحياة اقتصادية، لكن قد يحدث أن تصبح المجموعة السكانية التي كانت تعيش فوقها غير قادرة على تحمل شروط الحياة الصعبة فتندثر كما حدث لصخرة de paque في المحيط الهادي¹ أو الشعب "البولينيزي" الذي تم العثور على آثاره في جزر هاواي Necken الغير مسكونة² ذلك أن قيام الحضارات ووجود مظاهر الحياة على الصخور و استمراريتها،يربط بعوامل طبيعية مثل المناخ، الثروات الطبيعية (خاصة المياه كعنصر أساسي في الحياة .. إلخ)، غير أن هذه الأخيرة عرضة للتغير.لذا فمسألة الاستمرارية ليست ضرورية لأن أهلية الصخور في أن تكون مهياة لسكنى بشرية أو للحياة الاقتصادية " هي الأهم" .

- ثم إن مسألة " غير مهياة" هل تخص الوضع الحالي أو المستقبلي للصخرة؟ هذه المسألة ترتبط بالتطور التقني والتكنولوجي، ذلك إن الدول الصناعية الساحلية ذات التكنولوجيا العالية هي وحدها المستفيدة من هذه العبارة، فوفقا لقدراتها التقنية والتكنولوجية يمكن أن تجعل من الصخرة مهياة حاليا أو مستقبلا أو حتى بإمكانها استغلال الثروات الموجودة في باطن الصخور وتلك الموجودة في المياه البحرية المجاورة بها وفي الجرف القاري الخاص بها ولو كانت متلائمة جغرافيا³

● بالنسبة لسكنى البشرية: أي يجب أن يتعلق الأمر بمجموعة سكانية مستقرة ومنظمة، وحسب الأستاذ R. Kolb فهذا لا يشمل المناطق المخصصة للخدمة العسكرية أو من أجل جولة أو إقامة مهنية لمدة محددة بدون إنشاء ارتباط أكثر شمولية مع هذه المنطقة، فمثل هذه الحالات غير كافية للقول إن صخرة ما مهياة لسكنى بشرية⁴ وفيما يخص قدرة الصخور

¹R. KOLB. op . cit , p 906

² T. WACHIRAWORAKAN, op.cit, p 35., op , cit , p 35

³R. KOLB :op . cit , p 906

⁴ Ibid, p906

في تحمل عدد معين من السكان، فالأمر يتعلق بمعيار كما وليس له أي تأثير فيما يخص أهليتها لسكنى بشرية.¹

- والحياة الاقتصادية: بصفة عامة يقصد بها وجود نشاط اقتصادي، ورغم ذلك فالحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية يشكلان وحدة واحدة غير أن هذه الأخيرة من طبيعة تجارية أو إنتاجية.² ويرى الأستاذ Kara Gainnis أن الحياة الاقتصادية يجب أن تفسر الإطار الأساسي للتطور الذي بجد أصله في السكان الذين يعيشون على هذه الصخور.
- وعلى مستوى الميدان العلمي للحياة الاقتصادية للصخور، فالدول تمسكت "بأهلية" هذه الأخيرة في حياة اقتصادية حتى تستفيد من مجالات بحرية مماثلة لتلك التي تمنح للجزر .
- وفقا للمادة 124 الفقرة الثانية من اتفاقية قانون البحار عام 1922.³ لكي تستفيد أيضا من ثرواتها، في هذا السياق صرحت فنزويلا أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار: "أن الحياة الاقتصادية تتمثل في وجود ثروات طبيعية يمكن استغلالها أو إمكانية إخضاعها لاستعمالات أخرى".

• بالنسبة للمصطلح "خاصة": هذا المصطلح يفيد أن نشوء وتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فالصخور منبثق من إمكانياتها الخاصة ، لذا هل يمكن إلى أن تتحصل الصخرة على التمويل الخارجي؟ في هذا الصدد فالاستقلالية لا يجب أن تكون تامة إذ أنه حتى الدول القارية أو الجزرية ن تتحصل على نوع التمويل الخارجي، لكن ليس تبعية مطلقة، فالعلاقات بين الصخرة والعالم الخارجي يجب أن تكون معقولة وحد التبعية المقبول يتوقف عند الشروع في المشاريع المفرطة.⁴

بناء على ما سبق نلخص:

- 1- أن المعيار الاجتماعي والاقتصادي الواردان كاستثناء على الصخور بموجب الفقرة الثالثة من المادة 121: أنهما ذو ميزة غير ثابتة لأن أهلية الصخور في سكنى بشرية وحياة

¹ T. WACHIRAWORAKAN, op.cit, p 35.

² Ibid p31-32

³ سلطنة يمنية ، المرجع السابق ، ص 42

⁴ R.KOLB .op . cit , p 906

اقتصادية يتوقف على الظروف الطبيعية من جهة، وعلى إرادة الدولة التي تخضع لها وإمكاناتها المادية والتكنولوجية من جهة أخرى، وهذا الأمر جعل من تطبيق هذه الفقرة صعبا من الناحية العملية.

2- لذا هذه الفترة عرفت اعتراضا أثناء أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فأثناء الدورة السابعة (جنيف ونيويورك لسنة 1978) اقترحت اليابان ولأول مرة بإلغائها لكونها ليس لها أساسا في ممارسة الدول. كما أن اليونان ترى أن المعيارين اللذين تتضمنها هذه الفترة تعسفية وسجل انضمام روسيا التي أيدت الاقتراح بدون أي تحفظ وفنزويلا والمملكة المتحدة التي صرحت أن التفرقة الواردة في المادة 121 بين الصور والجزر تعسفية. لكن هذا الإلغاء المقترح لقي معارضة من طرف أيرلندا التي اكتفت بالمطالبة بتكريس وقت لتقدم المادة 121. وبجانبها دولة Dominique التي صرحت " أن المادة 121 الفترة الثالثة واقعة ومقبولة وإلغاؤها سوف يشكل سابقة مؤسفة "، وأثناء الدورة التاسعة (جنيف ونيويورك لسنة 1980) نادت بضرورة المحافظة على هذه المادة كما هي.¹

3- غير أن المطالبة بالإلغاء أثير مرة أخرى أثناء الدورة العادية عشر سنة 1982 من طرف المملكة المتحدة وأيدتها في ذلك اليابان التي طالبت بإقصاء المعيارين الغير المنطقيين الواردين في هذا النص، من جهتها طالبت الإكوادور بتوضيح وتدقيق في النص، أما إيران صرحت " أن كل تصرف يهدف إلى إحداث تفرقة قانونية بين الجزر (كما هو مقترح) سوف يكون مصدرا لصعوبات لاحقة " ².

4- وعموما مراد هذا الصراع الحاد حول الفقرة الثالثة من المادة 121: هو الحفاظ على منطقة أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية، ذلك أن إدراج كل التكوينات البحرية البارزة في صنف الجُزر سوف يؤثر على حرية البحار³

¹ I R.KOLB .op . cit , p 982-983

² Ibid , p892-893

³ سلطنة يمنية ، المرجع السابق ، ص 42

المبحث الثاني:

المجالات البحرية للصخور

القاعدة العامة في قانون الدولي للبحار أن كل أرض يابسة تحظى بمجالات بحرية. هذه القاعدة طبقت على الدول الساحلية ولكن رغبة من هذه الأخيرة لتوسيع مجالها الجوي والبحري، وكذا امتداد سيادتها في البحر، ذهبت إرادة الدول إلى منح تكويناتها البحرية البارزة في البحر مجالات بحرية على أساس أنها أقاليم برية، وهذا الأمر تم الاتفاق عليه في اتفاقية قانون البحار 1982 في المادة 121 الفقرة الثانية والمتعلقة بالجزر. مع غموض بالنسبة للصخور فهل تتمتع هذه الأخيرة بكل المجالات البحرية الوطنية مثل الجزر أي من بحر إقليمي، منطقة متاخمة، منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري؟ في ذا السياق :

سوف نعالج مسألة " جد ليه تمتع الصخور ببحر إقليمي ومنطقة متاخمة (في المطلب الأول)، ثم نخرج لمناقشة مسألة ثانية تتعلق بـ "تمتع الصخور بمناطق بحرية ذات حقوق سيادية (اقتصادية) تحت شروط تعسفية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول:

جد ليه تمتع الصخور ببحر إقليمي ومنطقة متاخمة

الأثر القانوني المترتب عن تكيف مرتفع بحري على أنه صخرة وفقا للمادة 121 الفقرتين الأولى والثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يتمثل في "الحق في المجالات البحرية" مماثلة لتلك الأقاليم القارية، كما هي واردة في هذه الاتفاقية خاصة: بحر إقليمي والمنطقة المتاخمة.¹

سوف نتطرق إلى مناقشة مسألة : مدى تمتع الصخور ببحر إقليمي (الفرع الأول) ، و مسألة مدى تمتع الصخور بمنطقة متاخمة (الفرع الثاني)

¹L. LUCCHINI 2000 L'état Insulaire, A.C.A.D.I, T285, 2000, p 271

الفرع الأول:

مدى تمتع الصخور ببحر إقليمي

البحر الإقليمي مساحة من البحر تجاور سواحل الدولة و تمتد على مسافة معينة فيما وراء إقليمها البري و مياهها الداخلية باتجاه البحر ، و يبدأ قياس هذا المجال البحري ابتداء من خط الأساس إلى الحد الخارجي بمجيء اتفاقية مونتيفو باي لسنة 1982 أصبح من حق كل دولة ساحلية بحر إقليمي ، لكن شريطة ألا يتجاوز مسافة 12 ميل بحري تقاس من الخطوط الأساسية المحددة وفقا للاتفاقية المذكورة حسب المادة 4 و بإقرارها الحد الأقصى لامتداد البحر الإقليمي تكون اتفاقية مونتيفو باي وضعت حدا للزحف المستمر لعرضه الذي كانت المطالب المتعلقة به تتراوح ما بين 3 و 200 ميل .و قياسا على ذلك هل للصخور بحر إقليمي ؟ و هذا الأمر سوف نعالجه في النقاط التالية :

أولا-على مستوى الفقه الدولي:

حق التكوينات البحرية البارزة في البحار و حتى الصخور في بحر إقليمي كانت محل تقبل من بعض الفقهاء، و محل رفض البعض الآخر، ففي إطار أعمال معهد القانون الدولي، اعتبر الأستاذ Oppenheim في تقريره الذي قدمه سنة 1913 مسألة حق الصخور في هذا المجال البحري "كقاعدة ثابتة"، و هذا من خلال الملاحظة التي أبداه كالآتي: " هي قاعدة ثابتة أن منطقة البحر الإقليمي يجب أن تقاس انطلاقا من حد أدنى جَزَر الساحل، سواء كان هذا الساحل تابعا لأرض قارية أو صخرة تقع في أعالي البحار و مشغولة من طرف دولة ما".¹و بخلاف ذلك فإن الفقيه La Pradel عند تدخله في إطار أعمال هذا المعهد سنة 1927 رفض أن منح بحر إقليمي للجزيرة أو الصخرة الغير ممكن استعمالها.²Diana..

و بالنسبة للأستاذ F.D.MARTENS فلقد أقر بمماثلة الصخور و الجُزيرات التي تبرز دوما فوق البحر بالأقاليم القارية و بالتالي ضرورة منحها مياه إقليمية. كما أن الفقيه GIDEL،

¹H.DIPLA : , op .cit ,p66

²RKOLB :op , cit , p 982-983

يرى أن حق كل صخرة في مياه إقليمية خاصة بها، أضحت تشكل قاعدة في القانون الدولي.¹ فهي تعد من النتائج القانونية المرتبطة بمفهوم الصخرة. وسواء خصت هذه المنطقة البحرية بموجب نص من القانون الدولي أو القانون الداخلي المتعلق بالصخور، فإن الأمر يقتضي منح هذا المجال البحري لكل جزيرة أو صخرة ولو في غياب كل إشارة لذلك.²

ونفس الاتجاه سارت عليه جمعية القانون الدولي في نص المادة السادسة من مشروع اتفاقية حول البحر الإقليمي يقاس حول البحر الإقليمي التي تبنتها سنة 1926 حيث نصت على أنه: " عندما نكون بصدد وجود جزر أو أصناف الجزر كالصخور فالبحر الإقليمي يقاس حول كل واحدة" ³

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في " ستوكهولم" لسنة 1928 تبني مشروع قانون حول "البحر الإقليمي في زمن السلم"، نصت المادة الرابعة منه أن: "الجزر (حتى الصخور) الواقعة سواء خارج أو داخل حدود البحر الإقليمي خاص بها".

إذا الملاحظ أن فكرة حق الصخور في بحر إقليمي هي مبدئياً مقبولة، وهذا في إطار حق الجزر في هذا المجال البحري، كونها يعبران نفس المفهوم، الأمر الذي ساعد على إثارتها بقوة أثناء أعمال مؤتمر التقنين الدولي بلاهاي،

ثانياً – أعمال مؤتمر التقنين للقانون الدولي بلاهاي 1930 ومسألة منح الصخور بحر إقليمي:
إن رغبة الدول بأن يكون لصخرة – التابعة لها - بحر إقليمي خاص بها، دفعها لإثارته أثناء الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر، فلقد كان ردها إيجابياً بخصوص السؤال الذي طرحته عليهم اللجنة التحضيرية بشأن حق الصخور في هذا المجال البحري، حيث أجابت مجتمعة على أن: " الصخور المنعزلة جغرافياً لها مياه إقليمية خاصة بها بعرض ثلاثة أميال بحرية، أما حالة الصخرة الواقعة داخل المياه الإقليمية للدولة التابعة لها سياسياً فالمياه الإقليمية لهذه الأخيرة تمتد نحو العرض بطريقة تأخذ في الاعتبار بهذه الصخرة".⁴

¹ G. GIDEL , op , cit, p 685

² Ibid, p684-685

³ H. DIPLA :, op .cit ,p66

⁴ Ibid :, op .cit, p65

من جهتنا اقترحت لجنة الخبراء الأرضية رقم 12 التي تضمنت نفس الفقرة كما أن اللجنة الفرعية الثانية كان لها نفس الموقف وهذا بالمفهوم المخالف لما جاء في الأرضية السادسة المقترحة من قبلها، التي نصت على أن " التكوينات البحرية التي تكون مكشوفة إلا في حالة الجزر لا تتمتع ببحر إقليمي، لكن تأخذ فقط في الاعتبار عند رسم هذا البحر.¹

- الأمر المستخلص من أعمال هذا المؤتمر أن:

- هناك مبدأ مقبول بأن الصخور لها بحر إقليمي خاص بها.
- تكريس مبدأ المماثلة بين الأقاليم القارية والجزر والصخور فيما يخص حقها في هذا المجال البحري.
- أما بالنسبة لضحضاح أو النتوء (المرتفعات المكشوفة أثناء الجَزَر) التي تقع داخل البحر الإقليمي للدولة التي تتبعها، فهي تستعمل في رسم الحد الخارجي لهذا البحر.²

ثالثا- العرف الدولي:

لمعرفة موقف العرف الدولي من حق الصخور في بحر إقليمي، علينا إلقاء الضوء على ممارسة الدول وقضائها الداخلي. فممارسة الدول بهذا الشأن بدأ بصفة جلية في القرن التاسع عشر الميلادي مع الدول الساحلية الكبرى التي كانت تملك عدة مستعمرات (خصيصا الجزر والصخور)، فعلى رأسها بريطانيا الكبرى التي كانت تسمى بالأرض التي لا تغيب عنها الشمس.³

1-الممارسة البريطانية: تعتبر ممارسة هذه الدولة أقدم ممارسة في مجال منح الصخور بحر إقليمي، فلقد اقترنت بقضايا هامة وذات نطاق داخلي من حيث الفصل فيهما عن طريق رجال قانون التاج البريطاني ونطاق دولي كونها تعلقت بنزاعات دولية محلها تكوينات بحرية جزرية تقع في مختلف مناطق من العالم. وأهم هذه القضايا هي:

- **قضية السفينة الشراعية ADMIRED:** التي تم الحجز عليها بتاريخ 05 مارس 1889 في عرض سواحل فلوريدا من طرف سفينة حربية أمريكية Crawford، طرح على رجال قانون

¹ H.DIPLA , op .cit ,p66.

² G. GIDEL, op , cit, p 670

³ سلطنة يمنية ، المرجع السابق ،ص56

التاج البريطاني كل من clore و welister السؤال التالي: هل السفينة الموقوفة داخل منطقة ثلاثة أميال بحرية حول صخرة rock fowey، كانت توجد داخل البحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية؟ وهؤلاء في رأيهم المؤرخ في 02 أبريل 1889 صرحوا أن " هذه الصخور قابلة للاستعمال لأجل أغراض دفاعية، لذا لا يمكن أن يقبل بأن يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه الدولة إلى ثلاثة أميال بحرية انطلاقاً من هذه الصخور "1. وهو نفس الحكم تم اتخاذه بالنسبة لصخور Sven stones-البريطانية-في قضية حق الصيادين الفرنسيين في ممارسة الصيد في المنطقة البحرية المجاورة لهذه الصخور.²

2- التشريعات الوطنية للدول أخرى: من الأمور المسلم بها أن الدول عند إصدارها لتشريعاتها الوطنية الخاصة بالمجالات البحرية تضع دائماً مصالحها في القمة الأمور التي يجب أن تراعيها ففي هذا الإطار فالدول المالكة للصخور والجزر من مصلحتها أن تكون محاطة ببحر إقليمي خاص بها، لهدف توسيع مجالها البحري، وبالتالي بسط سيادتها إلى أكبر مساحة ممكنة من المسطحات البحرية. لذا نجد أغلب التشريعات الوطنية لهذه الدول تذهب في اتجاه تبني مذهب المساواة وذلك بمنح التكوينات البحرية البارزة في بحر إقليمي مثل الأقاليم القارية، وفي نفس الوقت تميزها عن المرتفعات التي تنحصر عنها المياه أثناء الجزر، التي ترفض أن تمنح لها مثل هذا الحق، والأمثلة عن ذلك عديدة نذكر منها.³

-إمارة الشارقة: قانون سنة 1969 الذي أكد حق التكوينات الجزرية- بما فيها الصخور ذات المساحة المعتبرة -في بحر إقليمي بـ 12 ميل بحري وهو الأمر الذي أكدته أيضاً قانونها الصادر في 05 أبريل 1970.⁴

- تونس: القانون رقم 73-49 المؤرخ 02 أوت 1973 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية.
- الهند: القانون رقم 80 المؤرخ في 25 أوت 1976 المتعلق بالمياه الإقليمية الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى.¹

¹H.DIPLA , op , cit ,p61-60

²Ibid, p61

³Ibid, p62

⁴Driss DAHAK : Les Etats arabes et droit de droit de la mer .thèse de doctorat, université de Nice 1984, p 189

- سلطنة عمان: المرسوم الملكي المؤرخ في 10 فيفري 1981 المتعلق بالبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- اليمن: القرار الجمهوري بالقانون رقم 37 المؤرخ في 13 أفريل 1991 بشأن البحر الإقليمي والجرف القاري في المادة 19 منه.²

الفرع الثاني:

مدى تمتع الصخور بمنطقة متاخمة

على العموم تاريخ المنطقة المتاخمة يعود إلى ما يسمى بـ *lois de louvoirement* القانون الصادر عن الحكومة الإنجليزية في بداية القرن م بهدف متابعة السفن المتهمه بإفراغ البضائع المهربة على طول السواحل، و هذا النوع من القواعد تم تكريسها في العديد من المناسبات منذ سنة 1718 إلى غاية سنة 1876، حيث عرفت بما يسمى بـ *cust mus consolidations acte*. وطبعا هذه القوانين الإنجليزية أثرت على تشريعات الدول الأخرى والتي أنشأت ما بين 1751 و 1783 منطقة جمارك بـ 6 أميال بحرية.

أولاً: التعريف القانوني للمنطقة المتاخمة وأهميتها

هذه المنطقة البحرية تسمى أيضا بالمنطقة المجاورة أو المنطقة الملاصقة، لأن اسمها مستمد من ملاصقتها للمياه الإقليمية، وهي تعتبر كنتيجة لصراع بين الحد من الاختصاصات الساحلية لغرض ضمان حرية البحار وادعاءات الدول التي تهدف إلى البسط التدريجي لاختصاصاتها البحرية لضمان أمنها الإقليمي وفرض العقاب على أي خرق لأنظمتها³. فالمنطقة المتاخمة هي منطقة جديدة و قديمة، فهي جديدة لكونها كرسست منذ فترة قصيرة في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في المادة 24 و في المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 , و قديمة لأن إنشاؤها يعود إلى القرن الثامن عشر ميلادي، حين كان اتساع

¹ Fadel MOUSSA: La Tunisie et la droit de mer , série étude du droit économie , vol XVII , imperie officielle tunisienne , 1981 , p 132

² القبطان علي حميد شرف ، مرجع سابق ، ص 117

³ Victor Luis GUTERREZ CASTILLO: La zone contiguë dans la convention nations unis sur le droit de la mer 1982 .A.D. M.année 2001, p150

البحر الإقليمي ضيق جدا بثلاثة أميال بحرية فقط فهذا الامتداد غير كافٍ لحماية بعض مصالح الدول الساحلية، خاصة في مواد: الضرائب و الجمارك و الهجرة و الصحة¹. لذا جاءت هذه المنطقة لتقرر لهذه الدول ببعض الحقوق في حماية مصالحها المالية والضرائبية، والوقاية والإشراف على الاستيراد والتصدير، حماية الصحة العامة منعا لتسرب الأمراض والأوبئة الفتاكة، منع تسرب المجرمين والهجرة الغير الشرعية، ومكافحة التهريب... الخ² وفي هذا الصدد نادى الفقيه G.Gide بإنشاء منطقة مراقبة تمتد إلى ثلاثة أميال بحرية التي تعرف حاليا "بالمنطقة المتاخمة"³.

من جهته أكد الأستاذ T.Trevers على أهمية وضرورة المنطقة مدليا بما يلي: " إن ممارسة الاختصاصات في مواد الأمن في إطار شريط بحري، الذي ينتمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة كما هو الحال بالنسبة للمنطقة المتاخمة (علما أن هذه المنطقة تحوي المنطقة المتاخمة) يعد استثناء على القواعد المتعلقة بالملاحة،" فهذا الأخير يضع أمن الدولة الذي تحققه المنطقة المتاخمة في القمة، وهو أولى من حقوق دول الغير في هذه المنطقة والتي من بينها الملاحة البحرية⁴.

إذا فنظرا لكل هذه الاعتبارات السابقة، فهذه المنطقة أدرجت في نظام جنيف حول قانون البحار وفي اتفاقية قانون البحار الحالية في نص المادة 33، جاء في فقرتها الأولى ما يلي:

1- للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة لبحرها إقليمي، تعرف المنطقة المتاخمة وتمارس السيطرة اللازمة من أجل:

- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها.
- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي

¹R.j DUPY : La mer sous compétence national/in/Réné-jean du py et Daniel ViGNE-traide de nouveau droit de la mer, édition : economica et bruyant(paris – bruxelles) 1988- p 236

² د. أحمد اسكندري ، و د. محمد ناصر بوغزالة :القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، المجال الوطن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، 1988،ص198

³ R. j DUPY, op , cit , p 236

⁴ V.r L. GUTERREZ CASTILLO ,op , cit , p154

وهنا يجدر بالذكر أن هذه المادة تخلت عن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، التي كانت تعد من أعالي البحار في نظام جنيف، وأقرت فقط أنها منطقة متلاصقة للبحر الإقليمي.¹

ثانياً: التكريس القانوني لحق الصخور في منطقة متاخمة

حق الصخور في منطقة متاخمة يمكن أن نستنتج من المادة 121 في الفقرتين 2 و 3 من اتفاقية قانون البحار الجديدة، التي نصت على منح هذه المنطقة للجزر وفي نفس الوقت أدمجت بين الصخور والجزر تحت أحكامها، وهو أمر يفيد أنها تقر بهذه المنطقة كحق للصخور خاصة وأنها تحيلنا إلى نص المادة 33 الفقرة الأولى.

وهذا الحق يجد أساسه من الناحية الموضوعية كما يلي:

- 1- فعلى اعتبار أنه تقرر منح الصخور بحر إقليمي مثل الجزر على أساس أنهما أدرجت في نظام قانوني واحد، فإنه من باب المنطق القانوني أن تمنح لها كذلك منطقة متاخمة ملاصقة لهذا المجال البحري.
- 2- لقد تم تأسيس هذه المنطقة استناداً لاعتبار الحماية وأمن الدولة الساحلية في مواد محددة (الجمارك، الضرائب، الهجرة والصحة)، وعلى اعتبار أن الصخور هي بمثابة جبهة متقدمة لها في البحر، فالأمر يستلزم منحها هذه المنطقة البحرية.²
- 3- وبما أن المنطقة المتاخمة بالأحرى هي منطقة أمن، يجب أن تحاط بكل سواحل إقليم الدولة القاري والجزر والصخور على حد سواء، لأنها كذلك تعد جزء من إقليم الدولة، وهذا ضماناً للوحدة المعالجة شموليتها لجميع أقاليم الدولة، وتطبيقاً لمبدأ الوحدة الإقليمية.

المطلب الثاني:

تمتع الصخور بمناطق بحرية ذات حقوق سيادية (اقتصادية) تحت شروط تعسفية

يعتبر الجرف القاري أول منطقة بحرية ترد على التقسيم التقليدي للبحار بين البحر الإقليمي و منطقة أعالي البحار، و كان هذا بعد التقدم التقني و التكنولوجي للدول و اكتشافها

¹ سلطنة يمنية ، المرجع السابق ، ص 68

² المرجع نفسه ، ص 68

لأعماق البحار والثروات الموجودة فيه¹. لكن قبل كل شيء فهو يعد ظاهرة جغرافية و جيولوجية بالدرجة الأولى، فقاع البحر يبدأ في الانحدار التدريجي من الشاطئ إلى مسافة تختلف من ساحل لآخر و هذا التدرج أطلق عليه اسم "الجرف القاري continental plateau" ، continental sheff ، وقد يكون الانحدار شديد في اتجاه الأعماق الكبيرة لقاع البحر فيطلق عليه اسم "الانحدار القاري"، وقد تعد هذه المنطقة أقل حدة الانحدار و يعود إلى التدرج الهادئ إلى الأعماق السحيقة و يسمى هذا الجزء بالمرتفع القاري.²

إن نقطة البداية في تكريس هذه المنطقة وظهور مفهومها السياسي كان مع إعلان الرئيس الأمريكي³ Truman بتاريخ 28 سبتمبر 1945، الذي ركز فيه على استغلال ثروات قاع البحر وباطنه، وجوهر ما جاء فيه تم تكريسه في فترة قصيرة في اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958⁴

أما المنطقة الاقتصادية الخالصة ظهرت بعد اندثار التفرقة التقليدية بين منطقة أعالي البحار التي تخضع "لمبدأ الحرية" والبحر الإقليمي الذي يخضع "لمبدأ السيادة"، فهذه المنطقة هي جزء من التقسيم الجديد الذي جاء به القانون الدولي للبحار المعاصر.⁵ هذه المنطقة البحرية تم تكريسها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في الجزء الخامس، وتعد بمثابة الحل التوفيقى بين الاتجاه الذي عمل على مدّ البحر الإقليمي الى 200 ميل بحري (الشيلي والبيرو)، وبين تطلع دول العالم الثالث (خاصة الدول الإفريقية) إلى استغلال الثروات الطبيعية في البحار الملاصقة لها، بالموازات فالدول المتقدمة الساحلية الكبرى، ترى ضرورة ترك هذه المساحة مفتوحة وحررة للاستكشاف والاستغلال.

فوفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي " منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز و المقرر في هذا الجزء، و بموجبه

¹ د. أحمد اسكندري ، و د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص235

² نبيل أحمد حلمي : الامتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977 -

1978 ، ص 76

³ تصريح – الكامل لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية يمكن مراجعته في : د- مصطفى الحفناوي : قانون البحار الدولي في زمن السلم ن موسوعة قانون البحار 1963 ، ص 546

⁴opinion dissident de M.O.D.A. in l'affaire de délimitation maritimes (Danemark/ Nonorveg) par 26

⁵ Jean-Pierre QUENEUDEC : lla zone économique R.G.D.P.N°2, T79 , 1975 , p322

تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و حقوق الدول الأخرى و حرياتهم للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية «، وهي تمتد على مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي وفقا للمادة 57 من هذه الاتفاقية , و تمارس عليها فقط مجرد حقوق سيادية وفقا للمادة 56 .

يجدر الذكر أن هذه المنطقة كانت عبارة عن مطلب للبلدان النامية، واعتبرت من قبلهم كمفهوم معركة "une notion de combat" في إطار صيرورة تجديد قانون البحار، فقد اقترحت لأول مرة من طرف ممثل "كينيا" السيد E.NJENGA أمام اللجنة القانونية الاستشارية الإفريقية –الأسبوية في colombo بتاريخ 22 جانفي 1971⁴.

على العموم: فالمنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى حد تعبير الأستاذان R.r Churchill و A.V.LOWE يجب اعتبارها كمنطقة وظيفية منفصلة عن المناطق الأخرى بطابعها المميز، و تقع بين البحر الإقليمي و أعالي البحار و و عرفت أول تكريس لها على مستوى ممارسة الدول قبل أن تقنن في اتفاقية قانون البحار الحالية. لكن تم وضع نظام خاص بخصوص تمتع الصخور بهاذين المجالين البحريين وهذا ما سوف يأتي شرحه وتباينه في الفروع الموالية.

الفرع الأول:

القاعدة الاتفاقية الخاصة بالصخور وفقا للمادة 121 فقرة الثالثة

هذه القاعدة سوف نعالجها على ضوء النقاط القانونية التالية

أولا-الطبيعة القانونية للمادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية قانون البحار الحالية:

إن الطبيعة القانونية لهذه الفقرة يمكن النظر إليها من زاويتين:

1 – وجهة نظر الفقه الدولي لقد كانت مواقف أساتذة القانون الدولي مختلفة بشأن الطبيعة القانونية للفقرة الثالثة. فبعض الأساتذة يرون أنها ذات طبيعة اتفاقية، مثلا: الأستاذة H.DIPLA قالت "أنها ذات "طابع اتفاقي محض و هي نتيجة لصك تسوية صعب " ¹ ، من جهته يرى الأستاذ

¹H.DIPLA : , op , cit ,p42

R.KOLB أن هذه الفقرة "تمثل القانون الاتفاقي الجديد, الذي هو غامض ماديا"¹ إلى جانبهم نذكر كل من الأساتذة D.Jattard, Churchill, Lowe, A. Marin Lopez, M.S Fusillo, Soons, W. Van Overback, Kwiatkowska². و البعض الآخر عبروا عن شكوكهم بخصوص الطبيعة الاتفاقية, لكن فضلوا اتخاذ نفس الموقف مثل الأستاذ C.A.FLEISCHER³ وآخرون باستنادهم إلى التشريع المكسيكي أو القضية JAN MAYEN فهم يتكلمون عن عرف, وهو رأي كل من الأستاذين L.P.M NELSON و SYMONS⁴ أما الأستاذ D.W.Bowett, باستناده إلى ممارسة الدول, يرى أن الأمر يتعلق بقاعدة إعلانية للقانون الدولي العام, وحسب R.KOLB فإن أفكاره هذا الأخير تجد أساسها في تقرير اللجنة الاستشارية في قضية JAN MAYEN التي كانت مكونة من مختصين في قانون البحار, الذين أضفوا "الطابع العرفي" على مجمل المادة 121.

2- أما وفقا لممارسة الدول: فعلى مستوى التشريع الداخلي للدول وإلى غاية سنة 1994 توجد ممارسة واحدة فقط أخذت بالمادة 121 الفقرة الثالثة والأمر يتعلق بالمكسيك من خلال قانونها المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 (المادة الثالثة منه)⁵, والقانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المؤرخ في 13 فيفري 1976 في المادة الثالثة منه, وقانونها الفيدرالي المتعلق بالبحار (خاصة المادة 63 منه)⁶. لكن بعد مرور حوالي 28 سنة عن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ, نسجل ممارسة ثانية لهذه المادة ونخص بالذكر هنا:

¹R. KOLB , op , cit, p 888

²الأستاذ A. jattard, عبر عن رأيه في كتابه :

Ethe exclusive économic zone international low 1987

³ عبر الأستاذ C.A.Fleischer: عن ذلك في مقاله المنشور سنة 1988 تحت عنوان :

« the new Régime of maritime fisheries »

⁴Ibid , p896

⁵Ibid: op , cit, p896

⁶Article 3 « with the exception of those islands which cannot habitation or which do not have an economic life of their own , Ibid , p 896

- الهند التي استندت على نفس الفقرة كأساس لاحتجاجها أمام هيئة الأمم المتحدة ، بتاريخ 24 فيفري 1997 تحت رقم NYPM,44/3/97 وذلك ضد التعديلات التي قامت بها الباكستان التي مست خطوط الأساس المستقيمة ، مصرحة في النقطة الرابعة منه بما يلي: " أنه وفقا للاتفاقية فإن الصخور الغير مهيأة لسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خالصة ، ليس لها بحر إقليمي ، منطقة اقتصادية خالصة ، و لا جرف قاري ، فالصخرة "SAIL" التي تشكل نقطة أساس (6351,N30) OIE D)2506 في التعديل الباكستاني لا يمكن أن تكون جزء من نظام مهما كانت خطوط الأساس المدرجة في الاتفاقية".¹

من جهة أصدرت فيدرالية روسيا "القانون الفيدرالي حول المنطقة الاقتصادية الخالصة لفدرالية روسيا" المؤرخ في 2 ديسمبر 1998، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية منه "... مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة يطبق كذلك على جميع جزر فدرالية روسيا، باستثناء الصخور الغير مهيأة للسكنى البشرية او لحياة اقتصادية خاصة".²

- وبالمقابل هناك تشريعات وطنية أخرى، أقدمت على منح مجالات بحرية (من بينها ذات الحقوق السيادية) لكل من الجزر والصخور دون أي تمييز مثل: رومانيا، كندا، كوريا، ايسلندا، البرازيل، زيلاندا الجديدة، سيريلانكا.³

و لقد أقدمت المكسيك على منح جميع المجالات البحرية لمجموعة من الجزيرات الصغيرة جدا، التي كان من المفروض أن تكيف على انها صخور مثل جزيرة CLARION، وعلى نهجها أقدمت بعض الدول على منح المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لبعض الجزيرات التي هي أصلا صخور، مثل: المملكة المتحدة بخصوص Rokall ، و اليابان بالنسبة Okinotorioshima ، و الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص بعض صخور هاواي.

فالملاحظ على ممارسة الدول بخصوص المادة 121 الفقرة الثالثة أنها ليست موحدة ، كما أن الدول ليس لها أي إحساس بالزامية القاعدة التي تضمنتها هذه الفقرة، و بالتالي هذه النتيجة وكذا فهذه الممارسة تعبر بصفة عامة عن مصلحة سياسية ، في ظل غياب جهاز دولي يمثل

¹R.KOLB , p 896

² Nations unies. bulletin de droit de la mer n°46 année 2002, division des affaires maritimes et des droit de la mer, bureaux des affaires juridiques , nations unies , new-York , 2002 , p 87

³Ibid , p36

خصيصا المصلحة الجماعية الدولية في مجال قانون البحار، فهذه الأمور تجعل طبيعة هذه الفقرة صعبة الإثبات و غير محتملة بأن تقبل كقاعدة عرفية¹، خاصة و أن الأعمال التحضيرية تؤكد أنها كانت محل معارضة ، أضف إلى ذلك أن بعض الدول التي تبنت هذه الفقرة لتفادي اللجوء إلى حل نزاع صعب لا غير².

بناء على ما تقدم فهذه الفقرة لا يمكن أن تعبر عن قاعدة عرفية³ في ظل ممارسة موحدة وشاملة وعدم شعور الدول بالتزاماتها (غياب الركن المعنوي *opinion jures*) وعليه فهي تحتل كقاعدة اتفاقية⁴.

الفرع الثاني:

إدراج الاتفاقية الأمم المتحدة للمعيارين يحرمان الصخور من منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري (الاجتماعي والاقتصادي):

لقد أجمع أغلبية أساتذة القانون الدولي أن المعيارين الاجتماعيين والاقتصاديين الواردان في الفقرة الثالثة من المادة 121 كاستثناء على الصخور و كشرطين لكي تكون لهما منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري غامضين وتعسفيان وغير عادلين.

أولاً-معيارين غامضين: ويتجلى من خلال المسائل التالية

1- مصطلح "الصخور" الوارد في هذه الفقرة لم يوضح ذلك لأن⁵:

لقد تم استعمال هذا المصطلح من أجل تصنيف الجزر بالمعنى الضيق والتي سوف تحرم من حق تملك منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري، ففي هذا الصدد ونظرا لغياب تعريف للصخرة في القانون الدولي الاتفاقي (كما أشرنا إليه سابقا) فهناك عدة تساؤلات تفرض نفسها:

¹ R.KOLB , p 896 , p897

²Ibid , p897-898

³Ibid , p898

⁴ Michel VOELCKEL : comment vie la zone économique exclusive .A.D.M.T 6 , 2001, p 116

⁵R.KOLB : op ,cit, p897

هل يتعلق الأمر هنا فقط بإقصاء حالة الصخرة بالمفهوم الجيولوجي، أو هل يقصد به تكوين جغرافي؟ وهل التكوين الجغرافي الصغير من طبيعة غير صخرية ولكن يتدرج في إطار تعريف الجزيرة، سوف يدرج في إطار نص هذه الفقرة؟

2- البنية الصخرية تثير التساؤلات الآتية: ما هو أثر العلاقة بين مصطلح "الصخرة" وعبارة [الغير مهيأة لسكنى بشرية أو حياة اقتصادية خاصة بها]؟ و عليه هل يمكن القول إنه مهما يكن التشكيل الجغرافي والغير مهيأ لسكنى بشرية أو لحياة اقتصادية خاصة به، فإنه يحرم قانونا من منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري؟ وهل يجب إطلاقا أن يتعلق الأمر بالصخور؟ ثم هل خصائص الصخور تؤخذ في الاعتبار منفصلة بعضها عن البعض أو تؤخذ كاملة، حتى تدرج في إطار الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 121؟ لكن للأسف هذه الأسئلة لا توجد بخصوصها إجابات توضيحية.

3- مسألة صلاحية الصخور للسكنى البشرية "habitabilité" تثير التساؤلات الآتية: ما هي المعايير الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كانت الصخرة مسكونة أولا؟ وهل يكفي مثلا أن شخص أو عائلة تعيش على الصخور (مثل الصخور التونسية المحاذية للشرق الجزائري) أو فوقها منارة يكفي لكي تصنف على أنها صخرة مهيأة لسكنى بشرية؟ أو هل الصخور المهيأة لسكنى بشرية دون أن تكون مسكونة فعليا أو بطريقة دائمة، تعد خارج الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 121¹ وكيف نفصل صخرة مسكونة لكنها غير قابلة للسكنى البشرية لكن غير مسكونة؟ وكيف نفصل صخرة كانت مسكونة وحاليا لم تعد كذلك عن صخرة بها حياة بشرية بعدما أن كانت مهجورة؟²

- أضيف إلى ذلك فإن هذه الفقرة لم تحدد ما إذا كانت الصخرة يجب أن تكون مسكونة أو لا، وهذا في الحالة الطبيعية؟ فلو تم الإقدام على إسكان مجموعة بشرية على هذه الصخور بعد تغير ظروف الحياة عليها، فهل سوف تستفيد من الحق في منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري؟ لكن الاستمرار في مثل هذه العملية يعد خطرا. لأنه سوف يؤدي إلى ارتفاع عدد

¹H.PAEARCI :op, cit ,p79

²L.lucchini et M voelckel : droit de la mer T1,op,cit,p338

الصخور المتمتعة بهاذين المجالين البحرين، وبالتالي القضاء على منطقة أعالي البحار، لأنها تشكل في ذات الوقت عملية غزو للبحار.¹

- وهناك سؤال مضاد يطرح نفسه: إذا آلت عملية الإسكان بعد فترة إلى الفشل، وعادت هذه الصخرة إلى حالتها الأولى، فهل هذا يعني أن الدول سوف تفقد حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لهذه الأخيرة؟²

4- **تثير الحياة الاقتصادية للصخور الإشكالات الآتية:** ما هي العينة التي انطلاقا منها يمكن اعتبار أن إقليما ما مهيةا لحياة اقتصادية خاصة به؟ وهل هذه الأخيرة يجب أن تجد ماهيتها أو جوهرها فقط على الإقليم القاري؟ أو يجب الأخذ في الاعتبار بالثروات البيولوجية والمعدنية التي توجد في المياه المجاورة لهذا الإقليم؟ وإذا كان هذا الطرح الثاني ملائم، هل يجب الرفض بأن تستفيد صخرة من مجمل الثروات الموجودة في المنطقة ما بين 12 و 200 ميل بحري وكذا تلك الموجودة في الجرف القاري والتي من المفروض أن تضي الحقيقه عن هذه الحياة الاقتصادية؟³

- إلى جانب هذه التساؤلات، فلو افترضنا اكتشاف معادن ثمينة في باطن أرض الصخرة أو في البحر المحيط بها، فالدولة التابعة لها سوف تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تعميرها و استخراج ثرواتها، من أجل أن تصبح هذه الأخيرة أهلة بالسكان و لها حياة اقتصادية، بناء على ذلك سوف تعمل هذه الدولة على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة حولها و تعلن عن حقوقها على الجرف القاري لهذه الأخيرة، لكن سيأتي يوم تستنفذ فيه ثروات هذه الأخيرة، و بالتالي فلا توجد حاجة بعد ذلك للسكن فيها و لا لاستغلالها، فهل تفقد حقها في تلك المنطقتين البحريتين؟⁴

¹Essc de NECE .La situation juridique des archipels de mer de chime nationale A.D.M.T3 .année 1998 , pp 881-882

²Ibid , p282

³L.LUCCHINI : l'état Insulaire, op, cit , p 301

⁴H.DIPLA : r , op , cit ,p84

- وهناك سؤال ضمني له علاقة بهذه الفرضية: هل هذا يعني أن صخرة غير مسكونة يمكن أن تكون جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة، نظرا لوجود حياة اقتصادية بها مثلا بالمجر: اكتشاف ثروات معدنية في باطنها.¹
 - وأن كل الأسئلة التي طرحناها بخصوص المعيارين الاقتصادي والاجتماعي تبقى للأسف بدون أجوبة، رغم أنها هي التي فرضت نفسها بحكم الواقع القانوني والجغرافي، فالغموض الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 121 متعمد من أجل جعل هذه الأخيرة في مصلحة الدول المتقدمة الساحلية، حيث أنه بحكم قدراتها التكنولوجية المتقدمة يمكنها التصرف في الصخور كيف ما تشاء، فباستطاعتها جعل هذه الأخيرة مهياة للحياة الاقتصادية والسكنى البشرية في أي وقت تريده.
 - هنا نستشهد بمسألة تكييف جزيرة jan mayen فطبقا لخصائصها الجغرافية: فإنها تميل للصخور أكثر، حيث أن عليها الميزة الجيولوجية الصخرية.² وكما أن هذه الأخيرة لا يوجد بها سكان مقيمين فيها بصفة دائمة، فعدد القاطنين فيها حوالي 25 شخص يعملون في محطة الأرصاد الجوية محطة الإذاعة الساحلية وتأتيها الإمدادات من الخارج ولا يوجد فيها أي ميناء.³
 - رغم ذلك فاللجنة الاستشارية المعنية في 16 أوت 1958 من أجل إعداد تقرير حول الجرف القاري بين "جان ماين" و"جريلاندا" كيفت هذه الأخيرة على أنها جزيرة وبالنتيجة فقد اخضعتها للمادة 121 (الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – المشروع آنذاك)، أي أن لها الحق في منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري خاص بها دون أي شرط.
- نتيجة لما تقدم:** فهذا التعمد في جعل هاذين المعيارين غامضين، يضيف عليها صفة التعسف و عدم العدل.

¹R. KOLB : op ,cit, p897

² بوروبة سامية، قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993، الفاصل في النزاع بين الدنمرك والنرويج حول الجرف القاري لجان ما بين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/202، ص 40

³ المرجع نفسه ، ص 50

ثانيا-معياريـن تعسفيان غير عادليـن: إن المعيارين الاقتصادي والاجتماعي يتميزان بالتعسف ولا عدالة وهذا راجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

- لقد تم تبني هذين المعيارين، بالمقابل أقصيت معايير أخرى مثل: المساحة، وجود السكان البعد عن الإقليم الرئيسي...الخ¹.

- إن حرمان الصخور من منطقة اقتصادية وجرف قاري، سوف ينصرف للإحالة إلى الصخور التابعة للدول الفقيرة بالرغم من أنها تحوي على ثروات هائلة، بالمقابل هناك صخور فقيرة بحد ذاتها لكن تعود إلى الدول الساحلية المتقدمة، فهذه الأخيرة يمكن أن تستفيد من هاذين المجالين بحكم التغيرات التي سوف تجريها عليها².

- إن هاذين المعيارين يعكسان المشاركة التي شهدتها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، الذي تمخضت عنه اتفاقية قانون البحار حولها اتجاهات مختلفة تجمعهم مصالح وطنية متضاربة، عوضا عن مصالح مشتركة³.

- وحسب الأستاذة H.Dipla وكذا على حد تعبير الأستاذان M.l Voelckel و L. Lucchini إن الطابع الاتفاقي المحض للمادة 121 الفقرة الثالثة هو نتيجة لصك تسوية صعب، وهي مثال عن "قاعدة نموذجية" التي عند تطبيقها يمكن أن تنشأ عنها نتائج غير مرضية رغم أن الهدف الأساسي من المفروض أن يتحقق: هو تفادي ذلك.

- لقد ذكر المعيارين بصفة اختيارية أي بمجرد عدم وجود أحدهما يكفي لحرمان الصخور من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في آن واحد.

- إن هذه الفقرة تشكل أساس قانوني لتوسيع كبير للمناطق الاقتصادية الخالصة لبعض القوى القارية الكبرى، التي لم تقبل إطلاقا الاقتراحات المقدمة من طرف الدول النامية مثل الجزائر وتركيا، وذلك بإنشاء تفرقة بين مختلف أنواع التكوينات الجَزرية. كما أن هذه الدول يمكن لها أن تستفيد من الجرف القاري للعديد من الصخور والجزر (على حد سواء) التي تملكها والمترامية عبر العديد من المحيطات والبحار مثل: فرنسا، بريطانيا الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بالرغم من صغر هذه التكوينات الجَزرية.

¹L. L. LUCCHINI & M. VOELCKEL: droit de la mer T1,op,cit,p338

²Ibid. , p338

³,Ibid. p339

- إن الأمثلة في هذا الصدد متعددة، وأهمها:

فرنسا: قامت بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة حول أملاكها الجَزرية في إقليم "d'autre mer" فلهذه الأخيرة إقليم جَزري مساحته 919,558 كل م² ومنطقته الاقتصادية الخالصة مساحتها 616,396 كلم² فمثلا Clipperton هي صخرة بمساحة 6 كل م² يمكن أن تستفيد من منطقة اقتصادية خالصة ب 200 ميل بحري. وعلى العموم فمساحة منطقته الاقتصادية الخالصة تقدر بحوالي 11 مليون كل م² فهي تمثل بذلك المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية.

- **من جهتها المملكة المتحدة:** أنشأت منطقة صيد خالصة ب 200 ميل بحري حول صخور rocall الغير مسكونة بموجب (Fishey limits acte) لسنة 1976 و إعلان 24 جانفي 1977 .

كخلاصة لدراسة المادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فهي تتضمن قاعدة اتفاقية تحتوي على معيارين غامضين تعسفيان غير عادلان انحيازهما للمصالح السياسية والاقتصادية المتضاربة للدول، و تعكس تفوق الدول الساحلية المتقدمة في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

الفرع الثالث:

موقف القضاء الدولي

يقر القضاء الدولي بدوره بحق الصخور في جرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة، و لم ينفي ذلك إطلاقا، حيث أقر ذلك ضمن المبدأ العام لحق الصخور في مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية، و في هذا الصدد نسجل التصريح العام لمحكمة العدل الدولية في قضية النزاع القطري البحريني الصادر في 16 مارس 2001 الذي جاء كالآتي: "... في القضايا السابقة فالمحكمة صرحت بوضوح: أن الحقوق على البحار مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على أرضها و هو المبدأ الذي يمكن أن يلخص كالآتي: " الأرض تسيطر على البحر " قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969، و قضية الجرف القاري لبحر ايجة 1978"

إذا فالوضع الإقليمي هي التي يجب أن تأخذ كنقطة انطلاق من أجل تحديد حقوق أية دولة ساحلية في البحر، ووفقا للمادة 121 من اتفاقية قانون البحار التي تعكس القانون الدولي العرفي فالصخور... تمتع في هذا الصدد بنفس الوضع القانوني، و كنتيجة فهي تولد نفس الحقوق في البحر مثل الأقاليم التي لها صفة الأرض اليابسة.¹

¹ Arrée de C.I.J du 16 mars 2001, (Qatar c / Bahreïn), par 185 , p31.

خاتمة الفصل الأول:

- من خلال دراسة " الإطار المفاهيمي للصخور " سجلنا النقاط القانونية التالية:
- لقد تمت الإشارة الصريحة للصخور في القانون الدولي الإتفاقي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982؛
 - في الأنظمة القانونية السابقة لم يجري العمل على ذكر الجزر والصخور بطريقة منفصلة؛
 - لقد تم إدراج الصخور في نظام قانوني، لكن خاص بالجزر، وبالرغم من ذلك فهي:
 - لم تعرف صراحة؛ بل أخذت لمعايير تعريف الجزر.
 - أدرجت في المادة 121 من الاتفاقية الحالية لقانون البحار بدون ضبط للمسائل القانونية المتصلة بها، وترك الأمر لتأويل الفقه والقضاء الدولي وممارسة الدول

الفصل الثاني

الصخور والمسائل القانونية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية

والتزعات السيادية

تعد المنظومة القانونية التي وضعها القانون الدولي الاتفاقي قاصرة في إيجاد الحلول القانونية للنزاعات التي تحوم حول الصخور

فهذه الأخيرة تطرح إشكالا أثناء عملية تحديد المحالات البحرية للدولة في اتجاه عرض البحر، خاصة عند رسم خط الأساس المستقيم، وكذا عند رسم الحدود البحرية ما بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في حالة وجود هذه الصخور. هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد الصخور على رأس الصراعات الإقليمية المرتبطة بالسيادة عليها. لكن هذه النزاعات كانت ولا تزال قائمة إلى حد الساعة، فهماك من تم حله عم طريق القضاء الدولي، وماسية أخرى زالت في إطار الطرق الدبلوماسية

وعليه في هذا الفصل سوف نتناول:

في المبحث الأول: دور الصخور في عملية التحديد البحري
والمبحث الثاني نخصه بمسألة: الصخور والمسائل الإقليمية

المبحث الأول:

دور الصخور في عملية التحديد البحري

لقد توصلنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن القانون الدولي للبحار أقر للصخور التي تستجيب لمقتضيات المادة 121 فقرتين 1 و 3 ومن اتفاقية قانون البحار عام 1982 الحق في مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية وبمقتضى هذا الحق فإنها سوف تمكن من إلحاق أو إضافة مساحات بحرية واسعة للدولة التي تخضع لسيادتها. وكما سيكون لها أثر بالغ عند تحديد المجالات البحرية للدول وتعد من تلك العملية بسبب موقعها الجغرافي المتعدد.

في هذا السياق فالصخور لها دور في رسم خط الأساس المستقيم الذي يقاس انطلاقاً منه المجالات البحرية للدولة (المطلب الأول) كما لديها دور في رسم الحدود البحرية ما بين الدول (في المطلب الثاني)

المطلب الأول:

دور الصخور في رسم خط الأساس المستقيم الذي يقاس انطلاقاً

منه المجالات البحرية للدولة

تحدّد المجالات البحرية للدولة انطلاقاً من خط الأساس الذي وهو على نوعين: خط الأساس العادي وخط الأساس المستقيم.

فخط الأساس العادي هو خط أرضي، وهذه الخطوط تتبع لرسم الطبيعي المحض للشاطئ، فما هي إلا نقل عادل للحقيقة الطبيعية، وفي نفس الوقت فهي تتطابق مع خط انحسار المياه أثناء الجزر، أيضاً الخط الذي تتبع فيه علامات انحسار المياه تعرجات الشاطئ و تموجاته على امتداد الساحل. وينتج عن هذه الحالة أنه لا توجد مياه داخلية ولا مجال بحري خلف البحر الإقليمي، أي عند نهاية الأرض القارية يبدأ مباشرة مجال البحر الإقليمي، أي تستعمل هذه الخطوط كنقاط انطلاق له، و هنا لا نسجل أي دور للصخور في رسم هذا الخط¹.

سلطانة يمينة، المرجع السابق، ص 160.¹

وبما أن الأمر الذي يشكل جوهر وأساس تحديد المبادلات البحرية هو: خط الأساس المستقيم، الذب هو خط هندسي، فالصخور تلعب دورا هام في رسمه، لذا فستناول في وفي الفرع الثاني ندرس قواعد رسم خط الأساس المستقيم في حالة وجود الصخور، أما في الفرع الثالث نعالج ممارسة الدول في هذا الشأن.

الفرع الأول:

تعريف خط الأساس المستقيم

خطوط الأساس المستقيمة هي تشكيل هندسي مكون من خطوط مستقيمة مرسومة بين نقطتين من الساحل القاري أو الجزري، الأكثر أو الأقل قربا.¹ و يعرف هندسيا: أنه مجموعة من النقاط المتتابعة اللامتناهية التي تقع على نفس الحامل ، بحيث يمكن رسم هذا الخط انطلاقا من نقطتين تقعان على نفس الحامل و تنتميان إلى نفس المستوى الهندسي .و يكتب رياضيا على شكل (س.ع). و عليه من الجانب الهندسي : هي عبارة عن مجموعة من قطع مستقيمة لها بداية و نهاية على الشكل الرياضي [أ.ب] و التي هي بدورها تنتمي إلى مستقيم معين .و هذه النقط المرتبطة فيما بينها هي ذات إحداثيات (فاصلة،ترتيبة) و تكتب رياضيا (س.ع) ، و يمكن نقلها على الخرائط انطلاقا من وقت الاعتراف الرسمي بها و استعمال طريقة العلم " ميركاتور " ²، و جغرافيا هذه الإحداثيات تتمثل في :

1- الفاصلة هي موقع النقطة بالنسبة لخط العرض.

2- الترتيبية هي موقع النقطة بالنسبة لخط الطول.

في هذا الصدد نصت المادة 16 الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقا للمواد 7، 9، 10، أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين 12 و 15 على الخرائط ذات المقياس أو المقاييس الملائمة للتثبيت من موقعها ويجوز كبديل، التعويض عن ذلك بقائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي "

L. LUCCHINI & M. VOELCKEL : droit de la mer T2 , vol 1 (délimitation) , édition A .pedone
paris, 1996,p19.

²Ibid , p177

فهذا المفهوم الهندسي لخطوط الأساس المستقيمة لم تخرج عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في المادة 7 من الفقرة الأولى التي نصت على أنها: "أن هذه الخطوط هي التي تصل بين النقاط المناسبة من الساحل، أي مجموعة من الخطوط المستقيمة التي بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل أو بجواره".

هذا المفهوم تمسكت به النرويج في التنظيم المتعلق بعرض البحر الإقليمي النرويجي حول جزيرة Jan Mayen المؤرخ في 20 أوت 2002، حيث نصت الفقرة الثانية منه: "أن الخط المستقيم يقصد به ... المسافة القصيرة بين نقطتين "géodésique"

الفرع الثاني:

قواعد رسم خط الأساس المستقيم في حالة وجود الصخور

في هذا الصدد لدينا القواعد التالية

أولاً: القاعدة العامة لرسم خط الأساس المستقيم في حالة وجود صخور في مواجهة شاطئ الدولة:

لرسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة وجود سلسلة من الصخور، وضع القانون الدولي الاتفاقي شروط¹ وأقر ببعض التراخيص، تعكسها المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، لكنها أهملت بعض الشروط التي تثيرها الدول في ممارستها الانفرادية، وهذا كآتي:

أ- أدرج شروط إلزامية، وهي ثلاثة:

1. ".التطابق مع الاتجاه العام للساحل: يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة... عن الاتجاه العام للساحل.

2- الارتباط كفاية بالإقليم ا لقاري: يتعين أن تكون المساحات البحرية... مرتبطة كفاية بالإقليم القاري

3- عدم فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة: "لا يجوز لدولة أن تطبق... على نحو يفصل..."

سلطنة يمنية، المرجع السابق، ص 165.

- ب- الأخذ في الاعتبار بالمصالح الاقتصادية للمنطقة المعنية: «يمكن الأخذ في الاعتبار عند رسم بالمصالح: الاقتصادية...»
- ج- إهماله لطول لخطوط الأساس المستقيمة.

ثانيا -قاعدة رسم خط الأساس المستقيم في الخلجان التي يوجد فيها صخور:

1- القاعدة العامة للخليج

طبقا للمادة 10 للفقرة الرابعة والخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي تقابلها المادة 7 -الفقرة الرابعة والخامسة من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي، و المنطقة المتاخمة لسنة 1958 فرسم خط الأساس يكون كالآتي:

- إذا كانت المسافة بين حد أدنى الجزر لنقطتي الدخول الطبيعي لخليج تتجاوز 24 ميل بحري، فيمكن رسم خط فاصل بين حد أدنى الجزر المذكورين والمياه الموجودة داخل هذا النظام تعتبر مياه داخلية.
- عندما تتجاوز المسافة بين حد أدنى الجزر لنقطتي مدخل الطبيعي للخليج 24 ميل بحري، برسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميل بحري داخل الخليج، بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول ¹.

ومفاد هاتين الفقرتين:

- 1- أن خط الأساس في الخليج هو خط مستقيم، وهذا واضح من العبارات الآتية: "...خط فاصل..." يرسم عند مدخل الخليج، و أكثر من ذلك فهذا الخط ذكر بصريح العبارة في الفقرة الخامسة المذكورة أعلاه " ...خط أساس مستقيم..."
- 2- وإن هذا الخط المستقيم يرسم بين خطي انحسار المياه أثناء جزر البحر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج.
- 3- والمياه التي توجد داخل تخضع لنظام المياه الداخلية.

¹ سلطنة يمنية، مرجع سابق، ص 198

و عليه نستنتج:

أن الخلجان تطبق عليه طريقة القاعدة الاستثنائية التي أقرها القانون الدولي الاتفاقي وهي قاعدة خطوط الأساس المستقيمة إلا أن هذه الخلجان حظيت بتدقيق خاص، حيث أن هذا الخط لا يجب أن يتجاوز طوله 24 ميل بحري.

كما أن هذه القاعدة شهدت ممارسة دولية لاحقة، وهنا نذكر عينة من الأعمال الانفرادية للدول.

- على رأس هذه الممارسة نجد العمل الانفرادي الصادر عن الجزائر والمتمثل في المرسوم المؤرخ في 4 أوت 1984 ذو رقم 181-84 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي التي تخضع للقضاء الجزائري، فالمادة الأولى منه نصت على ما يلي: " يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما منها البحر الإقليمي منها انطلاقا من الخطوط الأساس المستقيمة وخطوط غلق الخلجان ».ومفاد هذه المادة أن هناك إحالة إلى قواعد القانون الدولي للبحار التي جعلت من خطوط أساس مستقيمة كخطوط لغلق الخليج والخلجان الجزائرية التي يخضع لهذه القاعدة هي: وهران، أرزيو، الجزائر، بجاية، سكيكدة، عنابة.

- من جهتها استعملت تونس هذه الخطوط بموجب المرسوم رقم 731527 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بخطوط الأساس، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه: " إن خط غلق خليج تونس مكون من خطوط الأساس المستقيمة ... " ونفس الحكم أقرته بالنسبة لخليج قابس.¹

- كما أن سلطنة عمان بموجب المرسوم المؤرخ في 10 فيفري 1981 المتعلق " بالبحر الإقليمي، الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة "، أقرت برسم هذا الخط في المادة الثانية فقرة ج.¹

- ونفس المسار سارت عليه أوكرانيا بموجب النظام الأوكراني المتعلق بالحدود الدولية، المؤرخ في 04 نوفمبر 1991، وذلك في المادة السادسة الفقرة الثالثة.²

¹ Nations unies, Evolution récente de la pratique des Etats, New-York 1988 p 80

² Nations unies, Bulletin de droit de la mer N°25, 1994, op, cit , 96

من خلال تفحصنا لممارسة الدول بخصوص رسم الأساس للخلجان (خط مستقيم)، يتبين لنا أنها معممة وشاملة وموحدة، وأكثر من ذلك لم نسجل أي ممارسة مخالفة، وهو ما يفيد أن هناك إجماع واتفاق تام بين الدول بخصوص هذه القاعدة التي ينجر عنها خضوع مياه الخليج للسيادة المطلقة للدولة الساحلية واختصاصها الوطني، على اعتبار أن مياه الخليج تخضع لنظام المياه الداخلية فهذه نتيجة توصلنا إلى القول إنها قاعدة عرفية.¹

2- تطبيق القاعدة العامة في حالة الصخور:

وفقا للقاعدة العامة فخط غلق الخليج هو خط مستقيم يرسم بين حد أدنى للجزر لتغطي مدخله الطبيعي ، و في حالة وجود الصخور التي تترتب عنها وجود عدة مداخل لخليج ، فإنه طبقا للمادة 10- الفقرة الثالثة في جملتها الثانية و الفقرة الرابعة منها ، فخط غلق الخليج هو خط طوله بمجموعة من الخطوط المستقيمة المرسومة عبر مداخله المختلفة ، بحيث لا يجب أن تتجاوز هذا المجموع 24 ميل بحري، و إذا ما تجاوزت هذه المسافة ، يتم رسم خط بهذا الطول داخل الخليج تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول (الفقرة الخامسة منها) ، في هذه الحالة فمساحة هذه الصخور تدخل في حساب مساحة الخليج كما لو كانت جزء من مساحته المائية .

و هنا نذكر أن إن إمكانية اللجوء إلى تطبيق المادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لرسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة الخلجان، سببها وجود عامل مشترك بين السواحل القارية العادية وسواحل الخليج، الذي يتمثل في وجود مجموعة الصخور بالقرب من كلا الساحلين.

وحسب الأستاذ H.W.Jayewardene أنه يمكن تطبيق هذه المادة (الفقرة الأولى منها) في الحالات التالية:

- في حالة وجود مجموعة من الصخور فيما وراء نقاط المدخل الطبيعي للخليج نحو عرض البحر
- حالة وجود الصخور عند فتحة الخليج في اتجاه عرض البحر لكن بشكل غير منتظم.

¹ سلطنة يمينه، المرجع السابق، ص200

- حالة ثالثة تتمثل في وجود صخور داخل فجوة الخليج، بحيث تشكل حاجز على شكل قوس مقعر متجه نحو الداخل، الذي يترتب عنها وجود عدة مداخل.

الفرع الثالث:

الصخور ورسم خط الأساس المستقيم في الممارسة الدولية

1-الممارسة الجزائرية:

إن الجزائر في مواد قانون البحار، لم تكن خارج عما كان يجري العمل به على المستوى الدولي، فرغم أنها لم توقع على اتفاقية جنيف لسنة 1958 لاسيما تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وكما أنها لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982، إلا بتاريخ 11 جون 1996، فلقد أقدمت على الأخذ بالقواعد الدولية الاتفاقية المعمول بها في هذا الميدان، وهذا قبل تاريخ هذا التصديق.

و لتنظيم مجالاتها البحرية، أصدرت مباشرة بعد استقلالها المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963، المتضمن تحديد اتساع المياه الإقليمية¹، حيث نصت المادة الأولى منه على " عرض المياه الإقليمية الجزائرية هي 12 ميل بحري"، غير أن هذا المرسوم لم يحدد نوع خطوط الأساس التي انطلاقا منها عرض هذا البحر، بل ترك الأمر غامضا، لمدة 81 سنة أي إلى غاية 1984.

لكن نظرا لأهمية شواطئها التي تمتد على مساحة 1280 كلم من الحدود التونسية شرقا إلى الحدود المغربية غربا، التي تمتاز بكثرة التعاريج حيث المناطق الجبلية و الصخرية، و كما تم خلجانا كثيرة بالإضافة يغلى تواجد الصخور²، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير في المادة 44 الفقرة الأولى³، أقدمت

¹ المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963، المتضمن تحديد اتساع المياه الإقليمية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أكتوبر 1963، العدد 76،

² د. علي مزاح، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقاتها في القانون الدولي، م، ج، ع، ق، إ، س، العدد 7، سنة 1997، ص 974
³ المادة 44 – الفقرة الأولى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، سنة 1990.

الجزائر على إصدار المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد "الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري¹. فبموجب هذا المرسوم تبنت الجزائر طريقة خط الأساس المستقيمة على طول ساحلها، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: " يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما البحر الإقليمي: " انطلاقا من خطوط الأساس المستقيمة وخطوط غلق الخلجان". وبموجب المادة الثالثة منه أخضعت المياه المحصورة بين هذه الخطوط والساحل لنظام المياه الداخلية، لذا استعملت الجزائر النقاط المناسبة التي تقع على حافة الصخور لرسم هذه الخطوط كما هو محدد في المادة الثانية من المرسوم كالاتي:

1-من الحدود الجزائرية المغربية إلى جزيرة رشتقون: برسم خط أساس مستقيم من الحدود الجزائرية المغربية إلى صخرة رأس الهوارية (ذات إحداثيات "06.04 35 شمالا و 10.02 002 غربا) وخط آخر من هذه الصخرة إلى جزيرة رشتقون.

2-من كاف السواري إلى تيبازة: وجد في هذه المنطقة صخور متتالية استعملت كنقاط أساس لرسم خطوط الأساس المستقيمة في هذه الناحية وهي صخرة جيلاري (30.30 36 شمالا، 18.12 003 شرقا)

3-من رأس ماتيقوا إلى رأس تدلس: في هذه المنطقة توجد صخور استعملت كنقاط أساس لرسم خطوط الأساس المستقيمة هي كالاتي: الصخرة الشرقية من جزيرة صانجة (49.04 0.36 شمالا، 18.12 003 شرقا) صخرة وادي سباغو (55.00 0.36 شمالا، 50.50 003 شرقا)

في هذا الإطار، فالمؤكد أن السواحل الجزائرية منذ القديم اشتهرت بصيد الأسماك والمرجان، لكونها غنية بهذه الثروة الهائلة إلى يومنا هذا، وهذه الوضعية تترجم مصلحة اقتصادية مماثلة لحالة النرويج التي أكدت عليها محكمة العدل الدولية سنة 1951. فممارسة الصيد هو أحد الميادين الاقتصادية التي تستند عليه الجزائر وحتى الأشخاص، فهذا الاهتمام الذي تليه الدولة للصيد على طول سواحلها تترجمه التنظيمات والقوانين الصادرة في هذا الصدد.

¹ المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد "الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1984.

في هذا الصدد يمكن أن نستشهد بالتقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للنقدية و الزراعة في شهر نوفمبر 2003 حول الصيد في الجزائر الذي ذكر أنها تحوز أسطول الصيد صغير به 2661 وحدة، و لقد بلغ الانتاج الجزائري من الأسماك الموجهة للاستهلاك البشري في سنة 2001 حوالي 100281 مليار طن، الذي يفوق إنتاج سنة 1999 ب 10 % و صدر منه 1957 مليار طن، أما في سنة 2003 بلغ الإنتاج 142004 مليار طن و صدر منه 2318 مليار طن.¹

2- ممارسة الدول الأخرى:

بتفحصنا لممارسة الدول في مسائل اختيار طرق رسم خطوط الأساس، نلاحظ أن أغلبية الدول الساحلية، قد تبنت طريقة خطوط الأساس المستقيمة، خاصة في حالة وجود مجموعة من الصخور بمحاذاة سواحلها رغم أن القانون الدولي الاتفاقي جعل منها قاعدة استثنائية. في هذا الصدد أحصى الأستاذ 40E.D.brown دولة ساحلية لجأت إلى تطبيق هذه القاعدة الاستثنائية مع نهاية سنة 1982 هو، وحسب الأستاذان، فهذا العدد وصل مع بداية التسعينات من القرن الماضي إلى أكثر من 70 دولة.

و نحن بدورنا ندعم هذا التأكيد بتفحص نشرة قانون البحار الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2003 التي احصت 151 دولة (ساحلية، قارية، جزرية، أرخبيلية) ، من بينها : 88-1 دولة (ساحلية، قارية، جزرية) أن نسبة 58.25 % قد تبنت قاعدة خطوط الأساس المستقيمة. 17-2 دولة قارية طبقت قاعدة خطوط الأساس الأرخبيلية طبقا للمادة 4/7 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أي بنسبة 11.25 %

3-46 دولة (ساحلية، قارية، جزرية)، لم تتبنى هذه القاعدة أي تمسكت بقاعدة خطوط الأساس العادية، ونسبتها تقدر ب 30.46 %

في هذا الصدد سوف نستشهد بعدة تشريعات وطنية لدول مختلفة تؤكد تبني هذه القاعدة الاستثنائية، وهذا كالآتي:

فرنسا: أصدرت المرسوم المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 " المحدد لخطوط الأساس المستقيمة وخطوط غلق الخلجان المستعملة في تحديد خطوط الأساس التي منها تقاس عرض المياه الإقليمية.

¹سلطانة يمينة، المرجع السابق، ص 200

ثم أصدرت بتاريخ 24 ديسمبر 1971 القانون المتعلق بتحديد المياه الإقليمية الفرنسية، الذي نص على تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء هام من سواحل عاصمة المانش والسواحل الأطلسية والسواحل المطلّة على البحر الأبيض المتوسط.

تونس: صدر عنها المرسوم رقم 73/527 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بخطوط الأساس. غينيا الاسترالية: تبنت هذه الطريقة بموجب القانون رقم 15/1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 حول البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية غينيا الاستوائية، وهذا في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه.

كندا: بموجب المرسوم المؤرخ في 01 سبتمبر 1985 المتعلق بـ " المعطيات الجغرافية للبحر الإقليمي للمنطقة 7 " الواقعة في الشمال الكندي والممتدة من (numolukspit beaufort) إلى جزيرة cabot (d'hudson) طبقت نظام خطوط الأساس المستقيمة الذي يربط بين 163 نقطة. روسيا الفدرالية: تبنت نفس الطريقة بموجب المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون الفدرالي حول المياه البحرية الداخلية، البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لفدرالية روسيا المؤرخ في 17 جويلية 1998.

الدانمارك: فقد دفعتها الحالة الجغرافية لسواحلها المتشابهة كثيرا مع حالة الترويج إلى تطبيق هذه الطريقة بموجب القانون المؤرخ في 17 أبريل 1999 رقم 200، المتعلق بتحديد البحر الإقليمي للدانمارك.

الهندوراس: أقرت بهذه الخطوط بمقتضى المادة الأولى الفقرة الثالثة ولمادة الثالثة الفقرة الثانية من المرسوم رقم 99 - 172 المؤرخ في 30 أكتوبر 1999

من خلال استعراضنا لهذه العينة من ممارسة الدول لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة يتضح لنا أنها أصبحت تطبق كقاعدة عادية، فقد لجأت إليها أغلب الدول، خاصة تلك التي تقابل سواحلها تكوينات جزرية التي تستعمل كنقاط أساس لرسم هذه لخطوط، لكون أن هذه الخطوط تمكن الدول من الحصول على مساحات بحرية شاسعة (خاصة مياه داخلية) وبالتالي مد سيادتها على أقصى مسافة بحرية، لأن هذه الخطوط ترسم في البحر، على عكس خطوط الأساس العادية التي تعد خطوط أرضية.

المطلب الثاني:

الصخور ورسم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة

التحديد البحري هو عملية قانونية تهدف إلى رسم الحدود بين دولتين والتحديد كمفهوم في القانون الدولي للبحار هي العملية التي تتم بموجبها معرفة المناطق البحرية التي تعود لولاية الدول (المتقابلة أو المتجاورة) ، ولا تبرر إلا في حالة تداخل هذه المجالات البحرية ، وسوف نتطرق في الفرع الأول دور الصخور في رسم الخط الفاصل في حالة الدول المتقابلة و المتجاورة ، وفي الفرع الثاني لدور الصخور في رسم المجالات البحرية ما بين الدول ، أما الفرع الثالث يخص لدراسة الأثر الممنوح للصخور عند تحديد الحدود البحرية ما بين الدول

الفرع الأول:

دور الصخور في رسم الخط الفاصل في حالة الدول المتقابلة و المتجاورة

في هذا الصدد يرسم خط الوسط بين الدول المتقابلة وخط البعد المتساوي بين الدول المتجاورة ، وسوف نناقش المسائل المرتبة بهذه الخطوط.
أولاً- رسم الخط الفاصل للحدود البحرية ما بين الدول
هذه المسألة سوف نناقشها في النقاط التالية :

1- خط الوسط وخط البعد المتساوي مفهوم واحد؟

هنا يثار التساؤل: هل لكل من الخطبين مفهوم خاص أولهما مفهوم واحد؟

في هذا الصدد يرى القاضي sorensen من خلال رأيه المعارض في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال " الحقيقة أنه لا يوجد خلاف بين مفهوم كل من خط الوسط وخط البعد المتساوي، فتعريف خط الوسط الوارد في المادة السادسة الفقرة الأولى هو نفس تعريف خط البعد المتساوي الوارد في المادة السادسة الفقرة الثانية فخط الوسط أو خط البعد المتساوي وفقاً للاتفاقيتين جنيف؟ هو الخط الذي تقع فيه كل نقطة منة على أبعاد متساوية من أقرب النقاط لخط الأساس الذي يقاس

منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين "1، من جهة يرى الأستاذ Decaux أن الفرق بين الخطين يكمن في التفرقة في المصطلحات لا غير.² والبعض يرى بأن التفرقة بين هذين الخطين لا تعدوا أن تكون من قبيل التفرقة الخيالية "أو نظرية.³

ففي قضية تحديد الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لسنة صرحت محكمته التحكيم أن: "قواعد التحديد المذكورة في الفقرتين من المادة السادسة فيما يخص حالة الدول المتقابلة أو حالة التجاور لهما نفس الأساس وأنه لا يوجد اختلاف في كلا الحالتين وإنما الاختلاف يكمن فقط في الوضعية الجغرافية".⁴

إذا وبما أنه تم التأكيد على أن "خط الوسط" و "خط البعد المتساوي" لا توجد بينهما أي تفرقة قانونية فإننا سوف نستعمل عبارة طريقة البعد المتساوي لرسم كلا الخطين. وللتذكير فإن هذه الطريقة شهدت أول اقتراح لها من قبل الأستاذ (whittmore BOGGS) خبير جغرافي لدى مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية لذا تسمى أيضا طريقة "BOGGS" وهي تطبق بالنسبة لتحديد البحر الإقليمي والجرف القاري ما بين الدول على حد سواء وكما أن تطبيقها يمتد أيضا لتحديد المنطقة الاقتصادية القابضة والمنطقة المتاخمة ما بين الدول على اعتبارها أنها طريقة تقنية هندسية.⁵

2- طريقة البعد المتساوي هي تقنية هندسية

تعرف طريقة التحديد على أنها كل أسلوب يمكن عند استعماله من تحديد خط فاصل وواضح وهذا التعريف يحتوي على عنصرين:

¹ رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1982، ص 512

² Emmanuel DECAUX : l'arrêt de la chambre de la cour international de la justice sur l'affaire de la délimitation de la frontière martine dans le golfe v du Maine (canada c/ états – unis) arrêt du 12 octobre 1985, A , F , D , I année 1985 , p 332

³ رفعت عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 512

⁴ Alain PIQUEMAL : les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continental/in/ René-jean Dupuy : le pétale et la mer, puff, parie, 1976, p 228

⁵ Prosper Weil : délimitation maritime est délimitation terrestre /in/écrits de droit international, puff, édition, parie année 2002 p 81

العنصر الأول: الطريقة هي تقنية، الأمر الذي يفصلها عن باقي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند كل عملية تحديد والموجهة نحو استعمال طريقة معينة.

العنصر الثاني: النتيجة المنبثقة عن استعمال هذه الطريقة هو " إنشاء خط مستقيم " .

وبناء على هذا التعريف فالقانون الدولي الاتفاقي أقر بطريقة البعد المتساوي كطريقة تحديد وتقنية هندسية في نفس الوقت. وهذا ما أكدته الأستاذ Jeanicke في مذكرته أمام محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الجرف في بحر الشمال مصرحا أنه «... عندما نصح الخبراء لجنة القانون الدولي عام 1953 بطريقة البعد المتساوي متكلمين عن " مبدأ البعد المتساوي، فالمؤكد أنهم لا يعترفون بها كمبدأ قانوني، فبالنسبة إليهم أن الأمر يتعلق بمبدأ إنشاء هندسي يمكن أن يستعمل من أجل تعيين خط التحديد»¹

وفي نفس القضية قال هذا الأستاذ: «إننا أمام قاعدة تقنية ذات ميزة هندسية تسمى قاعدة البعد المتساوي التي يمكن أن تطبق في الميدان الجغرافي في هذه القاعدة بحد ذاتها نظام تقني تشكل حل الملائم ومن ناحية التطبيق يترك الاختيار للأطراف المعنية أي هي اختيارية... وهذه القاعدة التقنية الهندسية يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الجرف القاري...»

في هذا الصدد وطبقا لما ورد في القانون الدولي الاتفاقي حول قانون البحار فهذه الطريقة تركز على " المسافة المتساوية " ² وتمكن من رسم خط تحديد يسمى " خط البعد المتساوي " أو خط الوسط وتعتمد في ذلك على تعيين نقاط الواقعة على خطوط الأساس³ وهذا كالاتي:

إن كل النقاط (ن) التي تشكل هذا الخط تقابلها نقطتان (نقاط أساس) (هـ) و(ي) البارزتان واللتان تنتمي كل واحدة لدولتان (أ) و (ب) وتقعان على خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الاقليمي لهاتين الدولتان اللتان تتبعهما بحيث أن المسافة بين النقطة (ن) من خط الوسط ونقطة (هـ) من خط أساس الدولة (أ) تساوي نفس (=) المسافة بين النقطة والنقطة (ي) من خط أساس الدولة بناء على ذلك: **وفي حالة التقابل :** فالخط الوسط يكون على شكل خط مستقيم منكسر

¹ القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 جوان 1993 ص 137

² سلطنة يمنية ، مرجع سابق ، ص231

³ L'Arrêtée de C.I.J du 03 juin 1985, par19 , p 24

مركب من مجموعة من القطع المستقيمة تتخلله عدد جد معتبر من الزوايا بحيث أن بعض كل النقاط المشكلة لكل قطعة مستقيمة من كلا الساحلين الدولتين (أ) و (ب) هو نفسه.¹
فطبقا لما ورد في القانون الدولي الاتفاقي حول قانون البحار فطريقة البعد المتساوي تركز على المسافة المتساوية.

في حالة التجاوز: فخط البعد المتساوي في هذه الحالة هو مجموعة النقط الهندسية لرؤوس مثلثات متساوية الأضلاع² وهذا كالاتي:

فكل زوجين من النقاط (هـ) و (ي) تشكل مع النقطة (ن) من خط البعد المتساوي مثلث متساوي الأضلاع، و منصف الزاوية هذا المثلث التي رأسها (ن) (ن، هـ، ن، ي) يشمل نقطة نهاية خط الحدود البرية للدولتين (أ) و (ب) التي تعد مركز تناظر للنقطتين و الخط المنصف يشكل محور تناظر بالنسبة لهاتين النقطتين³.

3- إيجابيات وسلبيات هذه الطريقة؛

أ- إيجابيات طريقة البعد المتساوي:

أهم إيجابيات طريقة البعد المتساوي التي أثارها كل من أساتذة القانون الدولي (خاصة أنصارها) تتمثل فيما يلي:

- **سهولة وبساطتها وميزتها العلمية:** فهذه المميزات بديهية لأن خط البعد المتساوي بسيط في تعيينه فلو أن الدول تتفق على تبني هذا الخط في ظل غياب الظروف الخاصة التي تبرر اللجوء إلى رسم خط آخر فإن المفاوضات تؤدي بسهولة وبسرعة إلى الاتفاق على هذه الطريقة لأنه لم يبقى سوى رسم هذا الخط رياضيا⁴ وعموما فأنصار هذه الطريقة يعتبرون أنها دقيقة وواضحة وهي مصدر الثبات وتفادي النزاعات بين الدول في ميدان التحديد البحري⁵.

¹v. M. RANGEL : op ,cit p 368

²سلطانة يمينة ، مرجع سابق ، ص231

³ L. LUCCHINI & M. VOELCKEL: droit de la mer T2 , vol 1 (délimitation) , op, cit , p

⁴Ibid p152

⁵Noureddine SEFIANI :op.cit,p67.

- الطريقة التي تحترم أحسن مبدأ المساواة القانونية بين الدول: بدليل أنه إذا كان طريقة البعد المتساوي لا تؤدي دائما إلى نتائج منصفة لكنها على الأقل تمكن من تقسيم المناطق المتداخلة تقريبا بالتساوي محترمة في ذلك حق الدول المعنية و كما تضمن رسم خط تحديد بعيد كفاية عن سواحلها¹ ، و من خلالها يتم تفادي التعدي الغير مقبول من قبل دولة على دولة أخرى².

- الطريقة الأكثر انصافا وحيادا: ففي حالة تجديد المجالات البحرية بين الدول عن طريق خط وحيد عند غياب الظروف الخاصة فهي ترجح مختلف العوامل التي يجب أن تأخذ فيها الاعتبار بالنسبة لكل منطقة بحرية³.

- خط البعد المتساوي كنقطة انطلاق لتحديد المجالات البحرية: فعندما تلجأ دولة عن طريق الاتفاق لتحديد المجالات البحرية في المستوى العملي فدائما يشكل خط البعد المتساوي أساس ونقطة انطلاق في المفاوضات ومرشدا للوصول إلى اتفاق حتى في حالة الظروف الخاصة التي تبرر خط آخر⁴ وهذا ما أكده القائد البريطاني f. kennecly سنة 1958 مصرحا : « رغم وجود وضعية معينة تشير إلى ظروف خاصة تبرر الخط آخر عبر خط البعد المتساوي فهذا الأخير يشكل حينئذ أحسن نقطة انطلاق للمفاوضات ».

و مستنتج أنه ففي كل قضايا التحديد فالقاضي ينظر في خط البعد المتساوي حتى ولو أن أحد الأطراف لم يطلب منه رسم هذا الخط⁵.

ب- سلبيات طريقة البعد المتساوي :

هنا ثمة سلبيات جد هامة أثارها القضاء الدولي تتمثل في النتائج التشويهية والغير منصفة في بعض الحالات الجغرافية إذا ما طبقت هذه الطريقة.

¹ Prosper WEIL : perspective du droit international maritime, édition, A, pedone , paris , 1988,op , cit , p 821

² Ibid. , p219

³ L. LUCCHINI & M. VOELCKEL: droit de la mer T2 , vol 1 (délimitation) , op, cit , p152

⁴ د. علي مراح ، مرجع سابق ، ص 996

⁵ P. WEIL , op , cit p151

في هذا الشأن صرحت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال أن: "تطبيق هذه الطريقة يمكن في بعض الحالات ومن الوهلة الأولى أن يؤدي إلى نتائج غير عاديه أو غير معقولة¹ كما أن لجنة الخبراء التي اقترحت هذه الطريقة نبهت إلى أن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي إلى حلول غير منصفة في بعض الحالات" ..

ومن الأمور التي تؤدي بهذه الطريقة إلى نتائج غير منصفة شكل السواحل (مقعرة ومحدبة) هي وجود الصخور . و أمام هذه الوضعية فلقد تم على مستوى القانون اتفاقي الأخذ بالظروف الخاصة².

4- الطبيعة القانونية لطريقة البعد المتساوي:

لدراسة الطبيعة القانونية لقاعدة البعد المتساوي فالأجدر الانطلاق من الأمور الشكلية كالآتي: الملاحظ أن المواد السابقة الذكر التي أقرت بهذه الطريقة لتحديد المجالات البحرية ما بين الدول قد استعمل فيها أسلوبين³ ، الأمر يشمل للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و ذلك بإدراج العبارة التالية: « لا يحق لأي من الدولتين ... أن تمد بحرهما الإقليمي ... »، بينما أقرت الاتفاقية جنيف للجرف القاري بهذه الطريقة في حالة وجود اتفاق أو ظروف خاصة تبرر تحديد آخر .

لكن هذا الأسلوب اللغوي لا يمكن من تحديد الطبيعة القانونية لهذه الطريقة، فهو لا يجيب على التساؤل الآتي: هل هي قاعدة عرفية، وبالتالي تعد قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العرفي بالنسبة للجماعية الدولية ككل؟ أم هي قاعدة اتفاقية؟
ففي ظل هذه الوضعية علينا اللجوء إلى القضاء الدولي الذي عالج هذا الإشكال، وعلى رأسه تستند على قضية بحر الشمال سنة 1969 التي كانت أول قضية تثار فيها الطبيعة القانونية لهذه القاعدة وهذا عندما تطرقت محكمة العدل الدولية لدراسة المادة السادسة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري ولقد أعطت جوابها من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

¹A.LARABA : la délimitation des espaces marins, op , cit , p 268

²Alain PEQUEMAL : les appropriations national des espaces maritimes/in/ colloque de montpellier : actualités de droit de la mer. Edition ,A pendone , Paris , 1973 p 229

³: P. WEIL , op , cit p93

- طرح السؤال التالي: هل المادة السادسة تكرر قاعدة من القانون الدولي العرفي الموجود سابقاً أم هي في طريق التشكيل؟
- لقد توصلت المحكمة إلى أن هذه الطريقة لم تكن لها ميزة عرفية قبل أن يتم اقتراحها من قبل لجنة القانون الدولي، فالوجود الوحيد السابق لها كان في اتفاقية الأنجلو-فرنزولية المبرمة بتاريخ 26 فيفري 1942 لتحديد المجالات البحرية في خليج 1paria .
- ثم لاحظت أن لجنة القانون الدولي، اقترحت طريقة البعد المتساوي مع كثير من التردد و على وجه التجربة، و لم تقترحها كقاعدة في طور التشغيل².
- استخلصت المحكمة أن المادة السادسة يمكن أن تكون محل تحفظات من قبل الدول ، الأمر الذي لا يجعل منها قاعدة عرفية و هذه الخلاصة مبنية على الاعتبار المبدئي الذي يقضي بأن حق ابداء تحفظات مقبولة في مواد المعاهدات سوف يكون بالعامل الأجنبي عن ميدان العرف وسوف يكون هناك تناقض بين القانون و إبداء التحفظات ذلك أن القواعد المعرفية حسب المحكمة « بطبيعتها ... تطبق في ظل شروط متساوية بالنسبة لكل أعضاء الجماعة الدولية³» خاصة و أن مجال تحفظ المنصوص عليه في المادة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لا يمس المواد 1 إلى 3 منها وبالمقابل يشمل المادة السادسة⁴.
- ثم تساءلت المحكمة هل هناك ممارسة واسعة وممثلة وموحدة تمكن من الكشف عن الشعور بالإلزامية هذه القاعدة لكن توصلت إلى نتيجة سلبية⁵.
- في النهاية خلصت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن طريقة البعد المتساوي لا تشكل إطلاقاً قاعدة إلزامية من القانون الدولي العام وأن المادة السادسة ليس ذات الطبيعة عرفية وبالتالي يكمن قانون التوقف عن برهنة وجود ظروف خاصة تبرر تحديد آخر⁶ وصرحت أن «القانون الدولي في مواد التجديد البحري... لا يتضمن قواعد أمر» وهذه النتيجة أكدت

¹I P. WEIL , p93

²i bid p93

³Ibid , p93

⁴L. LUCCHINI & M. VOELCKEL: droit de la mer T2 , vol 1 (délimitation) , op, cit , p72

⁵H.PAZARCI ,op, cit , p130

⁶Ibid , p p 130-131

عليها مرة أخرى نفس المحكمة في قراراتها اللاحقة في عده مناسبات وحتى أن التحكيم الدولي صار على نفس الموقف¹.

ثانيا :الصخرة كظرف خاص ترد على تطبيق طريقة البعد المتساوي:

لقد أثير مصطلح الظروف الخاصة لأول مرة في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد في جنيف الذي اعتمد في نهاية المطاف في المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و المادة السادسة الفترتين الأولى والثانية من اتفاقية الجرف القاري، كما تبنته اتفاقية قانون البحار الحالية في المادة 15 المتعلقة بتجديد البحر الاقليمي ما بين الدول على اعتبار أنها احتفظت بنفس المادة 12 السابقة الذكر لذا فمصطلح الظروف الخاصة ذو مصدر اتفاقي².

1- مفهوم الظروف الخاصة:

في هذا الشأن وعلى مستوى العمل الدولي نجد التقريرين اللذين وجهتهما لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنتي 1953 و 1956، لكن لم يتضمن أي تعريف لهذه الظروف بل كان هناك إشارة لبعض الأمثلة خاصة الشكل الاستثنائي لساحل القنوات الملاحية وتواجد الصخور في منطقة التحديد. ومن جهته صرح مندوب إيران السيد Roufani «أن الظروف الخاصة تتمثل في كافة الصعوبات والمعوقات التي تواجه التحديد»³. أما الاستاذ G.Apolis حاول تعريفها كالآتي: «على أنها مجموعة من الاعتبارات الجغرافية التاريخية والاقتصادية التي تمكن الدول من المطالبة بإعداد حدودها البحرية بصفة استثنائية عن القاعدة العامة»⁴. وبالنسبة للقاضي من خلال رأيه الانفرادي في قضية تحديد المجالات البحرية في

¹Elisabeth ZOLER :1- L'affaire de délimitation du plateau continental entre la république Française et le Royaume -Unie de Grande Bretagne et d'Irlande DU Nord (décision du 30jin 1977) A.F.D.I , 1977, p 375

²H.PAZARCI. cit , p114

³رفعت عبدالمجيد، مرجع سبق ذكره ،ص 520

⁴د. بوكرا إدريس ، تطور مفهوم الامتداد القاري ، م ، ج ، ع ، ق ، إ ، س ، العدادات 3 و 4 سنة 1988 ، ص 870

المنطقة الواقعة بين جريلاند و بان ماجن لسنة 1993 يرى أن: هذه الظروف هي التي تمكن من التوصل إلى حل منصف¹.

2-مدى اعتبار الصخور كظرف خاص:

تعد الصخور بإجماع أحد أهم الظروف الخاصة التي تؤثر على عملية التحديد البحري ما بين الدول عند رسم خط الوسط أو خط البعد المتساوي ففي إطار الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف 1959 .

وحتى عند الفقه تم اعتبارها كمثال نموذجي لهذه الظروف الخاصة (exemple par excellence) وهذا كالاتي:

- هذه الأطروحة أوردها المقرر الخاص J.P.A François في تقريره لمؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1953، كما تبنيها بسرعة من قبل لجنة القانون الدولي في تقريرها الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة، صرحت أن «طريقة البعد المتساوي لا يجب أن تطبق عند وجود الظروف الخاصة مثل الصخور». وهو نفس الموقف تمكن به في تقريرها الموجه إلى نفس الجمعية سنة 1956².
- بإضافة إلى ذلك هناك العديد من الدول المشاركة عبرت عن هذه الفكرة مثل المملكة المتحدة على لسان مندوبها السيد Kennedy و الولايات المتحدة الأمريكية على لسان مندوبها السيد Whitman وبعض الدول الأخرى ترى أن الصخور تشكل ظرف خاص في بعض الحالات مثل ما صرح به ممثل إيطاليا السيد Gabrielle ومندوب الأرجنتين Ruiz marina³.

وفي هذا الصدد ثمة سؤال يطرح: هل مجرد وجود الصخرة في منطقة التحديد يشكل ظرف خاص حسب القانون الدولي الاتفاقي؟

¹Opinion individuelle de M.ODA , in , arrêt du G.I.J du 14 juin 1993 ,par 8 , p 307

²H.PAZARCI,op, cit , p260

³Ibid , p260

هنا يرى الأستاذ أنه من خلال أعمال تحضيرية لاتفاقيات جنيف يتضح أن الأمر ينطبق بوضعية قانونية مقبولة أي لا يمكن اعتبار الظروف الخاصة موجودة لما تسجل وجود الصخور في منطقة التحديد¹.

والبعض يرى أنه من أجل اعتبار الصخرة كظرف خاص يجب أن يتعلق الأمر بصخرة صغيرة، فالمملكة المتحدة تعتبر الصخور الصغيرة جدا كظرف خاص، لكن البعض يرى أن مساحة الصخور هي ذات أهمية ضئيلة، و فريق آخر يرى أن موقعها بالقرب من دولة أخرى (المقابلة أو المجاورة) هو الذي يجعل منها ظرف خاص في حين فريق آخر وعلى رأسه إيران و إيطاليا تعتبر كل صخرة كظرف خاص بمجرد وقوعها بين الدولتين².

وعلى أساس ذلك نستنتج أن الصخرة تعتبر كظرف خاص عندما تقع في منطقة التحديد و وجودها يؤثر على رسم خط الوسط (البعد المتساوي)، وتشكل في نفس الوقت حالة عدم الإنصاف مما يستدعي إزاحته أي يجب أن تكون مولدة لحالة عدم الإنصاف⁴.

الفرع الثاني:

دور الصخور في رسم المجالات البحرية ما بين الدول

هذه المجالات تتمثل في ما يلي :

أولا -البحر الإقليمي

لقد كانت مسألة تحديد البحر الإقليمي ما بين الدول أول إشكال قانوني أثير في مجال التحديد البحري منذ القرن الماضي غير أنها لم تعرف الحل إلا مع اتفاقية جنيف حول البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1959 بموجب نص المادة 12 منها الذي أقر بتطبيق خط الوسط البعد المتساوي وهذا كالآتي³:

1- عندما تتقابل سواحل دولتين أو تكون متاخمة لبعضها فلا يحق لأي من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن يمتد بحرهما الاقليمي إلى ما وراء خط الوسط الذي تقع

¹ , H.PAZARCI .op.cit,p263

²Ibid , p263

³Luciuns CAFLICH : la délimitation des espaces marins entre états dont les cotes se font face ou sont adjacent /in/ René-jean Dupuy et Daniel vignes-traités au nouveaux droit de la mer , op , cit , p p338-389

كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

2- غير أن أحكام هذه الفقرة لا تطبق عندما يكون من الضروري بسبب الوضع التاريخي أو الظروف الخاصة الأخرى تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقة ما خلافا لهذه الأحكام.

3- والملاحظ على هذه المادة أنها تنص على تطبيق خط الوسط (البعد المتساوي) لتحديد هذا المجال البحري ما بين الدول إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق وفي حالة عدم وجود سند تاريخي أو عدم وجود الظروف الخاصة التي على رأسها الصخور كما تقرر أثناء أشغال المؤتمر جنيف حول قانون البحار.

وهذا الحكم الذي أقره نظام جنيف شهد ثبات في اتفاقيه قانون البحار الحالية سنة 1982 في المادة 15 منها أي أننا نسجل وجود نظام قانوني اتفاقي موحد بخصوص تحديد هذه المنطقة البحرية ما بين الدول وهذا رغم انقسام الدول المشاركة في المؤتمر الثالث حول قانون البحار إلى:

- اتجاه تنتزعه الدول المالكة للصخور نادت بالمحافظة على نصب المادة السابقة
- واتجاه مضاد تقوده الدول الغير مالكة للصخور أو التي تقابلها أو تجاورها صخور تخضع لسيادة دولة أخرى طلبت بتطبيق المبادئ المنصفة التي كشفت عنها محكمة العدل الدولية في قرارها لسنة 1969

وبناء على ما تقدم نستنتج أن الحكم العام لتحديد البحر الإقليمي ما بين الدول يتضمن قاعدة تحديد تتركب من ثلاث عناصر «اتفاق، البعد المتساوي، الظروف الخاصة»¹

ثانيا- الجرف القاري:

في النصف الأول من القرن الماضي احتلت مسألة تحديد الجرف القاري بين الدول المكانة الثانية في انشغالات الفقهاء ورجال القانون الدولي الذين اهتموا بامتداده و أساسه القانوني و طبيعة

¹François EUSTASHE : l'affaire du plateau continental de la mer du nord devant la cour international de justice (arrêt de 20 février 1969) R.G.D.I.P.T74.N°3 , 1970, p 60

الحقوق المدعو بها¹، لكن قد تكون هذه المنطقة البحرية مشتركة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل و تضارب حقوق و مصالح هذه الدول لذا فضرورة تحديد الجزء الذي يتبع كل دولة يفرض نفسه بقوة وهذا الإشكال القانوني تم تسويته أولاً عن طريق المادة السادسة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 ، ثم بموجب المادة 83 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار 1982 .

أ-تحديد الجرف القاري ما بين الدول في اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 وفقا للمادة السادسة:

بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري أقر نظام جنيف تحديد هذه المنطقة البحرية ما بين الدول كآتي:

1-في الحالات التي تكون فيها جرف قاري واحدا واقفا بامتداد أقاليم دولتين أو أكثر شواطئها متقابلة، ترسم الحدود الفاصلة بينهما في الجرف القاري بمقتضى اتفاق بين هذه الدول، وفي حالة عدم الاتفاق و إذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديد آخر يكون الحد هو الخط الوسط الذي تكون فيه جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقطة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي لكل هذه الدول².

2-حينما يكون جرف قاري واحد بامتداد أقاليم دول متجاورة يحدد الجرف القريب باتفاق بين هذه الدول وفي حالة عدم الاتفاق وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تستوجب اتباع طريقة أخرى في التحديد يجري التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية الأبعاد بين الحد الفاصل وأقرب نقطة في خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي لكل هذه الدول.

ومن الملاحظ على هذه المادة أنها:

1- من الجانب الشكلي عالجت مسألة تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة بتطبيق نظام تحديد موحد في كلا الحالتين.

¹D.E.KARL : island and the delimitation of continental shelf : A frame work for anagysis , A, J, I, L vol 71 643 etss , p365

² -L. LUCCHINI & M. VOELCKEL: droit de la mer T2 , vol 1 (délimitation) , op, cit , p67

2- أن يتم التحديد عن طريق اتفاق بين الدول المعنية كما جاء في إعلان ترومان المؤرخ في 28 سبتمبر 1945 لكن نحن نرى أن اللجوء إلى اتفاق ما هو إلا إجراء و لابد كطريقة تحديد¹.

- لقد نصت على طريقة البعد المتساوي أو خط الوسط، الذي يتم اللجوء إليها عند غياب اتفاق بين الأطراف المعنية و على حد تعبير الأستاذ L.lucchini أن هذه الطريقة تعتبر مركزا لعملية التحديد البحري غير أنه يتم استبعادها أو تعديل الخط الذي يرسم طبقا لها بواسطة عنصر ثالث يتمثل في الظروف الخاصة التي تتجسد في كل حالة عنصر إنصاف ضروري يتدخل في حالة النتائج المؤسفة² ، و على رأسها الجزر.

وهذا ما أكد عليه السيد M.voelckel مندوب المملكة المتحدة في تدخله أمام المؤتمر مصرحا بما يلي :« من بين الظروف الخاصة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار يمكن أن نذكر مثلا وجود جزيرة صغيرة أو كبيرة في المنطقة المعنية بالتقسيم ولرسم خط التحديد يؤخذ في الاعتبار بمساحة الجزر ولا يؤخذ في الاعتبار أساس لتحديد البحر الاقليمي : الجزر الصغيرة ، والصخور الرملية، التي تقع على الجرف القاري أو خارج البحر الاقليمي...»³

ب-تحديد الجرف القاري ما بين الدول في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وفقا للمادة 83 الفقرة الأولى:

نظرا لرغبة الدول في التوصل إلى وضع نص يخص التحديد الجرف القاري على أساس القانون الدولي الاتفاقي (نظام جنيف) والقانون العرفي كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية سنة 1969 كانت نقطة الانطلاق لخلاف كبير الذي سوف يعمل على تقسيم الدول حسب وضعيتها الجغرافية وشكل سواحلها إلى فوجين: مجموعة المبادئ المنصفة (مجموعة 29) ومجموعة البعد المتساوي (مجموعة 22).

¹ -L. LUCCHINI & M. VOELCKEL , op.cit p68

²Ibid , p67

³HDILA , op , cit ,p147

و أمام هذا الوضع المنقسم تدخل رئيس المؤتمر السيد koh و أخذ المبادرة في الدورة العاشرة بتاريخ 28 أوت 1982 مقترحا النص الآتي : « تحديد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة يتم عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف ».

وهذا النص عرف القبول من قبل الفوجين (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و بعض الدول التي طالبت بوقت لتفحص هذا النص) وتم إدراجه في مشروع الاتفاقية الجديدة بتاريخ 7 ديسمبر 1988 وفي الاتفاقية النهائية المتبناة في نفس السنة في المادة 83 الفقرة الأولى ولقد اعتبره أغلب الأساتذة كان " نموذج تصالحي ".

أهم الدول "فوج المبادئ المنصفة" هي التي لا تملك جزرا أو تقابلها أو تجاورها جزرا تعود لدول أخرى : تركيا ، العراق ، إيرلندا ، تونس ، ليبيا ، الهندوراس ، تايلندا. أما على رأس "فوج البعد المتساوي" الدول المالكة للجزر نجد كل من اليونان السلفادور غامبيا الدنمارك جمهورية كوريا ايطاليا ومالطا¹.

ثالثا- المنطقة الاقتصادية الخالصة

تحديد هذه المنطقة البحرية ما بين الدول يكون كالآتي

أ- تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لمادة 74 الفقرة الأولى من اتفاقية 1982 لقانون البحار

لقد نظم القانون الدولي الاتفاق عملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ما بين الدول بموجب نص المادة 74 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار سنة 1982 التي نصت على: «يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف».

وهذا النص مماثل تماما للمادة 83 الفقرة الأولى (المتعلقة بتحديد الجرف القاري ما بين الدول) بدليل:

¹ HDILA , op , cit ,p141

- 1- أن إنشاء مجموعة قانونية مشتركة لتحديد كل من هاتين المنطقتين البحريتين لم يطرح إطلاقاً أي إشكال أثناء أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، فالنصوص المقدمة حول هذين المجالين كانت بالتدقيق خاضعة لنفس المناقشات¹.
- و شهدت نفس التطور ولم تفرق بين النظامين المطبقين والنصوص المتعاقبة تضمنت نفس التحرير بالنسبة لتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة على حد سواء كما أن النزاع والخلاف بين تطبيق طريقة البعد المتساوي والمبادئ المنصفة أثرت بنفس الطريقة وفي إطار نفس المصطلحات على التحديد و نفس الفلسفات تصادمت بخصوص المشكلتين و أكثر من ذلك فرئيس فوج التفاوض المكلف بالمسألة لم يتساءل في أي وقت حول ضرورة إنشاء بعض الفوارق بين المعايير المطبقة على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة و بين تلك التي تستوجب التطبيق على تحديد الجرف القاري ونفس الأمر بالنسبة للسيد koh الذي قدم نصاً فصل بموجبه في تحديد هاذين المجالين البحريين².

ب- خط واحد لتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ما بين الدول أو خطين مختلفين:

في هذا الصدد يجدر الذكر أن طموح عدد من الدول الساحلية في الانفراد بالحفاظ واستكشاف واستغلال ثروات الصيد في أعمدة المياه المجاورة على مسافة 200 ميل بحري و رغبة الدول الأخرى في وضع النهاية بعدم المساواة التي فرضها مفهوم الجرف القاري المكرس سنة 1982 و الممنوح من قبل الطبيعة بصفة غير منصفة ، هناك دول تملك جرف قاري صغير و دول أخرى يمتد على مساحات كبيرة ، هو الذي أدى إلى إنشاء منطقة اقتصادية خالصة ذات خاصية متكافئة ، و ذات حدود موحدة ب 200 ميل بحري ، تحسب من خط الأساس الذي يقاس انطلاقاً منه عرض البحر الإقليمي ، فهذا العد يعد بمثابة " الحد المكاني الوحيد " لمجموعة من الحقوق و اختصاصات

¹P.WEIL:op..cit , p127

²Ibid , p127-126

الدول سواء على أعماق البحار و على المياه المجاورة ، الأمر المكرس في اتفاقية 1982 لقانون البحار في المادة 56.¹

نستنتج أن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يتطابقان عند حد 200 ميل بحري الذي يحسب انطلاقاً من خط الأساس، إذ يمتدان على طول هذه المسافة وعلى نفس المنطقة البحرية (المياه المجاورة بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وقاع البحر وباطنه بالنسبة لكلا المجالين) التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بنفس الحقوق والاختصاصات والالتزامات فإلى هذا الحد يمكن القول إن منطقة الجرف القاري محتواه في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي فحد 200 ميل يشكل الحل الوحيد للمجالين والوضعية المألوفة.

الفرع الثالث:

الأثر الممنوح للصخور عند تحديد الحدود البحرية ما بين الدول

لقد منح القانون الدولي الاتفاقي بموجب المادة 121 الفقرة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الصخور منطقة اقتصادية والجرف القاري علماً أن هذا الحق غير مرتبط بالوضعية الجغرافية التي يجب أن توجد فيها الصخرة، فالحكم الذي ورد في هذه المادة 121- الفقرة 3 هو بمثابة حكم عام، الأمر الذي يفيد أن القانون الدولي الاتفاقي منح هذه المجالات البحرية بصفة ضمنية الأثر الكامل للصخور في عملية التحديد البحري.

لكن على مستوى إرادة الدول و سلوكها فالأمر ليس كذلك، فعندما توجد هذه الصخور في منطقة التحديد و تكون مولدة لحالة عدم الإنصاف، فما هو الأثر الممنوح لها؟²

أولاً: أنواع الأثر

1- الأثر الكامل:

الأثر الكامل في عملية التحديد البحري هو أن تمنح كافة المجالات البحرية المقررة للصخور من منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري، و يكون امتدادها كما هو مقرر في اتفاقية قانون

¹P.WEIL :op..cit, p140

² سلطنة يمنية ، مرجع سابق ، ص244

البحار عام 1982، و هذا الأثر مشروط بعدم الاعتداء على حقوق و المجالات البحرية للدول الأخرى المجاورة أو المقابلة لها.¹

في هذا الصدد سوف نستشهد ببعض الممارسات الدولية الاتفاقية التي منحت الأثر الكامل للصخور أثناء عملية تحديد المجالات البحرية فيما بينها.:

في البداية يمكن أن نذكر الاتفاقية التي أبرمت (قبل البروز القانوني للآليتين الدوليتين اللتان نظمتا قانون البحار) بين بريطانيا الكبرى و فنزويلا بتاريخ 25 فيفري 1945 المتعلقة بخليج، وفقا لنص المادة الخامسة منها، فهذه المعاهدة تتعلق فقط بالأرض و ما تحت الأرض، و هذا دون المساس بنظم الصخور البارزة فوق سطح البحر و كذا ببحرها الإقليمية.²

2 – الأثر النصفى:

مسألة منح الأثر النصفى للصخور " نظرية الأثر النصفى " التي تتمثل في معرفة مدى الأخذ في الاعتبار بالصخور كأساس لرسم خط الوسط بين الدول المعنية و بالتالي فهي تعد وسيلة من وسائل تطبيق هذا الخط مع مراعاة الظروف السائدة في منطقة التحديد و تعديله متى يتوافق مع هذه الظروف، و يترتب من الناحية العملية عن تطبيق هذه النظرية اعتبار الصخرة موجودة و غير موجودة في نفس الوقت.³

و عمليا⁴تطبيق هذه النظرية بطريقتين:

الطريقة الأولى: باستعمال طريق نصف المسافة the halfdistance line

وذلك إما:

1- رسم خط نصف المسافة التي تفصل بين خطي البعد المتساوي فتجاهل أو إعطاء الصخرة الأثر الكامل.

2- رسم خط نصف المسافة انطلاقا من وضعية تحليلية على بعد نصف المسافة من الصخرة المعنية.¹

¹ د. أحمد أبو الوفا محمد ، مرجع سابق ، ص 335

² Opinion individuelle de M.ODA , in , arrêt du G.I.J du 034 juin 1985 , par2 8 , p113

³ د. أحمد أبو الوفا محمد ، مرجع سابق ، ص331

⁴ Jean pierre QUENEDEC. L'affaire de la délimitation du plateaux continental entre la France et la royaume unie, A ,F,D,I .1979. p100

الطريقة الثانية: استعمال منصف الزاوية

- 1- رسم خطي البعد المتساوي بتجاهل إعطاء الصخرة الأثر الكامل ويشكلان في نفس الوقت زاوية مع الخطين.
- 2- يتم رسم منصف هذه الزاوية، الذي يشكل الخط الذي يمنح الصخرة نصف الأثر².

1- محاصرة الصخور:

إن طريقة الحصر هي ذات حل بسيط، تنصب على منح الصخور مجالات بحرية بامتداد أقل من ذلك المحدد في القانون الدولي الاتفاقي، أي محاصرتها بحزام من المجال البحري، و هذا إما أن يكون الحزام كاملاً (محاصرة كلية) و دون أن يصل عرضه اتساع المجال البحري المقرر في قانون البحار³، أو قد تكون المحاصرة جزئياً من جهة واحدة فقط ، علماً أن هذه الطريقة تطبق على الصخور الواقعة على خط الوسط أو بالقرب منه جداً.

ثانياً : التجاهل التام للصخور

يتم تجاهل الصخور عند تحديد الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ما بين الدول إذا كانت غير قابلة لسكن البشرية أو ليس لها حياة اقتصادية، و هذا تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 121 من اتفاقية قانون البحار الحالية⁴، حيث حوالي 90% من دول العالم تم تجاهل إعطاء الأثر للصخور لأنها متناهية في الصغر أي صغيرة من حيث المساحة ، حيث لو أعطينا هذا الأثر للصخور سوف تؤثر على المساحات البحرية الدولية و تعتبر هذه العملية جد صعبة لأنها تمتد إلى المساحات البحرية للدول الأخرى خاصة الدول التي ليس لها صخور . فهو حل غير منصف بالنسبة للأثر الممنوح للصخور هو أثر غامض يخدم فقط مصالح الدول المتقدمة حيث تتوفر على كل وسائل التكنولوجيا و التطور⁵.

¹Michel VOLCKEL : aperçu de quelques problèmes techniques concernant la délimitation des frontières maritimes A ,F,D,I.1979, p 704.

²H.W JYAYEWARDENE , op , cit p p 356-357

³د. بدرية عوض: القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ، مطبعة دار التأليف ، الكويت ، الطبعة الأولى 1977 – ص 121

⁴Elisabeth ZOLER . op , cit , p 393

⁵Ibid .393

في هذا الصدد نستشهد بتحديد الجرف القاري للجزائر مع جيرانها "إسبانيا - إيطاليا - تونس - المغرب، أقدمت الجزائر على إبرام صفقة ذو ترتيبات مؤقتة مع تونس بتاريخ 11 فيفري 2002 المتعلق بتحديد الحدود البحرية¹.

1- - تسجيل إقرار الجزائر بحقها في الجرف القاري كما هو مقرر لها بموجب القانون الدولي الجديد للبحار: هذا الإقرار نستقرأه كالآتي:

• - من خلال دساتيرها:

فلقد أشارت إلى ذلك صراحة وبدقة في: المادة 14 من دستور 1976، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أن أملاك الدولة تتمثل في: «...الثروات المعدنية الطبيعية الحية للجرف القاري». و في المادة 25 الفقرة الثانية أقرت على أنها تمارس السيادة على: «...ثروات كل الطبيعة الموجودة على أو في باطن الجرف القاري»².

أما في دستور 1989 و دستور 1996 ، فلقد أشارت إلى ذلك بصفة ضمنية ، حيث نصت المادة 12 من دستور 1996 (نفس المادة من دستور 1989) في فقرتها الثانية : «كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها» ، و المادة 17 من هذا الدستور (نفس المادة من دستور 1989) أكدت ان موارد الجرف القاري تعتبر من أملاك الدولة ، حيث نصت في الفقرة الثانية أن الملكية العامة للدولة « تشمل ... الثروات المعدنية ، الطبيعية و الحية في مختلف منصات الأملاك الوطنية البحرية »³.

• - من خلال قوانينها:

فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، فالمادة 15⁴ منه نصت على أنه بعد: «خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية ... الجرف القاري ...» ، و المادة 19 منه نصت على أن : « موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت حية أو غير حية فهي خاضعة للسيادة الوطنية أو تلك الموارد الطبيعية بكل أنواعها في

¹ سلطنة يمنية ، مرجع سابق ، ص262

² A.LARABA : l'Algérie et le droit de la mer , op , cit p 314

³ Ibid p 314

⁴ القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، المؤرخة في 1941/07/03 ،

الجرف القاري» ، و هذا الأمر تم الاحتفاظ به بعد التعديل الذي كان بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 في المادة 15 الفقرة السادسة منه.

إذا فالملاحظ أن فكرة الجرف القاري كرستها الجزائر في دساتيرها و تشريعاتها، لكن لم تتحدد حدود هذا المجال البحري كما هو مذكور في المادة 76 من اتفاقية قانون البحار الحالية، نظرا لأن الأمر يرتبط بعملية تحديده مع دول الجوار، التي تؤثر عليها جملة من الظروف.¹

• - وجود مجموعة من الصخور والجزر في البحر المتوسط في مواجهة الجزائر على تحديد جرفها القاري:

إضافة إلى كون الجزائر تطل على بحر شبه ضيق يؤثر على تحديد المجالات البحرية ذات الحقوق السيادية ما بين الدول، تواجهها أيضا مشكلة وجود مجموعة من الصخور. نخص بالذكر على التكوينات الجزرية التونسية : التي تقع شمال هذه الدولة ، و تتمثل في صخور "سورال" و أرخبيل "بالطة" المتكون من جزيرة خالصة و 5 مرتفعات تنحصر عنها المياه أثناء الجزر تحيط بها و حسب الدراسة التي أعدها "أعمر وسلاتي" فإن هذا الأرخبيل كان مهجور منذ القرون الوسطى ، و إنه فقط مع بداية القرن الماضي تم ربطه بقاعدة برزت حيث أصبح ارتباطه مع الإقليم القاري بارزا ، لكن مع سنة 1964 أفرغ من سكانه ، الأمر الذي يؤكد أن هذا الأرخبيل ليس بإمكانه أن يكون له الأثر البالغ في تحديد الجرف القاري بين تونس و الجزائر.²

2-الجزائر دولة متضررة جغرافيا ومسألة اختيار طريقة التحديد:

إن الدولة المتضررة جغرافيا هي مجموعة من الدول التي تطل على البحر، لكن لا تستطيع استغلال ثرواتها البحرية لأسباب عديدة، إما لعدم قدرتها عل استغلال جرفها القاري بسبب المساوئ الجغرافية (الانكسارات، التعرجات الشديدة، الانحدارات الصعبة)، و إما أن البحر الذي تطل عليه شبه مغلق.³

¹ سلطنة يمينية ، مرجع سابق ، ص262

² Mongibourgou : Compte rendues de lectures, R,T , G , n°27, année 1995 , p p 204 -205

³ Jean-François PULVENIS: La notion d'état géographiquement dés avaritagée et le nouveau droit de la mer , A,F,D,I 1796 , p 680

فالجزائر تندرج في هذا الصنف من الدول، فطوال أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار كانت مرتبطة بالدفاع عن مصالح هذه الدول، نظرا للظروف الجغرافية الخاصة بها، خاصة الشكل العام لجرفها القاري، الذي يمكنها من استغلاله والاستفادة من ثرواته¹.

في هذا الصدد نسجل المسائل الثلاثة التالية:

1- إن الجزائر تملك جرف قاري ضيق، وإذا ما حاولنا إلقاء نظرة عليه، فهو يتكون من²:

- رصيف قاري ضيق، يتراوح عرضه ما بين 10 و 30 كلم.

- منحدر قاري، انحداره يتراوح ما بين 10 إلى 13، تتخلله شعب، التي هي عبارة عن مخرج بحفره مجرى مائي بين جبلين

- أحود قاري

- انحدار شديد يصل إلى 2600 م .

2-الجزائر تطل على بحر شبه مغلق (البحر الأبيض المتوسط) : فهذا الأخير يتميز بعمقه الكبير، والجرف القاري الموجود فيه، في الغالب ما هو إلا عبارة عن منحدرات ضيقة وصعبة وجد مائلة. ومن ناحية التركيبية فهو ينقسم إلى ثلاثة أحواض: الشرقي، الوسط، والغربي.

3-وأمام هذه الوضعية الجغرافية والجيولوجية لموقع الجزائر، فلتحديد جرفها القاري، ذهبت في اتجاه تبني تطبيق " المبادئ المنصفة "، وأخذة في الاعتبار بالظروف الخاصة وكل العوامل الملائمة بالمقابل تعتبر طريقة البعد المتساوي كقاعدة عامة ومجردة تؤدي غالبا (حسب ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال) إلى حالة عدم الإنصاف المؤكدة. وهذا الموقف عبرت عنه الجزائر أثناء أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار كالآتي:

فبخصوص تحديد المجالات البحرية في البحار الشبه مغلقة ، صرح مندوبها السيد "مسلوب" في دورة كراكاس- الجلسة 38 قد : « يجب على المؤتمر توضيح المشاكل الخاصة في البحار المغلقة و الشبه مغلقة بطريقة أن المصالح المشروعة للدول الساحلية يجب أن نأخذ في

¹ Abdelmadjid BOU SHABA Bou : la pêche maritime dans les pays du Maghreb , O, P, U, 1991 .p50.

² Amel IKLEF & Bent nebi NEGGAZI : Contribution à l'étude Tectono-sédimentaire de la marge Algérienne depuis Ténès jusqu'au Cap-Mtifou , Institut de sciences de la terre , Université des Sciences & de la Technologie HOUARI BOUMEDIENE, 1999-2000. , p p 41-42

الاعتبار ...و في نفس الوقت يجب على الاتفاقية أن تترك إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية إقليمية مبرمة على أساس المبادئ المنصفة بين الدول الساحلية من أجل تسوية كل المشاكل المتعلقة بالبحار المغلقة و الشبه مغلقة ، سواء تعلق الأمر بتحديد المجالات البحرية ، تسيير الثروات ...»¹. و في جلسة الأربعين، أكد مندوبها الأستاذ " بن شرخ على أن: «كل مشاكل التحديد يجب أن تسوى على أساس المبادئ المنصفة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو إقليمية و ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة»².

- نستخلص أن أغلبية الدول تطبق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة، خاصة تلك التي تقابل سواحلها تكوينات جزرية، إضافة إلى أن الصخور لها دور في رسم خط الوسط في حالة الدول المتقابلة أما في حالة الدول المتجاورة لها دور في رسم خط البعد المتساوي.

و عموما أن الصخور لم تمنح لها أي أثر في تحديد الحدود البحرية ما بين الدول بل تم تجاهلها بشكل تام.

¹ 38° sénce du 13 aout1974, 3éme C.N.D.M, op , cit vol 2 , par 56 , 310

² A. BOU SHABA Bou .op.cit.p5

المبحث الثاني :

الصخور و المسائل الإقليمية

نظرا للأهمية الاقتصادية و الإستراتيجية للصخور، فهذه الأخيرة كانت محل للنزاعات الدولية و في هذا الصدد سوف نتطرق لبعض القضايا التي تم الفصل فيها (المطلب الأول) ، ثم نخرج لدراسة بغض النزاعات القائمة حاليا (المطلب الثاني)

المطلب الأول

القضايا الدولية التي كانت الصخور محورا لها

تعد قضايا الحدود تعد من أبرز العوامل المؤثرة على البلدان ، لأن الزمن لا يفقدها أهميتها ، فتعكير صفو العلاقات وإعاقة التنمية الاقتصادية وعرقلة التعاون المشترك بين الدول وتهديد السلام والأمن الدوليين ، هو رهن خلاف الحدودية و الإقليمية على ساحة الأحداث للصخور و التي يتم الفصل فيها أم الفضاء الدولي عبر محكمه الدولية .

ففي الشأن و طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مصطلح الولاية القضائية أو اختصاص المحكمة يطلق للدلالة على السلطة المخولة للمحكمة، للفصل في أينزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹. و يعد التحكيم الدولي أحد طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحظي التحكيم الدولي أهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة. إذا ما علمنا أن بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل أو تسوية تشكل خطورة تهدد طبيعة العلاقات واستمراريتها بين الدول المتجاورة. وقد تؤدي أحيانا إلى مشاكل قانونية معقدة يمكن لها أن تسبب المزيد من التوتر في العلاقات الدولية لذلك فإن للتحكيم الدولي أهمية ودور كبير في تسوية المنازعات الدولية وخصوصا الحدودية منها سواء كانت برية أو بحرية².

¹ جبهة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، مذكرة فاستر، في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي - السنة الجامعية: 2015/ 2016، ص20

² زهد عبد الوهاب النعيمي و أحمد طارق ياسين : دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية ،العدد الأول جوان 2017

و في هذا الصدد سوف نتطرق إلى ثلاثة قضايا مرتبطة بالصخور :

- قضية قطر و البحرين ؛
- فضبة اليمن و أريثريا ؛
- قضية الصين و الفلبين .

الفرع الأول :

قضية قطر و البحرين

هذه القضية نتناولها من الجوانب التالية :

أولاً- الصخور التي كانت محل النزاع السيادي:

- الصخور التي كانت سبب في قضية الحدود البحرية بين قطر و البحرين و المسائل الإقليمية¹، هي
- صخرة محزورة (أم هزورة) و صخرة قطعة جراده ،
 - بو تمر : هي منصات الصخرية المعزولة التي تم تقويضها والمتحجرة بشدة
 - زبارة : تقع علي الطرف الشمالي الغربي لشبه الجزيرة القطرية و كانت المنطقة الاصلية المتنازع عليها بين البحرين و قطر في العقود الأولى من القرن العشرين
 - و فشت الديبل

ثانياً - الوقائع و السياق التاريخي للنزاع :

هذا النزاع تم حله في عام 2001 ، هو النزاع الإقليمي بين دولتين عربيتين تم حله من قبل محكمة العدل الدولية. ولعبت عدة عوامل دورًا في التأثير على قطر والبحرين لحل نزاعهما:²

فلمدة 65 عامًا ، من عام 1936 إلى عام 2001 ، تنازعت قطر والبحرين على السيادة على جزر حوار ، ومياه الديبال والجرادة ، والمياه الإقليمية للخليج الفارسي ، والزبارة ، تم حل

¹Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar/Bahrain), Merits, Judgment, International Court of Justice, March 16, 2001

²glen plant, "Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain," American Journal of International Law, Vol. 96, No. 1 (2002)

النزاع الإقليمي بشكل سلمي عندما أعلنت محكمة العدل الدولية حكماً نهائياً وملزماً في القضية في 16 مارس 2001¹. وهي القضية أطول قضية وأكثرها تعقيداً وقد منح الحكم للبحرين جزر حوار والجرادة وكاتفت قطر بالزبارة وجزر جنان والذبال. الحكم حتى تمت تسوية الخلاف بشكل نهائي ، وبدأت الدولتان على الفور في استغلال موارد النفط والغاز الطبيعي. كان من المتوقع أن تخضع القضية للكثير من التدقيق من الدول الأخرى في المنطقة المتورطة في نزاعات إقليمية ، مما يجعلها قضية مهمة².

ثالثاً- السياق التاريخي للإجراءات المتخذة :

في 8 يوليو 1991 ، رفعت قطر دعوى إلى المحكمة ضد البحرين بشأن بعض الخلافات بين الدولتين فيما يتعلق بالسيادة على جزر حوار ، والحقوق السيادية على ديبال وقطعة جرادة ، وترسيم حدودهما. المناطق البحرية. استندت قطر في اختصاص المحكمة إلى اتفاقيات معينة كان الطرفان قد أبرماها في ديسمبر 1987 وديسمبر 1990 ، ويتم تحديد موضوع ونطاق التعهد بقبول هذا الاختصاص من خلال صيغة اقترحتها البحرين على قطر في أكتوبر 1988 وقبلتها البحرين في ديسمبر 1990 ، وبعد أن طعنت البحرين في أساس الاختصاص القضائي الذي احتجت به قطر ، اتفق الطرفان على أن المرافعات الخطية و تبادل المذكرات .

وأصدرت المحكمة في 1 جويلية 1994 حكمها الأول في المسائل المذكورة أعلاه. واعتبرت أن كلا من الرسائل المتبادلة التي جرت في ديسمبر 1987 بين ملك السعودية وأمير قطر ، وبين ملك السعودية وأمير البحرين ، ووثيقة بعنوان "محضر وقعت في الدوحة في شهر ديسمبر 1990 اتفاقيات دولية أنشأت حقوقاً والتزامات للأطراف ؛ وأنهم ، بموجب شروط هذه الاتفاقات ، قد تعهدوا بتقديم كامل النزاع بينهم إلى المحكمة. في هذا الصدد الأخير ، لاحظت المحكمة أن طلب قطر لم يتضمن بعض العناصر المكونة التي كان من المفترض أن تغطيها الصيغة البحرينية. ولذلك قررت أن تمنح الأطراف فرصة أن تعرض عليها "النزاع بأكمله" على

¹John R. Crook, "The 2001 Judicial Activity of the International Court of Justice," American Journal of International Law, Vol. 96, No. 2 (April 2002), pp. 397-411

²Libya is the only other Arab state to use the ICJ in a territorial dispute with Chad and a maritime dispute over the continental shelf with Malta. See Case Concerning the Continental Shelf (Libyan Arab Jamahriya/Malta) Application by Italy to Intervene, Judgment of March 21, 1984, International Court of Justice Reports and Case Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahriya/Chad) Judgment of February 3, 1994, International Court of Justice Reports

النحو المحدد في محضر عام 1990 والصيغة المذكورة ، مع تحديد 30 نوفمبر 1994 كتاريخ لانتهاء الفترة التي يتعين على أطراف العمل خلالها بشكل مشترك أو بشكل فردي لهذا الغرض. في التاريخ المحدد ، أودعت قطر وثيقة وصفت بأنها "خطوة" ، ذكرت فيها أن الطرفين لم يتفقا على العمل المشترك وأعلنت أنها ستحيل "النزاع بأكمله" إلى المحكمة. في اليوم نفسه ، قدمت البحرين وثيقة وصفت بأنها "تقرير" ، أشارت فيها ، في جملة أمور ، إلى أن تقديم "النزاع بأكمله" يجب أن يكون "ذا طبيعة توافقية ، أي أن يكون موضوع اتفاق بين الطرفين".

في ملاحظات لاحقة قُدمت إلى المحكمة ، أشارت البحرين إلى أن الالتماس الفردي لقطر "لا يمكن أن يثبت [اختصاص المحكمة] ولا يرفع دعوى أمام المحكمة بشكل صحيح في غياب موافقة البحرين". في حكم ثانٍ بشأن مسألتَي الاختصاص والمقبولة ، صدر في 15 فبراير 1995 ، قررت المحكمة أنها مختصة بالفصل في النزاع بين قطر والبحرين ، والذي تم تقديمه إليها ، وأن طلب قطر ، كما تمت صياغته في نوفمبر 30 ، 1994 ، كان مقبولا¹. ووجدت المحكمة ، بعد فحص الفقرتين اللتين تشكلان اتفاق الدوحة ، أنه في الاتفاقية المذكورة أعاد الطرفان تأكيد موافقتهما على اختصاصها وتحديد موضوع النزاع وفقاً للصيغة البحرينية ، وأشار كذلك إلى أن اتفاق الدوحة سمح بالإحالة من جانب واحد وأنه أصبح الآن قيد نظر النزاع برمته. وبموجب أمرين ، حددت المحكمة بعد ذلك تاريخ انتهاء الفترة التي يمكن خلالها لكل طرف تقديم مذكرة بشأن الوقائع الموضوعية ، بموجب أمرين.

في أعقاب الاعتراضات التي أثارها البحرين بشأن صحة بعض الوثائق المرفقة بالمذكرة وبالمذكرة المضادة لقطر ، حددت المحكمة ، بأمر مؤرخ 30 مارس 1998 ، أجلاً زمنياً لهذه الأخيرة لتقديم تقرير يتضمن صحة كل من الوثائق المتنازع عليها. وأمرت ، بنفس الترتيب الأطراف بتقديم رد بشأن الأسس الموضوعية للنزاع. وبعد أن تنازلت قطر عن مراعاة المستندات المتنازع عليها في القضية ، قررت المحكمة ، بأمر مؤرخ 17 فبراير 1999 ، أن ردود الدولتين لن تستند إلى هذه الوثائق. كما منح تمديدًا زمنياً لإيداع هذه الردود.

¹[http:// Dx.DOI.ORG/10.3751/66.1.14](http://Dx.DOI.ORG/10.3751/66.1.14)

ربعا : النظر في القضية

في حكمها الصادر في 16 مارس 2001 ، قامت المحكمة ، بعد تحديد الإجراءات في القضية الحالية ، بتتبع التاريخ المعقد للنزاع. وأشارت إلى أن البحرين وقطر أبرمتا اتفاقيات حماية حصرية مع بريطانيا في 1892 و 1916 على التوالي ، وأن وضعهما كدولة محمية قد تم إنهاؤه في عام 1971. كما لاحظت المحكمة النزاعات التي نشأت بين البحرين وقطر في هذه المناسبة ، في خاصة فيما يتعلق بمنح الامتيازات لشركات النفط والجهود المبذولة لتسوية هذه الخلافات¹.

نظرت المحكمة أولاً في مطالبات الطرفين تجاه الزبارة. وأشارت إلى أنه في الفترة التي تلت عام 1868 ، تم توطيد سلطة شيخ قطر على الزبارة تدريجياً ، وأنه تمت الإشارة إليها في الاتفاقية الأنجلو-عثمانية بتاريخ 29 يوليو 1913 ، وأنه تم تأسيسها بشكل نهائي عام 1937. كما أشارت إلى عدم وجود دليل على أن أفراد قبيلة النعيم مارسوا السلطة السيادية نيابة عن شيخ البحرين في الزيارة. وخلصت إلى أن قطر لها السيادة على الزيارة .

وفيما يتعلق بجزر حوار ، أشارت المحكمة إلى أن القرار الذي قضت بموجبه الحكومة البريطانية في عام 1939 بأن هذه الجزر تابعة للبحرين لا يشكل قراراً تحكيمياً ، لكن هذا لا يعني أنه لم يكن له أثر قانوني. وأشار إلى أن البحرين وقطر قد قبلتا في ذلك الوقت أن تقوم بريطانيا بتسوية نزاعهما ، وقالت إن قرار عام 1939 يجب اعتباره قراراً كان ملزماً منذ البداية للدولتين ، واستمر كذلك بعد عام 1971. رفضت المحكمة حجج قطر بأن هذا القرار لن يكون ساري المفعول ، وخلصت إلى أن البحرين لها السيادة على جزر حوار.

ولاحظت المحكمة أن القرار البريطاني لعام 1939 لم يشر إلى جزيرة جنان التي قضت بأنها شكلت جزيرة واحدة مع حد جنان. ومع ذلك ، أشارت إلى أنه في رسائل وجهتها في عام 1947 إلى حكام قطر والبحرين ، حددت الحكومة البريطانية أن "جزيرة جنان [لم تكن] جزءاً من جماعة حوار". ورأت المحكمة أن الحكومة البريطانية ، من خلال المضي بهذه الطريقة ، قد أعطت تفسيراً موثقاً لقرارها الصادر في عام 1939 ، والذي بدا من هذا التفسير أنها اعتبرت

¹[http:// Dx.DOI.ORG/10.3751/66.1.14](http://Dx.DOI.ORG/10.3751/66.1.14)

جنان ملكاً لقطر. لذلك ، تتمتع قطر بالسيادة على جزيرة جنان ، بما في ذلك حد جنان¹⁷². ثم تحولت المحكمة إلى مسألة تعيين الحدود البحرية. وأشارت إلى أن القانون الدولي العرفي هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة وأن الأطراف طلبت ترسيم حدود بحرية واحدة. إلى الجنوب ، قادت المحكمة إلى رسم خط يحدّ البحار الإقليمية للطرفين ، والمناطق التي يمارسان السيادة الإقليمية عليها (السيادة على قاع البحر والمياه المتاخمة والمجال الجوي العلوي). في الشمال ، كان على المحكمة أن تحدد المناطق التي يمارس فيها الطرفان الحقوق السيادية والصلاحيات الوظيفية فقط (الجرف القاري ، المنطقة الاقتصادية الخالصة).

في الشمال ، أشارت المحكمة إلى اجتهادها القضائي ، وسارت بطريقة مماثلة ، ورسمت مؤقتاً خطاً متساوي الأبعاد وفحصت ما إذا كانت هناك ظروف أدت إلى تعديل هذا الخط. لم تقبل المحكمة حجة البحرين بأن وجود بعض أحواض محار اللؤلؤ الواقعة شمال قطر والتي استغلها الصيادون البحرينيون في الغالب في الماضي سيشكل ظرفاً يبرر تحولاً في الخط ، ولا حجة قطر بأن هناك فرقاً مادياً بين أطوال سواحل الطرفين تبرر التصحيح المناسب. وذكرت كذلك أن اعتبارات الإنصاف تتطلب عدم تفعيل التشكيل البحري لخط الجريم لغرض تحديد خط الترسيم.

خامسا : الاستنتاجات

حاولت كل من قطر والبحرين بنشاط تسوية نزاعهما الإقليمي على جزر حوار. على الرغم من أن البحرين كانت ترغب في الحفاظ على الوضع الراهن إلى حد ما نظراً لأنها كانت تسيطر بشكل فعال على جزر حوار والمياه الضحلة ، كان المسؤولون الحكوميون يدركون أيضاً أنهم لا يستطيعون الاستفادة حقاً من المكاسب الاقتصادية المحتملة من موارد النفط حتى تتنازل قطر عن مطالبتها بها. الجزر ، حل النزاع. وبالمثل ، لم تكن قطر قادرة على الحفر في أجزاء من حقل الغاز في القبة الشمالية حتى تخلت البحرين عن مطالبتها بشأن فشت الديبال. كما سمح تحديد

¹⁷². "Court Ruling Ushers in hopes for warmer Ties Between Qatar and Bahrain," Agence France Presse, March 16, 2001.

المحكمة للزبارة كأراضي قطرية للدولتين بتسوية الخلاف القائم منذ فترة طويلة حول سيادة منزل عائلة أجداد البحرين الواقع في قطر¹.

الفرع الثاني :

قضية اليمن و اريتيريا

ندرسه هذه القضية على ضوء النقاط التالية

أولاً- الصخور محل النزاع السيادي :

1- جزيرة حنيش الصغرى : هي عبارة عن جزيرة بركانية صخرية، وتتواجد بها العديد من السلاسل الجبلية على طول الجزيرة ، كما يتواجد في وسط الجزيرة جبل شديد التضاريس والوعورة، يبلغ ارتفاعه ٤١٥ متر فوق مستوى سطح البحر، وتوجد عليها العديد من التلال التي تقطعها أودية عميقة تنحدر نحو البحر ، ويغطي سواحلها ترسبات شاطئية ، وغرين وطين ورواسب نهريّة وديانية ، وجزء كبير من الجزيرة تغطيه الرواسب المتكونة من الرماد البركاني و متعاقبة مع تدفقات لافا (Basalt tuff) الصخور المسامية “البازلتية”، وتقع جنوب جزيرة زقر على بعد (10) أميال بحرية شمال شرق جزيرة حنيش الكبرى.

تبلغ مساحتها حوالي (9) كم²، وتبعد عنها مسافة (2) ميلاً بحرياً، وتبعد عن الخوخة بمسافة (26) ميلاً بحرياً شمال غرب، وعن الساحل اليمني مسافة (20.5) ميلاً بحرياً، ويتواجد الصيادون اليمنيون في جزر أرخبيل حنيش الذين يأتون من الساحل اليمني القريب ويقطنون هذه الجزر لعدة أشهر في فصل الصيف، كما يحتمون بجوارها من الرياح الموسمية في فصل الشتاء، هذه الجزيرة تتشابه في تركيبها الجيولوجي مع جزيرة حنيش الكبرى ومن الجزر التي تحيط بها هي جزيرة المنخفضة والتي تقع شرق هذه الجزيرة.

2- زقر : تعد زقر بتضاريسها وعرة جبلية بركانية مكونة من صخور البازلت القاعدية في الغالب ، وبها بعض الأودية ، متنوعة في سواحلها الجميلة والخلابة وتتميز بأن جزء من سواحلها تكون منبسطة ، وأقصى ارتفاع فيها يصل إلى حوالي 624 متر فوق مستوى سطح البحر وهو أعلى

¹“Bahrain — Oil gas & Utilities Report,” Business Intelligence Middle East, November 22, 2004.

ارتفاع على أي جزيرة يمنية في البحر الأحمر ، تنتشر في الأجزاء الوسطية منها مخاريط بركانية وهضاب بركانية بازلتية وغرين ورواسب وديان. Beach deposits . ، ويغطي جزء كبير من سواحلها رواسب شاطئية وتبعد عنها بحوالي Abu Ali Island تنتشر حولها عدة جزر أخرى صغيرة ومن أهمها جزيرة أبو علي ٤,٥ كم ، والتي تعتبر أهم الجزر المحيطة بها لما لها من أهمية في عملية الملاحة البحرية كونها تقع على الممر البحري الآسيوي الدولي ، ويوجد عليها فئار لإرشاد السفن ، وقصر قديم لازال مكتمل البناء

3- جزيرة حنيش الكبرى، تمتد من الشمال إلى الجنوب الغربي، وتبلغ مساحتها 66 كم² وتوجد جنوب جزيرة زقر، جزيرة حنيش الصغرى، وهي جزيرة صخرية بركانية، يبلغ أعلى ارتفاع لها عن سطح البحر 127 قدماً، وتصل مساحتها إلى 10 كم. وتبعد عن الساحل اليمني حوالي 25 ميلاً بحرياً، وعن الساحل الإريتري حوالي 47 ميلاً بحرياً، وقد بنت عليها مؤسسة الموانئ اليمنية فئاراً عام 1981م

ثانيا - الوقائع و السياق التاريخي¹ :

يمثل أرخبيل حنيش مجموعة الجزر الواقعة أمام مديرية الخوخة. ويعد الأرخبيل أقرب الجزر اليمنية إلى الممرات البحرية في البحر الأحمر، للسفن المتجهة إلى مضيق باب المندب، أو القادمة مباشرة منه.

وفي السبعينيات، سمحت اليمن للثوار الإريتريين، تخزين الأسلحة في هذه الجزيرة، لاستخدامها في صراعهم ضد النظام الإثيوبي. وبني فئار، في مطلع الثمانينيات، في الجانب الشرقي من رأس عربات، في زقر. ويتيح ارتفاع جبل زقر السيطرة الإستراتيجية، والإشراف على كل الممرات الدولية لخطوط الملاحة في البحر الأحمر. ويمكن مشاهدة الساحل الإريتري من على قمة جبل زقر، لذلك تتمتع هذه القمة بأهمية عسكرية كبيرة.

أما و قد كانت جزر حنيش موضع نزاع بين الدولتين، قبل استقلال إريتريا عام 1993م، وشهدت بعض الفترات موجات خلاف بينهما، مثلما حدث عام 1974م . وتشير معظم المصادر

¹ أنصر الدين أجمد التجاني: فعالية التحكيم في حل النزاعات الحدودية: دراسة حالة جزر حنيش- الصراع اليمني الإثري ، رسالة دكتوراه / قسم العلوم السياسية ، جامعة النيلين ، 2019، ص 171 و ما يليها

والخرائط إلى أن إريتريا ، سبق لها أن اعترفت بتبعية تلك الجزر لليمن. وبعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990م، عملت اليمن على إنشاء الفئارات في الجزر وإدارتها وصيانتها ، وصممت لتعمل بالطاقة الشمسية، بالاتفاق مع شركة "سيمنس" الألمانية، خدمة للملاحة العالمية في الممرات الدولية للبحر الأحمر، التي تقع جميعها في المياه الإقليمية لليمن.

وتعزيزاً لحقوقها التاريخية، في السيادة على جزرها في البحر الأحمر، مارست اليمن حقوقها السياسية على تلك الجزر، بما يتناسب وطبيعتها غير المأهولة. فسمحت اليمن - الشطر الشمالي سابقاً - لفصائل الثورة الإريترية باستخدام الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى، خلال نضالها، لتحقيق استقلال إريتريا. ولم تكن تلك العناصر تتعرض للمطاردة، عند دخولها إلى المياه الإقليمية لتلك الجزر، سواء خلال العهد الإمبراطوري في إثيوبيا، أو في أثناء حكم "منجست و هيلاماريام، إدراكاً" من إثيوبيا أن هذه الجزر ليست تابعة لها.

كما سمحت اليمن - "الشطر الشمالي سابقاً" - لمصر، بالوجود في الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى، خلال تحضيرات مصر لحرب أكتوبر 1973م، بموجب اتفاق سري وقعته اليمن ومصر في 12 مايو 1973م. ولم تعترض إثيوبيا، أو أي دولة أخرى، على ذلك القرار اليمني. منذ استقلال إريتريا في 25 مايو 1993م، لم تثر مشكلة جزيرة حنيش، ولم تتقدم الحكومة الإريترية قط بأي مطالب أو ادعاء.

وواصلت الحكومة اليمنية التصرف، كما اعتادت دائماً، باعتبار تلك الجزيرة تابعة لها. واستمرت باسطة سيادتها عليها، من خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها. وكذلك، من خلال استخدام الصيادين اليمنيين لها.

كما ظلت الأطراف الخارجية أيضاً، تتصرف على أساس تبعية تلك الجزيرة للسيادة اليمنية، حتى إن الأجانب الذين يزورون جزيرة حنيش الكبرى لأغراض سياحية، كانوا يأخذون الإذن من الحكومة اليمنية. وقد شهدت العلاقات اليمنية الإريترية، تدهوراً مفاجئاً، قبيل نهاية عام 1995م، بسبب من منهما صاحب الحق في امتلاك جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى، وجزيرة زقر.

طالبت إريتريا، في النصف الأول من نوفمبر 1995م، بإجلاء الحامية اليمنية.

ثانيا : مواقف الطرفين :

1- احتلال إريتريا جزيرة حنيش¹ :

في 15 ديسمبر 1995م، من دون مقدمات سياسية أو عسكرية، احتلت قوات عسكرية إريترية جزيرة حنيش الكبرى. وأسفر هذا العمل عن سقوط ثلاثة قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية، التي كانت مرابطة في الجزيرة. وقد صدر تصريح لمصدر يمني مسؤول يستنكر العدوان الإريتري، ويرى فيه انتهاكاً لسيادة الجمهورية اليمنية، على أراضيها ومياهها الإقليمية، كما يهدد العدوان، في الوقت نفسه، الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر. ويشير المصدر إلى أنه سبق للسلطات الإريترية توجيه إنذار في 11 نوفمبر 1995م، إلى المواطنين اليمنيين، والحامية العسكرية المرابطة في جزيرة حنيش، بمغادرتها، وإيقاف العمل بإحدى الشركات، وهذا ما جعل الحكومة اليمنية تجري اتصالات على أعلى مستوى مع الحكومة الإريترية، بهدف احتواء الموقف.² وذلك تأكيداً لحرص اليمن على علاقاتها مع إريتريا، ورغبتها الصادقة في حل أي خلافات حول الحدود البحرية مع إريتريا، عبر الحوار والتفاوض السلمي، وطبقاً للقوانين والمواثيق الدولية، والأمر الآخر أن اليمن لم تلجأ إلى استخدام القوة فوراً لاستعادة الجزيرة، كما أخذت بالقوة، وذلك تحت طائل المسؤولية، التي تفرضها المصالح الإقليمية، وتلبية لنداءات الأشقاء والأصدقاء لضبط النفس، والسعي لإنهاء العدوان بالحوار والطرق السلمية.

2- إدعاءات اليمن من النزاع :

يرى اليمن أن مجموعة جزر حنيش، كانت تحت الاحتلال البريطاني، باعتبارها جزءاً تابعة لعدن، ومن ثم آلت إلى جمهورية اليمن، بعد الوحدة بين شطري ها، الشمالي والجنوبي. وحدد اليمن موقفه من المشكلة كالآتي:

1. إعادة الوضع إلى ما كان عليه، قبل منتصف ديسمبر 1995م، وانسحاب القوات الإريترية
2. تسليم الأسرى اليمنيين.
3. حل المشكلة عن طريق التفاوض، ورسم الحدود البحرية بين البلدين.

¹نصر الدين أحمد التجاني: المرجع السابق، ص 176 و ما يليها

4. رفض أي مقترحات، تتناول الوجود اليمني، على باقي الجزر

أكدت اليمن تمسكها بحقها في السيادة على هذه الجزيرة، وعلى كل الجزر اليمنية الأخرى التي تقع ضمن أرخبيل حنيش، باعتبارها جزء لا يتجزأ من أرضيها، وذلك استناداً إلى الحجج التالية¹:

- الحقائق التاريخية و الخرائط اليمنية و العثمانية و البريطانية، تثبت أن جزيرة حنيش الكبرى خضعت عبر القرون المختلفة للسيادة اليمنية، أي أن ملكية اليمن ثابتة عليها تاريخياً بل سابقة على نشأة الدولة الاريتيرية نفسها.
- الخرائط الاريتيرية الرسمية التي طبعتها قبل الاستقلال و بعده لم تتضمن أي إشارة تثبت بان هذه الجزيرة تقع ضمن حدودها، ومن اجل ذلك فقد عمدت بعد احتلالها لهذه الجزيرة إلى طبع خرائط جديدة في سويسرا أضافت فيها اسم جزيرة حنيش الكبرى وغيرها من الجزر اليمنية الأخرى التي تقع ضمن أرخبيل حنيش- زقر، و أظهرتها في الخرائط الجديدة على أنها تقع ضمن مياهها الإقليمية.
- إن دولة أثيوبيا التي كانت تعتبر إقليم اريتريا جزء من أرضيها، لم تدع في أي يوم من الأيام بملكيتها لهذه الجزيرة، و لم تثر أي نزاع بشأنها مع اليمن ، بل على العكس من ذلك فإن الممارسة الفعلية المستمرة للسيادة اليمنية على جزيرة حنيش الكبرى، تؤكد اعتراف أثيوبيا بتبعتها لليمن، لاسيما وان اتفاقاً قد عقد بين مصر و اليمن أثناء الحرب الإسرائيلية التي اندلعت في اكتوبر 1973 م بموجبه سمح اليمن للقوات المصرية باستخدام الجزر اليمنية ومنها جزر حنيش الكبرى.
- أثناء حرب التحرير التي خاضها ثوار اريتريا ضد أثيوبيا ، فقد دعم اليمن مطالبهم في الاستقلال وحق تقرير المصير ، وسمح لجبهات التحرير الاريتيرية باستخدام جزيرة حنيش الكبرى لتدريب الحكومة الأثيوبية بأي محاولة لإخراجهم منها، ولم تدع بتبعتها لها، لا في

²شروق عمر الجعلب: التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للنزاعات -دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش- رسالة الماجستير، جامعة مؤتة، 2012، ص ص 82-83

عهد الحكومة الأثيوبية ، ولا في عهد الحكام الذين جاءوا من بعده لعلمهم بأنها أراضي
يمينية، وإلا لما كانوا سمحوا للثوار الاريتريين بالبقاء فيها للحظة واحدة.
• بالإضافة إلى ذلك فإن الاريتريين أنفسهم لم يدعوا ملكيتهم لهذه الجزيرة أثناء نضالهم ضد
أثيوبيا بعكس ما فعلوه عند استيلائهم على المناطق الاريترية التي حرروها من النفوذ
الأثيوبي وخضعت لسيطرتهم أثناء معارك الاستقلال

3-إدعاءات الإريترية:

يرى الجانب الإريتري أن هذه الجزر و الصخور، جزر بلا هوية، احتلها الأتراك، حتى ما
قبل الحرب العالمية الأولى. وبعد هزيمة الأتراك، تنازعتها كل من بريطانيا وفرنسا، ثم ادعى
الإيطاليون ملكيتهم لها في الثلاثينيات، بعد احتلال إيطاليا للحبشة، ثم أداروها بصفتها جزءاً من
ميناء عصبان الأمم المتحدة، أدارت الجزر، بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، في
الفترة من 1947م - 1958م، عندما صدر قرار الأمم المتحدة، ذو الرقم 390/1/5، بالاتحاد
الفيدرالي بين إريتريا وإثيوبيا، ومنذ ذلك التاريخ، ظلت الجزر مجالاً للنزاع بين اليمن وإثيوبيا،
وأن الموضوع أثير في الأعوام 1965م، 1973م، 1982م.

ثالثاً - صدور قرار التحكيم :و استعادة حنيش الكبرى لليمن، عقب صدور قرار التحكيم¹:

في الأول من نوفمبر 1998م، تسلمت الحكومة اليمنية رسمياً، جزيرة حنيش الكبرى، بعد
أن احتلتها إريتريا قبل حوالي ثلاث سنوات، إثر اشتباكات محدودة بين قوات البلدين. ورفع اليمن
علمه على الجزيرة، في الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر 31 أكتوبر 1998م، في حفل
عسكري وسياسي، شارك فيه كبار ضباط الجيش اليمني، فضلاً عن مشاركة إريترية تمثلت في
حضور قائد القوات البحرية الإريترية، الرائد أحمد علي، ورئيس التلفزيون الإريتري. كما ألقى
وزير الدفاع اليمني كلمة بهذه المناسبة، مخاطباً أفراد وضباط القوات المسلحة والأصدقاء من
إريتريا، معرباً عن سعادته برفع العلم اليمني على جزيرة حنيش الكبرى، وشعوره "بالفخر في هذه

¹ شروق عمر الجخلب ، المرجع السابق ، ص 84 و ما بعد عا

اللحظة التاريخية". وقال إن هذه اللحظة ستظل محفورة في الوجدان والذاكرة اليمنية، باعتبارها التجسيد الأمثل لانتصار الحكمة والعقل وإرادة السلام¹.

وقال وزير الدفاع اليمني، إنه بفضل الحنكة السياسية والصبر، وسعة الأفق، للقيادة السياسية في اليمن، في التعامل مع تلك التطورات، التي حدثت في ديسمبر 1995م، والتواصل المستمر مع القيادة الإريتيرية، من أجل احتواء تلك التطورات، أمكن الوصول إلى هذه النتيجة العادلة والمرضية، التي جنببت الشعبين الجارين، اليمني والإريتري، مخاطر الانزلاق إلى كارثة الحرب، وإراقة الدماء، وتبديد إمكانات وطاقت البلدين في حرب، لن سوى الخراب والدمار، وعدم الاستقرار، وهو ما كان سيؤدي إلى تهديدات للأمن والاستقرار، في هذه المنطقة الحساسة من العالم، ويعرض الملاحة الدولية في جنوب البحر الأحمر للخطر. وقال وزير الدفاع اليمني: "لقد كان من المنطقي في نهاية المطاف، أن يلجأ البلدان إلى طاولة المفاوضات والحوار، من أجل التوصل إلى حل النزاع، وقبول الخيار السلمي. واللجوء إلى التحكيم الدولي، هو الخطوة الصحيحة والصائبة، التي تمثل اليوم نموذجاً حضارياً رائعاً، يستحق الاقتداء به في حل المشاكل والخلافات الحدودية بين الأشقاء والجيران".

من جهته قال قائد البحرية الإريتيرية: "إن علاقات بلاده مع اليمن تتطور، بعد أن حلت المشكلة، التي كانت موضعاً للنزاع في هذا الأرخيل". وكان المسؤول العسكري الإريتري يتحدث بعد وصول القوات اليمنية إلى الجزيرة، ويصل عددها إلى حوالي 3000 جندي، من القوات البرية والبحرية.

وتزامن تسليم الجزيرة من قبل قائد القوات البحرية الإريتيرية، إلى وزير الدفاع اليمني، مع تدفق قوارب القوات البحرية اليمنية على الجزيرة، بعد أن أكملت القوات الإريتيرية، التي يقدر عددها بلواء مدعم من الدبابات والصواريخ والمدفعية والزوارق البحرية الحديثة، انسحابها منها. وقالت اللجنة الوطنية اليمنية للتحكيم، التي ترأسها رئيس الوزراء عبد الكريم الإرياني، إن قرار محكمة التحكيم، أعطى الجزر اليمنية، الواقعة في وسط البحر الأحمر، حقها الكامل من البحر الإقليمي، حسب نص "المادة 15" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. وأما

¹ شروق عمر الجخلب: المرجع السابق، ص ص 88-89

الجزر المتقابلة للدولتين، حيث تقل المسافة البحرية بينهما عن 24 ميلاً بحرياً، فقد قسمت هيئة التحكيم تلك المسافة بين الدوليتين مناصفة.

الفرع الثالث:

قضية النزاع في بحر الصين الجنوبي بين الصين و الفلبين :

هذا النزاع سوف ندرسه على ضوء النقاط التالية

أولاً : معطيات النزاع¹

النزاعات الإقليمية في بحر الصين الجنوبي متعلق بالمطالبات الجزرية والبحرية بين عدة دول ذات سيادة في المنطقة، وهي سلطنة بروناي، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية الصين (تايوان)، وإندونيسيا، وماليزيا، والفلبين، وفيتنام. حيث يمر ما يقدر بنحو 3.37 تريليون دولار أمريكي من التجارة العالمية عبر بحر الصين الجنوبي سنوياً، وهو ما يمثل ثلث التجارة البحرية العالمية، في حين تمر نسبة 80 % من واردات الصين من الطاقة و 39.5 % من إجمالي التجارة الصينية عبر بحر الصين الجنوبي. إلى جانب ذلك ففي بداية هذا الفرع تم اكتشاف حوض كبير من الغاز الطبيعي ، اذ ذهبت الصين لإنشاء جُزر صناعية و ربطها بمجموعة من الصخور الني تدعي السيادة عليها ، مع تنصيب حماية عسكرية عليها و على منشآت المحروقان بواسطة أسلحة الدمار الشامل.

تشمل النزاعات المرتفعات البحرية من جُزر و صخور ، والشعاب المرجانية، والضفاف، وغيرها من مناطق بحر الصين الجنوبي، بما في ذلك جزر سبراتلي، وجزر بارا-سيل، و سكاربورو شول، إضافة إلى وحدود مختلفة في خليج تونكين. وثمة نزاعات أخرى تضم المياه الإقليمية بالقرب من جزر ناتونا الإندونيسية، والتي لا يعتبرها الكثيرون جزءاً من بحر الصين الجنوبي. إن ما يهّم الدول المطالبة المتنازعة هو الحفاظ على حقوق مخزون الصيد أو الحصول عليها، واستكشاف النفط الخام والغاز الطبيعي واستغلالهما المحتمل في قاع البحر في أجزاء مختلفة من بحر الصين الجنوبي، والتحكم الاستراتيجي في ممرات الشحن البحري المهمة.

موسوعة ويكيبيا الحرة¹

فمنذ العام 2013، لجأت جمهورية الصين الشعبية إلى بناء الجزر الصناعية في منطقة جزر سبراتلي وجزر باراسيل. ولقيت هذه الإجراءات إدانة دولية واسعة، ومنذ العام 2015 نادت الولايات المتحدة ودول أخرى مثل فرنسا والمملكة المتحدة بضرورة احترام مبدأ حرية الملاحة في المنطقة.⁵

ثم دفعت هذه الدول دولة الفلبين لمقاضاة الصين المشعلية أمام القضاء الدولي المتمثل في محكمة التحكيم الدولية الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1896. لكن الصين رفضت ولاية المحكمة بموجب تصريح رسمي من رئيسها و لم تمتثل أمام هذه المحكمة. و طلعا النزاع يتمحور حول السادة على جزر و صخور في المنطقة و و كذا تحديد الحدود البحرية بين الطرفين.

في شهر جويلية من سنة 2016، قضت هيئة تحكيم المشكّلة بموجب الملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قضت في الدعاوى البحرية التي قدمتها الفلبين ضد الصين. ولكن لم تبت المحكمة في ملكية الجزر و الصخور أو ترسيم الحدود البحرية. وذكرت جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين (تايوان) أنهما لا تعترفان بالهيئة التحكيمية وأصرتا على أنه ينبغي حل المسألة عبر المفاوضات الثنائية.

شمل الخلافات كلا من الحدود البحرية والجزر و الصخور.¹ وهناك العديد من النزاعات، كل منها يتضمن مجموعة مختلفة من البلدان:

1. منطقة خط التسعة شُرط التي تطالب بها جمهورية الصين، التي أصبحت جمهورية الصين الشعبية لاحقاً، والتي تغطي معظم بحر الصين الجنوبي وتتداخل مع مطالبات المنطقة الاقتصادية الحصرية لكل من سلطنة بروناي، وإندونيسيا، وماليزيا، والفلبين، وتايوان، وفيتنام.
2. الحدود البحرية على طول الساحل الفيتنامي بين جمهورية الصين الشعبية، وتايوان، وفيتنام.
3. الحدود البحرية شمال بورنيو بين جمهورية الصين الشعبية، وماليزيا، وسلطنة بروناي، والفلبين، وتايوان.

4. الجزر، والشعاب، والضفاف والمياه الضحلة في بحر الصين الجنوبي، بما في ذلك جزر باراسيل وجزر براتاس و ضفة ماكليسفيلد و سكاربورو شول وجزر سبراتلي بين جمهورية الصين الشعبية، وتايوان، وفيتنام، وأجزاء من المنطقة المتنازع عليها أيضاً من قبل ماليزيا والفلبين.

1. الحدود البحرية في المياه شمال جزر ناتونا بين جمهورية الصين الشعبية، وإندونيسيا، وتايوان.

2. الحدود البحرية قبالة سواحل بالاوان ولوزون بين جمهورية الصين الشعبية، والفلبين، وتايوان.

3. الحدود البحرية والأراضي البرية وجزر صباح، بما في ذلك أمبالات، بين إندونيسيا، وماليزيا، والفلبين.

4. الحدود البحرية والجزر في مضيق لوزون بين جمهورية الصين الشعبية، والفلبين، وتايوان.

ثانيا : السياق التاريخي للنزاع¹

خلال الحرب العالمية الثانية، استخدمت إمبراطورية اليابان الجزر في منطقة بحر الصين الجنوبي لأغراض عسكرية متنوعة وأكدت أن الجزر الصخرة لم تكن ضمن مطالب أي جهة عندما سيطرت عليها البحرية الإمبراطورية اليابانية. تشير التقارير التاريخية إلى أن فرنسا على الأقل كانت قد سيطرت على بعض تضاريس المنطقة خلال الثلاثينيات. بعد الحرب، اضطرت الإمبراطورية اليابانية إلى التخلي عن سيطرتها على الجزر في بحر الصين الجنوبي وفقاً لمعاهدة سان فرانسيسكو لعام 1951 والتي، بالرغم من ذلك، لم تحدد الوضع الجديد للجزر.^[14] قدمت جمهورية الصين الشعبية مطالبات مختلفة بخصوص الجزر خلال مفاوضات معاهدة 1951 وأزمة مضيق تايوان الأولى للعام 1958

¹ Romain LE BŒUF .Différence en mer de chine méridionale (Philippines C. Chine)
C. CHINE). sentence arbitrale du 12 juin 2016 2016, A.F.D.I ;année 2016 ; pp 169 et ss.

تُحدّد المطالبات الصينية في بحر الصين الجنوبي بصورة جزئية "بخط التسع شُرط". كان هذا في الأصل «خط الأحد عشر شُرطة»، كان أول من أشار إليه هو حكومة الكومينتانغ لجمهورية الصين في عام 1947 لمطالباتها ببحر الصين الجنوبي. في العام 1949 عندما استولى الحزب الشيوعي الصيني على البر الرئيسي للصين وأسس جمهورية الصين الشعبية، اعتُمد الخط ومراجعته إلى تسع شُرط، وفقًا لما أيده تشو إن لأي حدد إعلان الصين لعام 1958 مطالبات الصين بجزر بحر الصين الجنوبي بناءً على خريطة خط التسع شُرط.^[17] يرى بعض المسؤولين الحكوميين والعسكريين في جمهورية الصين الشعبية أن إرث خط التسع شُرط يقدم دعمًا تاريخيًا لمطالباتهم ببحر الصين الجنوبي .

منحت اتفاقيات جنيف لعام 1954، والتي أنهت حرب الهند الصينية الأولى، جنوب فيتنام السيطرة على الأراضي الفيتنامية جنوب خط العرض السابع عشر، والتي تضمنت الجزر في باراسيل و سبارتلي. بعد ذلك بعامين ادعت الحكومة الفيتنامية الشمالية أن جمهورية الصين الشعبية هي صاحبة الحق الشرعي في الجزر، بينما سيطرت فيتنام الجنوبية على جزر باراسيل في العام 1974، عندما لاح في الأفق انتصار فيتنام الشمالية في حرب فيتنام، استخدمت جمهورية الصين الشعبية القوة العسكرية في جزر باراسيل وانتزعت السيطرة على جزيرة ياجونج والمجموعة الهالالية من الشعاب المرجانية من فيتنام الجنوبية. أرادت حكومة جمهورية الصين الشعبية منع سقوط جزر باراسيل تحت سيطرة فيتنام الشمالية والتي كانت في ذلك الوقت حليفة للاتحاد السوفييتي. خاضت جمهورية الصين الشعبية حرب حدودية قصيرة مع الاتحاد السوفييتي في العام 1969، ولم ترغب في أن يكون بوجود سوفييتي بالقرب من ساحلها، ولهذا لجأت الصين إلى هجوم مضاد للدفاع عن النفس. خلال فترة الوفاق جمهورية الصين الشعبية، قدمت الولايات المتحدة وعدًا لجمهورية الصين الشعبية بالتزام سياسة الحياد، وهو الأمر الذي مكّن بحرية جيش التحرير الشعبي من السيطرة على جزر فيتنام الجنوبية.

و في النصف الثاني من السبعينيات، بدأت كلٌّ من الفلبين وماليزيا بالإشارة إلى جزر سبراتلي على أنها مدرجة في أراضيها. في 11 يونيو 1978، أصدر رئيس الفلبين فرديناند ماركوس المرسوم الرئاسي رقم 1596 الذي أعلن الجزء الشمالي الغربي من جزر سبراتلي (المشار إليها في ذلك باسم مجموعة جزيرة كالايان) باعتبارها أراضٍ فلبينية .

في العام 1988 خاضت جمهورية الصين الشعبية حرباً ضد فيتنام بالقرب من جونسون ريف.^[24] وقد حصلت جمهورية الصين الشعبية على تصريح من الهيئة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو ببناء خمسة مراكز مراقبة ، وسمح ببناء أحد مراكز المراقبة المصرح بها في منطقة جزر سبراتلي. اختارت جمهورية الصين الشعبية بناء مركز المراقبة الخاص بها في شعب فايري كروس المرجانية، التي كانت معزولة عن الجزر الأخرى في المنطقة ولم تكن محتلة من قبل أي دولة في ذلك الوقت. عندما بدأت جمهورية الصين الشعبية في بناء مركز المراقبة في منطقة التراب الخالية شعب فايري كروس المرجانية، أرسلت فيتنام قواتها البحرية إلى المنطقة لمراقبة الوضع اشتبكت الدولتان بالقرب من جونسون ريف، ونتج عن هذا الاشتباك احتلال الصين لجونسون ريف .

في العام 1994 احتلت جمهورية الصين الشعبية شعب "مي ستشيف" المرجانية، الواقعة على بعد حوالي 250 ميلاً من الساحل الفلبيني. جرت وقائع الاحتلال في خضم المنافسة على موارد الطاقة في سبراتليز، حيث لم يكن للصين وجود، في حين شرعت الدول الأخرى بأعمال التنقيب عن النفط مثلت حادثة شعب "مي ستشيف" المرجانية المرة الأولى التي تخوض لم يتغير واقع الاحتلال أو السيطرة على معظم أجزاء جزر سبارتلي وباراسيل بشكل ملحوظ منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي. وتتحكم جمهورية الصين الشعبية في جميع التضاريس الموجودة في جزر سبارتلي وباراسي، في حين تسيطر فيتنام على أكبر عدد من التضاريس ، بينما تسيطر الفلبين على ثمانى تضاريس، وماليزيا خمسة، وجمهورية الصين الشعبية خمسة، وجمهورية الصين واحدة. تغير ميزان القوى في سبارتلي بشكل كبير منذ العام 2013، عندما بدأت جمهورية الصين الشعبية أنشطتها لبناء الجزيرة في المنطقة.

ثالثاً: صدور الحكم محكمة التحكيم الدولية الدائمة¹

قررت محكمة التحكيم الدائمة في أنّ الصين لا تملك حقوقاً تاريخية» على القسم الأكبر في مياه بحر الصين الجنوبي الاستراتيجية، مؤيدة موقف الفلبين في القضية، و أعلنت المحكمة في

¹ Pascale RICARD ; L a sentence arbitrale relative au défibrant en mer de chine méridionale et obligation de protection du milieu marin, . A.D.M. année2019 ; p 147 et ss.

قرارها أنها: "ألا أسس قانونيًا لمطالبة الصين بحقوق تاريخية على الموارد في المناطق البحرية داخل (خط النقاط التسع)، الذي تستند الصين إليه في مطالبتها، وهو وارد في خرائط تعود إلى الأربعينات"

لكن الصين تعتبر: أن المساحة الكاملة تقريبًا لبحر الصين الجنوبي الغني بالمحروقات خاضعة تخضع لسيادتها، مما يثير نزاعات مع الدول «المشاطئة» وهي الفلبين وفيتنام وماليزيا و بروناي. كما تشكل المنطقة محورًا بحريًا حيويًا للتجارة العالمية، فيما تحوي مياهها ثروة سمكية كبرى. و لتثبيت مطالبتها نفذت الصين أعمال توسيع في جزر أو أرصفة و بنت عليها مدارج هبوط ومرافئ ومنشآت أخرى، من بينها أربع منارات على أرصفة يجري بناؤها،.

في طلب رفعته مانيليا في 2013، إلى محكمة التحكيم في لاهاي، طالبتها بالتأكيد على أن مطالب الصين تشكل انتهاكا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار التي وقعها البلدان. أما الصين فقاطعت الجلسات بالفعل اعتبرت المحكمة في قرارها أن هذه «العناصر» التي تطالب بها الصين، غير صالحة لإيواء سكان وبالتالي لا يمكن تصنيفها كجزر، أي أنها "غير كفيلة بتشكيل منطقة اقتصادية حصرية". وأضافت أن «بعض المناطق البحرية مشمولة في المنطقة الاقتصادية الحصرية للفلبين لأن أيًا من حقوق الصين لا ينطبق عليها"

بالتالي أكدت محكمة التحكيم الدائمة اليوم، أن الصين انتهكت الحقوق السيادية للفلبينيين في منطقة في بحر الصين الجنوبي، وأفادت في بيان أن "الصين انتهكت حقوق الفلبينيين السيادية في منطقتها الاقتصادية الحصرية من خلال التدخل في أعمال الصيد واستخراج النفط الفلبينية وبناء جزر اصطناعية وعدم منع الصيادين الصينيين من الصيد في تلك المنطقة"

وسارعت وكالة الصين الجديدة الرسمية (شينخوا) إلى رفض القرار، وكتبت أن الصين «لا تقبل ولا تعترف» بقرار المحكمة بعيد صدوره، من دون أن تنسب هذا التصريح لأي جهة. أما الفلبين فرحبت بلسان وزير خارجيتها "برفيكتو ياساي" بالقرار، داعية إلى ضبط النفس. وقال الوزير إن «الفلبين ترحب» بقرار المحكمة لاهاي «بشأن آلية التحكيم التي أطلقتها الفلبين فيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي".

المطلب الثاني:

نزاعات السيادة على الصخور

النزاع لغة: نازعٌ يَنازِعُ، نِزاعًا ومنازعةً، فهو مُنازعٌ، والمفعول مُنازعٌ - للمتعدّي. كما يعرف النزاع أو التنازع لغة على أنه التخاصم والتجاذب، وتنازع القوم في شيء: اختصموا. وبينهم نزاع، أي خصومة في حق.

والنزاعات الدولية: تعتبر أقدم الظواهر التي عرفت البشرية منذ فجر التاريخ، وقد تطورت الظاهرة مع تطور الحياة البشرية على مر العصور حيث انتقلت من المستوى الفردي إلى المستوى الأممي، إلى مستوى كيان الدولة. ونظرا لما يترتب عن هذه الظاهرة على المستوى الدولي من انعكاسات وتداعيات على الأمن والسلم العالمي برزت جهود مختلفة على مستوى الساحة الدولية المنظمات الإقليمية والدولية، فيتم حل تلك النزاعات وتسويتها بمختلف الوسائل والآليات السلمية منها والقهرية، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بالنزاع الدولي خلاف بين دولتين - أشخاص القانون الدولي - على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهم وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، النزاع الدولي على أنه "خلاف حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض وتعارض للأطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين"¹.

إذا فهو النزاع ناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها. الخ. مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق.

وأهم النزاعات تلك المتعلقة بالسيادة حول إقليم ما، ويعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة، وهو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك أطار حدوده الدولية. لكن هذه الحدود قد تتداخل مع حدود دول الجوار لأحد من الأسباب ما. الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود بحث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية وتكمن هذه الدقة في

¹. رقول كريمة: النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي: مدخل مفاهيمي معرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية - العدد الأول سبتمبر 2019 -

ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها السيادية، ومن ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها ووحدتها الترابية¹.

و إقليم الدولة قد يكون كتلة واحدة تقع في قارة أو منقسم بين أرض قارية و مجموعة من الجزر الصخور، و هذه التكوينات البحرية البارزة في البحر كانت و لازالت محلا للنزاعات السيادية الإقليمية ما بين الدول. وسوف نستعرض في هذا الشأن أهم النزاعات حول الصخور والتي لازالت قائمة إلى تاريخ تقديم هذا البحث، وهي:

- النزاع الدولي حول جبل طارق (الفرع الأول)
- النزاع بين تركيا و اليونان في بحر إيجا؛ (الفرع الثاني)
- النزاع بين الإمارات العربية المتحدة وإيران (صخرة طناب الصغرى وصخرة أبو موسى) (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

النزاع الدولي حول جبل طارق

هذا النزاع سوف نتناوله من خلال النقاط القانونية التالية:

أولا-التعريف الجغرافي للمضيق وأهم الصخور الموجودة فيه:

تشكل صخرة جبل طارق شبه جزيرة بارزة في مضيق جبل طارق من الساحل الجنوبي لإسبانيا. يرتبط بالقارة عن طريق ممر رملي بحد أقصى لارتفاع 3 م (9.8 قدم). وأيضا أهم ما يميز مضيق جبل طارق الصخور الواقعة في النطاق الجغرافي، حيث نجد صخرة ليلي، وهي عبارة عن صخرة كبيرة مساحتها حوالي 13 هكتار، وتبعد عن الساحل المغربي بما يقرب مسافة 200 متر، وإلى الغرب من سبتة بما يقارب 6 كيلو مترات، وحول هذه الصخرية قد تبلورت التوترات بين الجارتين في 10 يوليو 2002.

¹فتيحة قالدريس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، مذكرة شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2019 ص1

صخرة جبل طارق (أو صخرة جبر التار): هي عبارة عن نتوء صخري على شكل صخرة كبيرة تقع على الطرف الجنوبي الغربي من أوروبا على شبه الجزيرة الأيبيرية، في مقاطعة جبل طارق (جبر لتار)¹، وتطل على المضيق الذي يحمل الاسم نفسه. ويبلغ ارتفاعها 426 متراً وتبلغ مساحته 8.6 كم مربع. ويخضع لسيطرة التاج البريطاني، وتتأخم جنوب إسبانيا. وقد انتقلت الصخرة من السيادة الإسبانية إلى السيادة البريطانية بموجب معاهدة أو تريشت في عام 1713 بعد حرب الخلافة الإسبانية. وعدد سكانه الثلاثين ألفاً، وينحدرون من عرقيات عدة، وهم سكان جبل طارق، والبريطانيون، والمغاربة والهنود، وتعد الإنجليزية اللغة الرسمية في المنطقة، كما يتحدث سكانها الإسبانية أيضاً

ثانياً: سياق النزاع البريطاني -الإسباني حول جبل طارق:

في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، نجح القائد المسلم طارق بن زياد في فتح منطقة مضيق جبل طارق التي كانت تسمى قديماً بـ «أعمدة هرقل»، لتخضع للسيادة الإسلامية منذ عام 711م، وحتى منتصف القرن الـ13 الميلادي، قبل أن تعيد إسبانيا احتلالها مرة أخرى، ثم تتنازل عنها لبريطانيا بموجب معاهدة "أوترخت" في العام 1713.

ومنذ العام 1830 تحول جبل طارق إلى مستعمرة خاضعة للتاج البريطاني، وفي أوائل الحرب العالمية الثانية حولته بريطانيا إلى حصن عسكري. وفي العام 1963 أطلقت إسبانيا حملة لإعادة جبل طارق إلى سيادتها، أجري بعدها بسنوات استفتاء صوّت غالبية سكانه لصالح استمرار للخضوع للسيادة البريطانية، ومنحت لندن على إثره المنطقة حكماً ذاتياً، لتزداد التوترات مع إسبانيا.

مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، استأنفت الحكومتان البريطانية والإسبانية المفاوضات حول جبل طارق، منحت بعدها بريطانيا سكان الجبل جنسيتها الكاملة، وفي العام 1984 اتفقت إسبانيا وبريطانيا على ضمان حقوق متساوية للإسبان في الجبل².

¹ موسوعة وكيدبيا الحرة

² من نفس الموسوعة

ورغم المحاولات الإسبانية لإعادة سيادتها على الجبل، فإن أغلبية سكان المضيق، وأكثرهم من البريطانيين يعارضون ذلك، ففي العام 2002 عارض سكانه بأغلبية ساحقة مقترحاً بريطانياً بالتشارك مع إسبانيا في السيادة على المنطقة. ثم في العام 2006 صوّت الناخبون في جبل طارق في استفتاء عام لصالح سن دستور جديد يؤكد الحكم الذاتي. وهو الأمر الذي تأكد في العام 2016 حيث صوّت سكان جبل طارق بنسبة 96 % لصالح البقاء في الاتحاد الأوروبي

لكن شهدت السنوات الأخيرة توترات بين لندن ومadrid، بعد بناء بريطانيا جزيرة صناعية صغيرة في المياه المحيطة بالمضيق، فرضت على إثره إسبانيا إجراءات مشددة على حدودها، واتهمت بعدها بريطانيا السفن الإسبانية بانتهاك المياه المحيطة بجبل طارق

وسبب هذا النزاع هو الموقع الاستراتيجي للمضيق عامة ولجبل طارق خاصة حيث يتمتع المضيق بأهمية اقتصادية وعسكرية، باعتباره بوابة الدخول والخروج إلى البحر المتوسط، وحرصت كبريات الدول الأوروبية على وضع أساطيلها البحرية في المنطقة المحيطة به، كما كانت منطقة صراع رئيسية خلال الحربين العالميتين. ويعتمد النشاط الاقتصادي لسكان المضيق على السياحة والملاحة البحرية، وتمثل المنطقة وجهة جاذبة للتسوق، وهي خالية من الضرائب¹.

وعموماً هذه المنطقة الجغرافية هي بمثابة " عين " للمملكة المتحدة للمراقبة العسكرية والتجارية في منطقة البحر الأبيض المتوسط..

الفرع الثاني:

النزاع بين تركيا واليونان:

تتمتع تركيا واليونان بصفتهما دولتان ساحليتان بحقوق ومصالح مشروعة في بحر إيجه. وتشمل الحقوق الأمنية والاقتصادية وغيرها من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي. فبحر إيجه هو بحر مشترك بين تركيا واليونان. لا ينبغي المساس بالحريات في أعالي البحار والمجال الجوي فوقها، والتي تتمتع بها في الوقت الحاضر كل من الدول الساحلية والبلدان الثالثة. يجب أن يقوم أي استحواذ على مناطق بحرية جديدة على أساس الموافقة المتبادلة ويجب أن يكون عادلاً ومنصفاً.

¹<https://www.alkhaleej.ae/>

والسبب الأساسي للتوتر بين تركيا واليونان هو التصور اليوناني الذي يعتبر بحر إيجه بأكمله بحرًا يونانيًا في تجاهل تام لحقوق تركيا ومصالحها باعتبارها واحدة من الدول الساحلية المطلة عليه.

هذا النزاع سوف ندرسه على ضوء النقاط القانونية التالية:

أولاً: النزاع حول كارداك.

1- الادعاءات المتضاربة:

هناك العديد من الجزر الصغيرة والصخور في بحر إيجه التي لم تحدد المعاهدات الدولية. معظم هذه الميزات لا يمكن أن تحافظ على سكن الإنسان وليس لها حياة اقتصادية خاصة بها. حاولت اليونان تغيير وضعها من خلال فتح بعض هذه المعالم الجغرافية للاستيطان الاصطناعي. تحقيقاً لهذه الغاية، سنت اليونان قوانين ولوائح ليس لها تأثير من وجهة نظر القانون الدولي. وتعتبر تركيا هذه السياسة اليونانية الجديدة محاولة أخرى لفرض "الأمر الواقع" بهدف إغلاق بحر إيجه على أنه بحيرة يونانية.

و قد اندلعت الأزمة الأخيرة حول صخور "كارداك" عندما كانت اليونان تصدر إعلانات لتجنيد مستوطنين من جميع أنحاء العالم للاستيطان في هذه الجزر الصغيرة والصخور. من الواضح أن جهود التجنيد والاستيطان، هذا يعد دليلاً آخر على رغبة اليونان في التوسع الإقليمي خارج المناطق التي تم التنازل عنها لها بموجب معاهدة لوزان للسلام لعام 1923 ومعاهدة باريس للسلام لعام 1947¹

تقع صخور "كارداك" على بعد 3.8 ميل بحري فقط من الساحل التركي. وهناك صك ملكية الصخور مسجلة في قرية كاراكايا التابعة لمحافظة بودروم، محافظة موغلا. التركية منذ سنوات، وبحكمه، شارك الصيادون الأتراك في أنشطة الصيد فوق هذه الصخور وحولها دون أي عائق، وكانت السفن التركية تبحر عبر المياه المحيطة بها.

¹وليد محمود احمد: النزاع التركي- اليوناني على بحر إيجه على ضوء القانون الدولي للبحار ، مجلة دراسات إفليمية ، السنة 4 ، العدد 7 ، 2007 ، ص 3.

بدأت سلسلة الأحداث مع جنوح ناقلة البضائع السائبة التركية المسماة "فيجن أكات" بالقرب من هذه الصخور في 25 ديسمبر 1995. في الأسابيع التالية لم تكن هناك أزمة. تغير كل شيء في 20 جانفي 1996، عندما وصل التسرب إلى الدورية اليونانية "GRAMMA" المعروفة بأنها قريبة اليونانية. حدث هذا التسرب بعد يوم واحد فقط من تسمية السيد "سيميتيس" لتشكيل الحكومة اليونانية الجديدة.

ثم أخذ عمدة كالمنوس، وهي جزيرة يونانية تبعد 5.5 ميلاً بحرياً عن صخور كارداك، على عاتقه أن يأتي إلى الصخور في 26 جانفي 1995 ويرفع العلم اليوناني. بالمناسبة، لم يسبق رفع العلم اليوناني على صخور كارداك من قبل. وعلى الرغم من هذا العمل الاستفزازي، كان رد الفعل التركي الرسمي معتدلاً للغاية. ومع ذلك، فإن بعض الصحفيين الأتراك، الذين يهتمون بشكل أساسي بتداول صحيفتهم، رفعوا العلم التركي فوق كارداك في اليوم التالي، لو لم يتخذ الجانب اليوناني قراراً بإرسال قوات إلى صخور كارداك.

2- الإطار القانوني لقضية كارداك¹

اول الجانب اليوناني أن يبني سيادته على صخور كارداك وعلى بعض الجزر والصخور المماثلة الأخرى ومن إهمال اتفاقيات في هذا الشأن تلك المؤرخة في 4 جـانفي 1932 بين تركيا وإيطاليا - التي حلت بالمنطقة في الحرب العالمية الأولى - لكن لا تشمل صخور كارداك. بينما تمت الإشارة إلى Kardak Rocks في وثيقة 28 ديسمبر 1932. ومع ذلك، لم تكتمل الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الأخير. لم يتم تسجيلها في عصبة الأمم طبقاً للمادة 18 من ميثاق عصبة الأمم على ما يلي: «كل معاهدة أو مشاركة دولية يتم إبرامها فيما بعد من قبل أي عضو في العصبة يجب أن يتم تسجيلها على الفور لدى الأمانة العامة وسيتم نشرها في أقرب وقت ممكن من قبلها. لن تكون هذه المعاهدة أو المشاركة الدولية ملزمة حتى يتم تسجيلها». لذلك، لا توجد وثيقة ملزمة قانوناً في هذا الصدد، حتى أن تركيا رفضت التصديق على هذه الاتفاقية.

والوثيقة الوحيدة التي يمكن الإشارة إليها فيما يتعلق بالسيادة على جزر وصخور في بحر إيجة، هي معاهدة السلام بباريس لعام 1947. ففي مادتها 14 منها حددت الجزر التي يتم نقلها

¹ وليد محمود احمد، مرجع سبق سابق ص 3-5

إلى السيادة اليونانية واحدة تلوى الأخرى. "كارداك" لم يرد ذكرها. تكوينات كارداهي صخرتان. تقع على بعد 5.5 أميال من أقرب جزيرة دوديكانيز. ولذلك فهي لا تنسجم مع تعريف "الجزر المجاورة" كما هو منصوص عليه في المادة 14 من المعاهدة المذكورة

في هذت الصدد تدعي تركيا على وجه الخصوص أن السيادة اليونانية تمتد فقط إلى جزر بحر إيجة المدرجة بالاسم في نصوص المعاهدات التي بموجبها تم التنازل عن الجزر المذكورة لليونان. ومع ذلك، فإن الإطار القانوني الدولي الذي تم بموجبه تسوية قضايا السيادة في المنطقة بعد الحربين العالميتين (معاهدتا لوزان عام 1923 وباريس عام 1947) واضح تمامًا ولا جدال فيه.

وبشكل أكثر تحديدًا، تنص المادة 12 من معاهدة لوزان لعام 1923 على ما يلي: "القرار الذي اتخذه مؤتمر لندن في 13 فبراير 1914 تنفيذًا للمادة 5 من معاهدة لندن المؤرخة 30/17 / 1913 و 15 من اتفاقية لندن. معاهدة أثينا في 14/1 نوفمبر 1913، تم إخطار القرار المذكور للحكومة اليونانية في 13 فبراير 1914، بشأن سيادة اليونان على جزر شرق البحر الأبيض المتوسط، باستثناء جزر إمبروسوتينيديوس وجزر رابيت، ولا سيما جزر Lemnos

Samothrace وMitylene و Chios و Samos و Nikaria"، وفقًا لأحكام هذه المعاهدة فإن الجزر الواقعة على بعد أقل من ثلاثة أميال من الساحل الآسيوي تظل تحت السيادة التركية."

وفقًا للمادة 15 من معاهدة لوزان، "تتخلى تركيا لصالح إيطاليا عن جميع حقوقها وألقابها على الجزر المذكورة فيما بعد، وهي: Stampalia (Astropalia) و Rhodes (Rhodos) و Galki و (Kharki) و Scarpanto و (Casso) و Casos و (Tilos) و Piscopis و (Nisyros) و Misiros و (Kalymnos) و Calinmos و Leros و Patmos و Lipsos (Lipso) و Simi (Symi) و

Cos (Kos)، التي تحتلها إيطاليا حاليًا والجزر الصغيرة التي تعتمد عليها، وكذلك في جزيرة كاستيلوريزو". علاوة على ذلك، تنص المادة 14 من معاهدة باريس (1947/12/10) على ما يلي: "تتنازل إيطاليا لليونان بكامل السيادة عن جزر دوديكانيز المذكورة أدناه، وهي: أستيباليا، رودس، هالكي، كارباثوس، كاسوس، تيلوس، نيسيروس، كالموس، ليروس وبطمس وليبوسوس وسيمي و كوز و كاستيلوريزو وكذلك الجزر الصغيرة المجاورة.

تنص المادة 16 من معاهدة لوزان على أن "تركيا تعلن أنها تتخلى عن جميع الحقوق والألقاب، مهما كانت طبيعتها، فوق أو فيما يتعلق بالأراضي الواقعة وراء الحدود المنصوص عليها في هذه

المعاهدة وعلى الجزر الأخرى غير تلك التي تعترف بالسيادة عليها بموجب المعاهدة المذكورة، يتم تسوية مصير هذه الأراضي والجزر أو تسويتها من قبل الأطراف المعنية. لكم أحكام هذه المادة لا تؤثر على الشروط الخاصة المبرمة أو المزمع الدخول فيها بين تركيا والدول المجاورة لقربها بموجب هذه الألقاب، تمارس اليونان سيادتها بشكل قانوني وملموس ودون انقطاع وسلمي على الجزر والجزر الصغيرة والصخور الموجودة داخل أراضيها، وفقاً لما تقدم، دون أي اعتراض من أي دولة أخرى، باستثناء النزاعات التركية المتأخرة والتي لا أساس لها من الصحة.

ثانياً: النزاع حول صخور إيميا¹

في 26 ديسمبر 1995، عندما جنحت سفينة شحن تركية في إحدى جزر إيميا، رفض القبطان في البداية المساعدة التي قدمتها له السلطات اليونانية، بدعوى أنه كان في البحر الأراضي التركية، ليوافق أخيراً على أن يتم جره بواسطة قاطرة يونانية إلى تركيا. وكما قلنا سابقاً فبتاريخ 27 جنافي 1996، قام صحفيون من صحيفة التركية بتخفيض العلم اليوناني ورفع العلم التركي على جزيرة إيميا. في اليوم التالي، أنزلت البحرية اليونانية العلم التركي ورفعت العلم اليوناني. بعد ذلك، بدأت السفن الحربية التركية في التحرك عبر المنطقة، وكانت تراقبها السفن اليونانية. تم تسجيل انتهاكات للبحر الإقليمي اليوناني من قبل السفن الحربية التركية وكذلك للمجال الجوي اليوناني من قبل الطائرات المقاتلة التركية. لكن الاستفزاز التركي بلغ ذروته بإنزال رجال من الجيش التركي على الجزيرة الثانية، أي باحتلال عسكري لجزء من الأراضي اليونانية. تم نزع فتيل الأزمة من خلال ابتعاد القوات من الجانبين والعودة إلى الوضع السابق، تستدعي وزارة الخارجية التركية، من خلال مذكرات شفوية، السيادة التركية على إيميا وتطالب -في إطار التطبيق الفعلي لنظرية "المناطق الرمادية" -بإجراء مفاوضات ثنائية حول الجزر والجزر الصغيرة والصخور في بحر إيجه، والتي من المفترض أن الوضع يفقر إلى الوضوح القانوني.

¹ وليدمحمود احمد، مرجع سبق سابق ص ص8-9

مع ذلك، فإن الوضع القانوني لجزر و صخور بحر إيجه والجزر الصغيرة واضح جدًا. من الواضح أن السيادة اليونانية على إيميا مستمدة من نصوص المعاهدات الدولية، وهي معاهدة لوزان لعام 1923، والاتفاقيات الإيطالية التركية لعام 1932، ومعاهدة باريس لعام 1947. على وجه التحديد:

وفقًا لمعاهدة لوزان (المادة 15)، تعود إيميا و أرخبيل دوديكانيز بأكمله إلى إيطاليا. علاوة على ذلك، يستنتج من المادتين 12 و 16 أن تركيا تخلت عن جميع الحقوق السيادية على جميع الجزر الواقعة على بعد أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الساحل الآسيوي، باستثناء إمبرو سوتينيدوس وجزر رابيت. وهذا يعني بالتالي أنها تخلت أيضًا عن جميع الحقوق السيادية على إيميا، التي تبعد 3.7 ميلًا بحريًا عن الساحل التركي.

بموجب الاتفاقية الإيطالية التركية الموقعة في يناير 1932 والبروتوكول الإضافي الملحق بها بتاريخ 1932/12/28، تم تحديد البحر الإقليمي للبلدين بين ساحل آسيا الصغرى وأرخبيل دوديكانيسيا. تم تحديد أنه بموجب معاهدة لوزان، تعود Imia إلى إيطاليا، وهو ما تؤكد ببساطة حقيقة أنه في النقطة 30 من البروتوكول الإضافي الموقع في 1932/12/28، تم ذكر Imia على أنها واحدة من النقاط الواقعة تحت السيادة الإيطالية والتي سيتم من خلالها حساب خط الوسط لترسيم عرض البحر الإقليمي بين إيطاليا وتركيا¹.

و وفقًا لاتفاقية باريس للسلام لعام 1947 (المادة 14)، انتقلت السيادة على جزر دوديكانيز، بما في ذلك جزيرة إيميا، من إيطاليا إلى اليونان. بعبارة أخرى، نجحت اليونان في ممارسة إيطاليا السيادة على دوديكانيز.

يُستكمل هذا الجدل القانوني المذكور أعلاه بسيادة اليونان الملموسة والسلمية والمتواصلة على إيميا منذ عام 1947، دون أن تتنازع تركيا عليها أبدًا حتى أزمة 1995-1996

¹وليد محمود احمد، مرجع سبق سابق ص ص 8-9

الفرع الثالث:

النزاع البحريني الإماراتي حول الصخور في الخليج العربي:

هذا النزاع يتعلق لثلاث جزر استراتيجية تقع شرقي الخليج العربي، وبينما تقول الإمارات إنها جزء من أراضيها وتطالب إيران -التي تسيطر عليها منذ 1971- بإرجاعها، تؤكد طهران أن ملكيتها للجزر "غير قابلة للنقاش".¹ و سوف ندرسه كالاتي:

أولا المعيطات الجيولوجية والجغرافية والسياق التاريخي للنزاع:

أ- الأقاليم المتنازع عليها هي¹:

– **جزيرة طنب الكبرى:** تبلغ مساحتها ما يقارب تسعة كيلومترات مربعة، وتقع شرقي الخليج العربي قرب مضيق هرمز، وتبعد حوالي 30 كيلومترا عن إمارة رأس الخيمة التي كانت الجزيرة تتبع لها قبل تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

استولت عليها إيران في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1971، بعد أيام من انسحاب قوات الاستعمار البريطاني منها، وقبل يومين من استقلال الإمارات عن بريطانيا، وكان يسكنها آنذاك نحو 300 نسمة يعيشون على صيد السمك ورعي الماشية.

– **جزيرة طنب الصغرى:** ذات أرض رملية وصخرية مجدبة وتتكاثر فيها الطيور البرية والبحرية، ولا تتوفر فيها مياه صالحة للشرب، ولذلك كانت تضم أسرة واحدة عند استيلاء إيران عليها مع طنب الكبرى، وكانت وقتها تتبع لإمارة رأس الخيمة. تقع طنب الصغرى على بعد حوالي 12.8 كيلومترا غرب جزيرة طنب الكبرى، وهي مثثلة الشكل وتبلغ مساحتها نحو 2 كيلومتر مربع.

- **جزيرة أبو موسى:** هي كبرى الجزر الثلاث إذ تبلغ مساحتها 20 كيلومترا مربعا، تبعد عن طنب الكبرى بعشرين كيلومترا، وتقع على بعد حوالي 43 كلم من شاطئ الإمارات، و67 كلم عن الشاطئ الإيراني وسط ممر ناقلات النفط المصدّر من الخليج العربي إلى العالم، وكانت مأهولة عند احتلالها بنحو ألف مواطن إماراتي يعملون في حرفة صيد السمك.

وتمتاز هذه الجزيرة بمياهها العميقة الصالحة لرسو السفن، كما يوجد فيها معدن أوكسيد الحديد الذي سبق أن قامت الشركة الألمانية "فونكهاف"س في عام 1906 باستخراجه وتصديره إلى

¹ موسوعة ويكيبيا الجرة.

ألمانيا، وهو ما أقلق بريطانيا التي رأت في الوجود الألماني بالمنطقة تهديدا لمصالحها، فتدخلت لدى حاكم الشارقة الذي أوقف المصنع في 1907.

ب- و لأهمية الاستراتيجية للصخور المتنازع عابها تكمن في مايلى¹:

رغم صغر مساحة الجزر الثلاث فإن أهميتها الاستراتيجية والاقتصادية كبيرة جدا وهي سبب النزاع عليها، فهي تقع في منطقة حساسة من الخليج العربي وتوجد بالقرب منها الممرات الآمنة للملاحة البحرية فيه.

وتشرف هذه الجزر والصخور على مضيق هرمز الذي يمر عبره يوميا حوالي 40% من الإنتاج العالمي من النفط، ويربط بين خليج عُمان والخليج العربي المعبر الرئيسي إلى المحيط الهندي. ومن يتحكم في هذه الجزر يسيطر على حركة المرور المائي في الخليج العربي².

وبحكم هذا الموقع الجغرافي المتميز للجزر فإنها صالحة للاستخدامات العسكرية؛ مما يجعلها مركزا ملائما للرقابة العسكرية على السفن التي تعبر الخليج العربي، أما سواحلها فيمكن استخدامها ملجأ للغواصات وقواعد إنزال آمنة، لكون مياهها عميقة وتصلح لإقامة منشآت عسكرية. ومن الناحية الاقتصادية فإن قهبي تزرخ ببعض الثروات الطبيعية المهمة مثل: البترول، وأكسيد الحديد الأحمر، وكبريتات الحديد، والكبريت.

وفي عام 1972 أعلن حاكم الشارقة آنذاك سلطان بن محمد القاسمي اكتشاف النفط في المياه الإقليمية لجزيرة أبو موسى، وقد منحت حكومة الشارقة إحدى الشركات الأميركية امتيازات للتنقيب عن النفط في الجزيرة، وصدرت منها أول شحنة منه عام 1974، ثم تراجعت مستويات الإنتاج لاحقا لكن لا يزال وجود احتياطي نفطية في المنطقة محتملا.

ج- ومن الجانب التاريخي³:

كانت هذه الجزر والصخور الثلاث مشمولة بمعاهدة الحماية الموقعة عام 1819 بين حكام الخليج وبريطانيا، ورغم ذلك فقد ظلت موضع اهتمام إيران التي حاولت بوصفها أكبر قوة

¹ استار عبد الكاظم الطفيلي و حسن احمد إبراهيم المعموري : موقف بريطانيا من قضية الجزر العربية الثلاث (طنب الصغرى طناب الكبرى أبو موسى)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، جامعة بابل ، نيسان ، العدد/ 26،

2016 ، ص534-535

² المرجع نفسه ، ص 534

³ نفسه، ص 535

إقليمية-احتلالها عام 1904 و 1923 و 1963 لكنها أخفقت في محاولاتها تلك، ثم ما لبثت أن عاودتها آمال السيطرة عليها حين أعلنت بريطانيا انسحابها من المنطقة عام 1968 وبعد فشل إيران في استتباع البحرين التي صوت سكانها في استفتاء عام 1970 على بقائها مستقلة، ركز شاه إيران محمد رضا بهلوي -القلق من الاتحاد المرتقب بين الإمارات الخليجية، والراغب في لعب دور "شرطي الخليج" الذي يحمي المصالح الغربية فيه-اهتمامه على الجزر الثلاث وأعلن أنه ينوي احتلالها، وساعده على ذلك صمت وربما تشجيع الدول الكبرى. حاول بهلوي أولاً إقناع حاكم رأس الخيمة صقر بن سلطان القاسمي بشراء طناب الكبرى و طناب الصغرى أو تأجيرهما لإيران، لكن محاولاته ووجهت بالرفض القاطع. أما حاكم الشارقة خالد القاسمي فقد وافق -بعد أن أخفق في الحصول على مساندة عربية-على توقيع مذكرة تفاهم مع إيران برعاية بريطانية عام 1971، ونصت الاتفاقية على تقاسم السيادة على جزيرة أبو موسى (الجزء الشمالي لإيران والجزء الجنوبي للشارقة) واقتسام عوائد نفطها، دون اعتراف إحداها بمزاعم الأخرى تجاه الجزيرة.

لكن إيران وضعت يدها على طناب الكبرى والصغرى بعد أن اقتحمتها بقوات عسكرية يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1971، مما أدى إلى مقتل بعض رجال الشرطة وخمسة مدنيين وتهجير 200 عائلة، حسب مصادر إماراتية. في حين نشرت طهران قوة عسكرية في نصف جزيرة أبو موسى عملاً بالاتفاقية الموقعة مع حاكم الشارقة.

أعلن قيام اتحاد الإمارات (المكوّن من أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين) في 2 ديسمبر/كانون الأول عام 1971، وبعد شهرين من ظهوره انضمت له إمارة رأس الخيمة، مما حول قضية "الاحتلال" الإيراني لطناب الكبرى والصغرى إلى قضية وطنية تعني الإمارات كلها.

أما جزيرة أبو موسى فقد استمرت فيها اتفاقية تقاسم السيادة حتى 1992، عندما قرر حكام إيران توسيع الاستخدام العسكري لجزيرة أبو موسى، فنصبوا فيها صواريخ مضادة للسفن وأقاموا فيها قاعدة للحرس الثوري وفيلقا بحريا.

ثم بدؤا في مضايقة البعثة التعليمية العربية وحظروا في أغسطس/آب 1992 دخول أفرادها إلى الجزيرة دون تأشيرة إيرانية، وأرغموا طاقم سفينتهم المسماة "الخاطر" -التي تزور الجزيرة مرتين عادة، وتنقل المسافرين بين البر الإماراتي والجزيرة- على العودة إلى الإمارات¹. أصدر الإيرانيون تحذيرات للإماراتيين المقيمين على أرض الجزيرة بأنهم إذا غادروا الجزيرة لمدة ستة أشهر فإنهم لن يسمح لهم بالعودة إليها، وأخيرا خيروا سكان الجزيرة العرب بين الطرد وقبول الجنسية الإيرانية، كما منعوا الصيد في مياه المنطقة إلا بتصريح من السلطات الإيرانية. وما بين 1992 و1999 خطت الحكومة الإيرانية خطوات واسعة في الاستغلال الاستراتيجي للجزر، فأسست مطارا في جزيرة أبو موسى، وقامت بتسيير خط جوي بينها وبين مدينة بندر عباس الإيرانية، ثم افتتح وزير الداخلية الإيراني بلدية إيرانية في الجزيرة. وفي 2012 أعلنت إيران إقامة محافظة جديدة تدعى "خليج فارس" وجعلت جزيرة أبو موسى عاصمتها بعد أن كانت تابعة لإقليم "هرمز غان" وعاصمته بندر عباس، بينما سمحت لشركات سياحة إيرانية بتنظيم رحلات سياحية إلى الجزر الثلاث، كما أجرت منذ التسعينيات عشرات المناورات العسكرية البحرية والجوية في مياه المنطقة.

رفضت الإمارات العربية "احتلال" إيران لجزرها الثلاث مؤكدة أنها أن شعبها هو من شعب الإمارات وسيادتها من سيادته، ونظمت حملة دبلوماسية ضد الخطوة الإيرانية وطالبت الدول العربية والمنظمات والهيئات الدولية بمساندتها في مواجهة "الاحتلال" الإيراني لجزرها، لكن حكم "الأمر الواقع" ظل سيد الموقف في الجزر الثلاث.

ثانيا أهم الإجراءات لجل النزاع²:

- عام 1919: انفصال رأس الخيمة عن الشارقة واقتسامهما ملكية الجزر الثلاث (طنب الكبرى والصغرى لرأس الخيمة وأبو موسى الشارقة).
- مارس 1964: قطع من الأسطول الإيراني تحتل جزيرة أبو موسى مما أثار احتجاجات عربية واسعة.

¹<https://www.alkhaleej.ae/>

² ستار عبد الكاظم الطفيلي و حسن احمد إبراهيم المعموري. المرجع السابق ، ص 535 و ما يليها

- عام 1968: بريطانيا تعلن عزمها الانسحاب من إمارات الساحل العربي على الخليج، مما حفز إيران على التفكير في حيازة الجزر الثلاث.
- 30 نوفمبر 1971: إيران تستولي على جزيرتي طناب الكبرى والصغرى وتنشر فيهما قوات عسكرية قبل يومين من استقلال الإمارات عن بريطانيا.
- ديسمبر 1971: دولة الإمارات تدرج ملف الجزر على جدول أعمال مجلس الأمن بحثاً عن "تسوية عادلة وشاملة ودائمة له".
- مارس 1980: الرئيس الإيراني أبو الحسن بني صدر يقول إن دول الخليج "ترتبط بالولايات المتحدة وليست مستقلة. ولا ننوي إعادة الجزر الثلاث لأنها ممر استراتيجي سيكون في يد واشنطن".
- ديسمبر 1980: وزير الدولة للشؤون الخارجية الإماراتي يقول إن بلاده تسعى بالطرق الدبلوماسية السلمية لتأمين عودة الجزر الثلاث إلى سيادتها.
- جانفي 1981: المتحدث باسم الحكومة الإيرانية بهزاد نبوي يصرح بأن حكومته أجرت اتصالات مع المسؤولين في الإمارات وحذرتهم من التورط في "المؤامرات الإمبريالية بالمنطقة".
- جانفي 1981: الحكومة الإيرانية تبلغ نظيرتها السورية بأن الانسحاب الإيراني من الجزر "سيفتح الباب أمام التدخل الأميركي لاتخاذ قواعد ثابتة فيها".
- 14 أبريل 1992: إيران تكمل سيطرتها على جزيرة أبو موسى وتغلق مركز الشرطة الإماراتية فيها، والإمارات تعتبر ذلك "طرداً للشرعية الإماراتية واحتلالاً إيرانياً غير مقبول".
- 24 أوت 1992: إيران تمنع سفينة إماراتية تحمل مواطنين من دخول جزيرة أبو موسى وترغمها على العودة إلى البر الإماراتي، والإمارات تنظم حملة دبلوماسية ضد الخطوة الإيرانية.
- سبتمبر 1992: رئيس مجلس الشورى الإيراني (البرلمان) علي أكبر ناطق نوري يقول إن الجزر "أراض إيرانية بموجب اتفاق موقع مع الإنجليز"، ولندن تؤكد أن هذا "الاتفاق مزعوم ولا وجود له على الإطلاق".
- أكتوبر 1992: الإمارات تبلغ منظمة الأمم المتحدة استعدادها لتسوية مشكلة الجزر الثلاث بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من ميثاق المنظمة.

- سبتمبر 1993: جامعة الدول العربية تعلن دعمها للإمارات في "تأكيد سيادتها على الجزر وتأييد حقها في استعادتها."
- أبريل 1993: وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية دوغلاس هيغ يقول إن بلاده لا تؤيد استخدام القوة في نزاع الجزر الثلاث، بل تدعو لمعالجته سلميا وفقا للقانون الدولي.
- سبتمبر 1993: طهران تعلن تسيير خط جوي يربط بين بندر عباس وجزيرة أبو موسى، والإمارات تصف الخطوة بأنها "تعد انتهاكا لسيادتها وتتعارض مع مبادئ الصداقة وحسن الجوار."
- ديسمبر 1994: وزارة الخارجية الأميركية تقول إنه إذا فشل الحوار والجهود السلمية في حل قضية الجزر فإن الحل الأمثل هو رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية، وتؤكد أنه من غير المناسب تدخل أميركا في هذه القضية
- أبريل 1995: المجلس الأعلى في الإمارات يدعو إلى إيجاد "حل سلمي لقضية الجزر الإماراتية التي تحتلها إيران يستند إلى الحق والعدالة من خلال محكمة العدل الدولية."
- أبريل 1996: الحكومة الإيرانية تعلن إنشاءها محطة كهربائية في جزيرة طناب الكبرى، وأبو ظبي تعتبر ذلك "خرقا لقواعد القانون الدولي، ولا يُرتب أية حقوق لسلطة الاحتلال."
- أوت 1996: مصادر عسكرية خليجية تؤكد أن إيران نصبت مجموعة من صواريخ "سيلكويزم" في جزيرة أبو موسى، وتتحدث عن تعزيزات عسكرية إيرانية تم رصدها.
- جوان 1997: سفير إيران في الإمارات يصرح باستعداد بلاده للتفاوض مع الإمارات بشأن "المشكلات القائمة بينهما على أي مستوى وفي أي وقت." من جهتها الإمارات تحتج لدى الأمم المتحدة على بناء إيران رصيفا بحريا في جزيرة طناب الكبرى.
- سبتمبر 1997: الإمارات تندد بإجراء إيران مناورات عسكرية بحرية في جزيرة أبو موسى "المحتلة"، وتصف تصرفات إيران في الجزيرة بأنها "باطلة واستفزازية."
- 10 جوبلية 1999: وزير الخارجية القطري يطلع نظيره الإماراتي على نتائج الاجتماع الأول للجنة الثلاثية الخليجية (السعودية وقطر وعمان) المكلفة بإنهاء النزاع الإيراني الإماراتي.

- 26 ماي 2000: وزير الدولة للشؤون الخارجية الإماراتي يلتقي -في خطوة نادرة- نظيره الإيراني في قطر على هامش الاجتماع الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الانتفاضة الفلسطينية.
- 30 نوفمبر 2000: رئيس دولة الإمارات الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان يطالب إيران بـ"إنهاء احتلالها" للجزر الثلاث لأنه "يقف حجر عثرة أمام تحسين العلاقات بين البلدين".
- 10 ديسمبر 2000: إيران تؤكد مجددا ملكيتها للجزر، وتقول إن مطالبة دولة الإمارات بالجزر تؤدي إلى "تفاقم المشاكل" في المنطقة.
- 31 ديسمبر 2000: قادة دول مجلس التعاون الخليجي يدعون إيران إلى حل مشكلة الجزر الإماراتية بالمفاوضات أو التحكيم الدولي، مؤكدين "حق" الإمارات فيها و"احتلال" إيران لها.
- 23 فيفري 2001: وزارة الخارجية الإندونيسية تعلن استعدادها للتوسط بين الإمارات وإيران لإيجاد حل للنزاع بينهما، لأنها "تود أن تكون هناك تسوية سلمية بين المسلمين بالحوار".
- 18 مارس 2001: طهران ترفض طلبا تقدمت به دول الخليج لرفع خلافها مع أبو ظبي إلى محكمة العدل الدولية، وتجدد قبولها "مفاوضات مباشرة وغير مشروطة مع الإمارات".
- 19 مارس 2001: الإمارات تحتج على إقامة إيران مشاريع في الجزر الثلاث، وتقول إن ذلك "يعد فرضا لواقع غير مشروع ومحاولة لتكريس احتلال الجزر الثلاث".
- 2 جوان 2001: مجلس التعاون الخليجي يدين المناورات العسكرية التي تجريها إيران في الجزر ويصفها بـ «الأعمال الاستفزازية المهددة للاستقرار في الخليج العربي». وإيران تنتقد البيان
- 23 جوان 2001: إيران والإمارات تستأنفان في طهران الحوار بينهما حول الجزر، بمناسبة زيارة وفد يضم ثلاثة من أبناء الرئيس الإماراتي هي الأولى من نوعها منذ عشر سنوات.
- 29 نوفمبر 2001: البرلمان الإماراتي يناشد إيران التخلي عن الجزر الثلاث "انطلاقا من روابط حسن الجوار والمصالح المشتركة بين البلدين".
- 26 ماي 2002: وزير الدولة للشؤون الخارجية الإماراتي يجري مباحثات في طهران مع وزير الخارجية الإيراني يُرجح أنها تناولت ملف الجزر الثلاث.

- 19 ديسمبر 2005: قادة مجلس التعاون الخليجي يجددون دعمهم للإمارات في قضية الجزر "الخاضعة للاحتلال الإيراني".
- 5 ديسمبر 2006: الأمين العام لمجلس الأمن القومي الإيراني علي لاريجاني يتهم الولايات المتحدة بـ "خلق خلافات وتوترات مصطنعة بين دول المنطقة ومسألة الجزر واحدة منها".
- 1 ديسمبر 2007: الإمارات تقول إن الجزر التي "تحتلها" إيران "جزء عزيز لا يتجزأ من دولتنا، ولن ينالوا جهداً في استعادتها والمطالبة بعودتها للسيادة الوطنية".
- 18 فيفري 2008: نائب الرئيس الإماراتي يجتمع بطهران مع الرئيس الإيراني في زيارة هي الأولى لمسؤول إماراتي بهذا المستوى منذ قيام الثورة الإسلامية 1979، لكنها لا تتناول قضية الجزر.
- 14 مارس 2008: مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي يطالب في ختام أعماله بأربيل العراقية- إيران بحل نزاعها مع الإمارات على الجزر الثلاث.
- ماي 2008: وفد من البرلمان الإماراتي يزور روسيا ويطلب منها أن تقنع إيران ببحث وضع الجزر الثلاث، والخارجية الإيرانية تدعو لـ "مباحثات ثنائية دون الحاجة إلى تدخل أطراف أخرى".
- 27 ماي 2008: الإمارات تجدد تأكيدها أن الجزر الثلاث "محتلة" من إيران، قائلة إن "الاحتلال هو احتلال سواء أكان من قبل إسرائيل أو إيران أو أي دولة أخرى".
- 24 فيفري 2009: وزير الداخلية الإيراني صادق محصولي يقول -في منتدى عقد بالبحرين- إن الجزر الثلاث "إيرانية"، واصفا الخلاف بشأنها بأنه "سوء تفاهم قابل للتفاوض".
- 3 مارس 2009: مجلس وزراء الخارجية العرب يطالب إيران بـ "إنهاء احتلال الجزر الإماراتية الثلاث"، مؤكداً "حق الإمارات المطلق في السيادة الكاملة عليها".
- 2 أبريل 2009: الخارجية المصرية تقول إن "الجزر محتلة ولا بد لإيران أن تتخلى عنها، ونحن نؤيد الموقف الإماراتي في هذا الموضوع تأييداً كاملاً"، وتدين "أسلوب الاستعلاء الإيراني".

- 9 مارس 2010: وزراء خارجية دول الخليج يناقشون ملف "الجزر الإماراتية التي تحتلها إيران"، ويدعون طهران "لحل القضية عبر المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية".
- 21 أبريل 2010: الخارجية الإيرانية تصف تصريحات لوزير الخارجية الإماراتي شبه فيها وضعية الجزر الثلاث بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، بأنها "غير صحيحة وغير متزنة".
- 25 أبريل 2010: وزير خارجية الإمارات يقول إن "احتلال" إيران للجزر "ليس فقط معطلا لتحسين وتطوير العلاقة الإماراتية ولكنه أيضا معطل للعلاقات العربية الإيرانية".
- 11 أبريل 2012: الرئيس الإيراني أحمددي نجاد يقوم بزيارة مفاجئة لجزيرة أبو موسى، والإمارات تدين الخطوة "بأشد العبارات" وتستدعي سفيرها بطهران للتشاور، وتبعث رسالة احتجاج للأمم المتحدة.
- 13 أبريل 2012: نائب وزير الخارجية الإيراني للشؤون العربية والأفريقية يقول إن "زيارة الرئيس لجزيرة أبو موسى هي شأن داخلي حدث في إطار جولات يقوم بها الرئيس في أقاليم البلاد".
- 15 أبريل/ 2012: شركة سياحية إيرانية تعلن تنظيم رحلات بحرية ثابتة إلى الجزر الثلاث.
- 17 أبريل 2012: وزراء خارجية دول الخليج يعلنون في بيان تضامنهم مع أبو ظبي، واصفين زيارة الرئيس الإيراني لأبو موسى بأنها "انتهاك صارخ لسيادة الإمارات على جزرها".
- 17 أبريل 2012: الولايات المتحدة تنتقد زيارة الرئيس الإيراني لجزيرة أبو موسى، وتدعو طهران إلى "التجاوب مع مبادرة الإمارات" للحوار وارتضاء التحكيم الدولي حلا لقضية الجزر.
- 18 أبريل 2012: طهران تتهم دول الخليج بالتدخل في شؤونها الداخلية بعد أن وصف مجلس التعاون الخليجي زيارة الرئيس الإيراني لجزيرة أبو موسى بأنها "عمل استفزازي".
- 25 أبريل 2012: إيران تعلن نشر أنظمة صاروخية هجومية ودفاعية في الجزر الثلاث، مؤكدة أنها لن تسمح "لأي عدو" بدخولها، وواصفة حديث الإمارات بشأنها بأنه "أمر مرفوض".¹

- 25 أبريل 2012: الإمارات تعلن أن قوات درع الجزيرة (قوات خليجية مشتركة) ستجري مناورات على الأراضي الإماراتية شعارها "جزر الوفاء"، في إشارة إلى الجزر الثلاث.
- 31 ماي 2012: قائد الحرس الثوري الإيراني يزور الجزر الثلاث باعتبارها "أراضي إستراتيجية وحساسة" لإيران. وتعتبر الزيارة الأولى للجزر على هذا المستوى العسكري الرفيع.
- 27 جازان 2012: الرئيس الأميركي باراك أوباما يصرح بدعمه الإمارات في قضية الجزر الثلاث، ويدعو إلى "حل سلمي" للنزاع.
- 10 أكتوبر 2012: وزارة الخارجية الإيرانية تتراجع عن تصريحات للمتحدث باسمها هدد فيها بتخفيض العلاقات الدبلوماسية مع الإمارات بسبب النزاع على الجزر.
- 1 ديسمبر 2012: رئيس الإمارات يجدد دعوته الحكومة الإيرانية "للجلوس إلى طاولة الحوار وارتضاء التحكيم الدولي" لحل قضية الجزر.
- 2 ديسمبر 2012: رئيس دولة الإمارات خليفة بن زايد يدعو -بمناسبة اليوم الوطني لبلاده- إيران للحوار وارتضاء التحكيم الدولي حلاً لقضية الجزر الثلاث "بما يرسخ الأمن والاستقرار".
- 22 ديسمبر 2012: الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي يؤكد أن "موقف المجلس من احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث واضح وثابت، إذ إنه احتلال إيراني لجزر خليجية".
- 20 فيفري 2013: لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية بالبرلمان الإيراني تقول إن "كافة التدابير والإجراءات المطبقة بالجزر الثلاث جرت دوماً على أساس مبدأ سيادة جمهورية إيران الإسلامية على أراضيها، وما يصدر عن الإمارات في هذا الشأن تدخل في شؤوننا نرفضه بالكامل".
- 21 فيفري 2013: البرلمان الإماراتي يندد بما تضمنه بيان مجلس الشورى الإيراني بشأن الجزر الثلاث المتنازع عليها بين البلدين، ويقول إنه "يأتي في سياق ادعاءات نرفضها".
- 27 ماي 2013: قوات الحرس الثوري الإيراني تختتم مناورات شاملة في الخليج تحت عنوان "الدفاع المحكم" تهدف إلى "الدفاع" عن الجزر الثلاث.

ثالثاً: ادعاءات وأساليب الإثبات لكل طرف:

تدعي إيران إنها "لم تتخل أبداً عن سيادتها" على الجزر الثلاث أيام الوجود البريطاني، وملكيته للجزر الثلاث "غير قابلة للتفاوض لأنها جزء لا يتجزأ من الأراضي الإيرانية منذ القدم"، وإن ما تسميه "سوء الفهم" في هذه القضية لا يمكن أن يُسوَّى إلا "بالتفاوض المباشر وغير المشروط بين البلدين"، وما يصدر عن الإمارات في هذه القضية "تدخل في الشؤون الإيرانية مرفوض بالكامل".

وتضيف إيران أنها عندما وقعت الاتفاقية مع الشارقة 1971 لم تكن هناك دولة اسمها "دولة الإمارات"، وبعد أن تشكلت هذه الدولة فإنها قبلت كل المواثيق والاتفاقيات الموقعة سابقاً وتعهدت باحترامها، ومن ضمنها اتفاقية عام 1971 الموقعة مع إيران الشاه.

أما الإمارات فتقول إن الجزر "إماراتية الانتماء بحكم القانون والتاريخ"، وإن إيران تخلت عن ميراث الشاه في كل شيء وتغيرت تغيراً جوهرياً وأصبحت جمهورية إسلامية لها نزعة ديمقراطية، إلا في قضية الجزر فقد نظرت إليها نظرة قومية وحافظت فيها على ما فعله الشاه من "احتلال غير شرعي ولا إسلامي"¹

بل إن أبو ظبي ترى أن إيران تشددت أكثر من نظام الشاه الذي قبل في اتفاقية 1971 تقاسم السيادة على جزيرة أبو موسى، وهو ما أخلت به إيران بعد الثورة بـ "احتلالها" جميع الجزيرة 1992، وإن إجراء طهران المناورات في منطقة تعتبرها الإمارات مياها إقليمية لجزر تابعة لها يكرس هذا "الاحتلال" الذي تشبّهه باحتلال إسرائيل للأراضي العربية بفلسطين والجولان السوري. وتصف موقف طهران بأنه حصل فيه تراجع خلال العقدين الماضيين، فقد كانت قبل نظام الثورة الإسلامية مستعدة للتحكيم الدولي أما بعد قيامه فإنها صرحت برفض ذلك، إذ تقول وزارة خارجيتها إنه "لا إمكانية للجوء إلى التحكيم لحل النزاع"، كما أكد الرئيس الإيراني الأسبق هاشمي رفسنجاني بأن "إحالة القضية للمحاكم الدولية لن تجدي نفعاً".

وتستدل الإمارات على ملكيتها للجزر الثلاث بأن جميع الوثائق والمراسلات الرسمية البريطانية تقضي بأن الحكومة البريطانية كانت -منذ احتلالها المنطقة في القرن التاسع عشر وحتى "احتلال"

¹<https://www.aljazeera.net/>

إيران الجزر سنة 1971-تقر بالسيادة العربية على هذه الجزر، وكذلك مراسلات شركة النفط الأنكلو-إيرانية في عبادان سنة 1935.

عرضت أبو ظبي نزاعها مع إيران من جانب واحد على الأمم المتحدة قائلة إنها ستتجنب المواجهة مع دولة إسلامية جارة، وإن ملفها سيظل مدرجا على جدول أعمال مجلس الأمن -الذي رفع إليه في ديسمبر 1971-حتى يتم إيجاد "تسوية عادلة وشاملة ودائمة" للنزاع عبر "الحوار المباشر في أي من البلدين بعد الاتفاق على أسسه وإطاره، أو التحكيم الدولي"، متعهدة بقبول نتائج¹.

ورفضت طهران على الدوام الذهاب بالقضية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، كما عارضت في البداية الدخول في مفاوضات ثنائية ومباشرة مع الإمارات قائلة إن المسألة تعني إمارة الشارقة فقط، ثم غيرت موقفها لاحقا ودخل الطرفان في جولات تفاوضية لحل القضية بدأت في أبو ظبي عام 1992 لكنها لم تصب أي نجاح.

وحين قبلت طهران وساطة أطراف صديقة للجانبين قامت كل من سوريا وقطر (عام 1995) بجهود دبلوماسية خلال تسعينيات القرن العشرين لكنها كلها انتهت إلى الفشل، الذي تعددت أسبابه بدءا من اختلاف توصيف الطرفين لحقيقة الإشكال؛ ففي حين يقول الجانب الإيراني إن الأمر مجرد "سوء تفاهم" يصفه الطرف الإماراتي بأنه "احتلال إيراني حقيقي" لجزء من أراضيها لكن المفارقة هي أن الإمارات ظلت الشريك التجاري الأول لإيران طوال عقود النزاع، فقد بلغ حجم التجارة بين البلدين -حسب إحصاءاتهما الرسمية- نحو 6.8 مليارات دولار في عام 2012، وكان حجمه في العام الذي قبله 9.8 مليارات دولار، والتراجع الحاصل فيه سببه العقوبات الدولية المفروضة على طهران وليس نزاع الجزر. وتمزّج عبر الإمارات الغالبية العظمى من تجارة إيران مع دول الخليج².

¹<https://www.aljazeera.net/>

²<https://www.aljazeera.net/>

خاتمة الفصل الثاني

قبل أن تحظى الصخور بنظام قانوني غامض في المادة 121 من اتفاقية للأمم المتحدة لسنة 1982 فهذه الأخيرة هي محل نزاعات دولية إقليمية ، و هذا بسبب موقعها الاستراتيجي ، ولو أنها في الحقيقة هي جزر غير مضيافة .

الختمة

من خلال دراستنا لموضوع " النظام القانوني للصخور في إطار القانون الدولي للبحار " توصلنا إلى النتائج التالية :

أ- أن القانون الدولي للبحار يخضع على غرار الفروع الأخرى للقانون الدولي العام لمقتضيات عملية تحكمت في وضع نصوصه، وفي هذا الإطار قمنا بدراسة النظام القانوني الذي تخضع له الصخور، باعتبارها أحد أهم الظواهر الجغرافية التي كانت ولا زالت محل نزاعات قانونية وسياسية وحتى اقتصادية وإستراتيجية.

• رغم إن الصخور أدرجت في نظام الجزر في المادة 121 الفقرة الثالثة من اتفاقية قانون البحار، إلا أننا لا نجد أي تعريف لها في القانون الدولي الاتفاقي وحتى في القانون الدولي العرفي.

• وبما أن الصخور أدرجت في "نظام الجزر" (الفصل الثامن) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهذا العنوان ورد بصيغة الجمع، فالصخور تماثل الجزر بالتالي نستنتج انها تخضع لنفس معايير تعريف الجزيرة. و طبعا هذا القصور هو متعمد لكي تكيف الدول المتقدمة التكوينات البحرية البارزة في البحار حسب مصالحها. خاصة و أنها أوردت المادة 121 المشار إليها أعلاه في الفقرة الثالثة المعيارين الاقتصادي و الاجتماعي "كاستثناء وارد على الصخور، حيث اشترطت أن تكون مهياة لسكنى بشرية او حياة اقتصادية خاصة بها، و إن كان المعيارين "الجيولوجي" و "الهيدروغرافي" تتحكم في توافرها الطبيعية، فهذين المعيارين تتحكم في وجودهما إرادة الدول التي تخضع لسيادتها الصخور، خاصة الدول المتقدمة، فوفقا لقدراتها التكنولوجية المتطورة، بإمكانها ان تجعل صخورها مهياة لسكنى بشرية و حياة اقتصادية خاصة.

- ومن الناحية الواقعية يعتبر ذلك امتيازاً تحظى به الدول المتقدمة التي يمكن لها أن تغير من طبيعة صخورها، وتجعلها اهلة لسكنى بشرية وحياة اقتصادية، بناء على ذلك سوف تمكن صخورها من الاستفادة بمجالات بحرية كاملة، بالمقابل فذلك يعد تعسفا في حق الدول النامية التي سوف تكتفي فقط بالصخور التي توجد فيها حياة بشرية واقتصادية بحكم الطبيعة، وبالتالي فهذين المعيارين يعدان مساسا بحق المساواة بين الدول

وعليه :

- فان كان التكوين البحري البارز في البحر متكونا طبيعيا وبارز أثناء المد، وهذا بغض النظر عن بنيته الجيولوجية ومساحته وعدد سكان و وضعه السياسي،
- و بالنسبة للصخور فإذا كانت مهياة لسكنى بشرية و حياة اقتصادية خاصة بها
- فانه يكيف على انه جزيرة بالمفهوم القانوني الذي اقره القانون الدولي الاتفاقي.

- بخصوص عملية التحديد البحري :

- لاحظنا أن أغلبية الدول تطبق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة، خاصة تلك التي تقابلها سواحلها تكوينات جزرية إضافة إلى إن الصخور التي لها دور في رسم خط الوسط في حالة الدول المتقابلة أما في حالة الدول المتجاورة لها دور في رسم خط البعد المتساوي.
 - لكن الصخور لم تمنح لها أي أثر في تحديد الحدود البحرية ما بين الدول بل تم تجاهلها بشكل تام.
- و عموما فالصخور وفقا لقواعد للقانون الدولي للبحار الساري المفعول إلى عاية تقديم هذه المذكرة فهي تخضع لنظام قانوني غامض و متعمد .

- بناء على ما تقدم:

نحن نرى إن النظام القانوني للصخور الذي اقره القانون الدولي الاتفاقي، تعسفي في حق الدول التي تقع في مواجهتها الصخور تعود لدول الجوار، ذلك أن هذا النظام يؤثر سلبا على امتداد مجالاتها البحرية وممارسة حقوقها المقررة لها، بالمقابل فقد تم الإقرار بامتيازات للدول المالكة للصخور، خاصة الدول المتقدمة الساحلية على حساب الدول الأخرى، وهو ما سبب في نشوب مشاكل عويصة في عملية التحديد البحري، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

- وعلى أساس ذلك نحن ندعو اتجاه المميزين، المطالبة بتعديل المادة 121 من اتفاقية قانون البحار 1982 وهذا من اجل:

1- وضع تعريف قانوني موحد للصخور منفرد عن الجزر .

- 2- تحديد الأثر الممنوح للصخور بموجب قاعدة قانونية دولية منصفة في تحديد الحدود البحرية ما بين الدول.
- 3- تحقيق المساواة بين الدول المتقدمة والنامية. في الاستفادة من صخورها و ذبك بإدراج معايير عادلة .

الملاحق



الملحق رقم (01): جزر حنيش الواقعة بين اليمن و اريتيريا



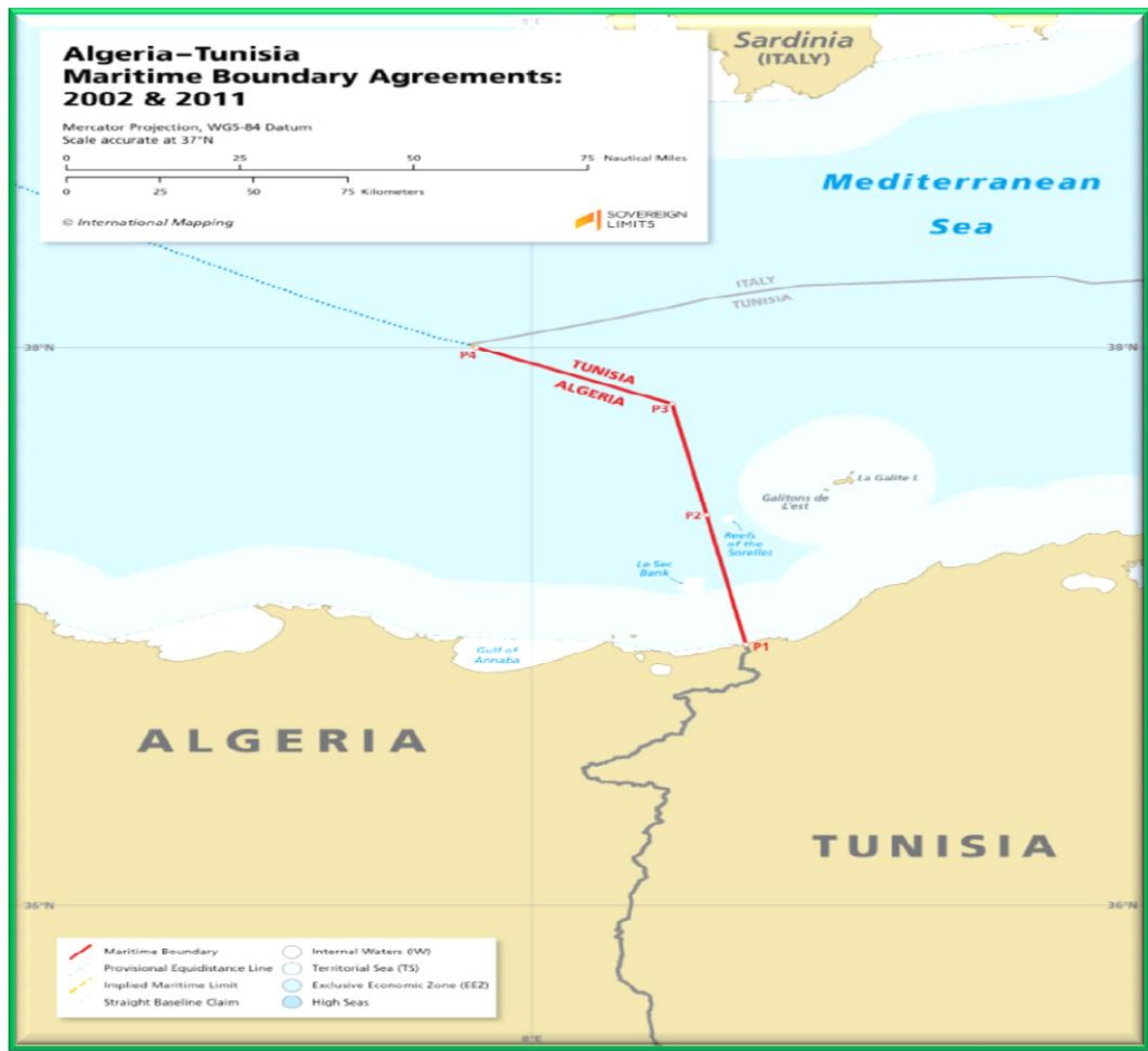
الملحق رقم (02) : طناب الكبرى و طناب الصغرى و أبو موسى التي هي سبب النزاع
حول الصخور في الخليج العربي (الإمارات – إيران)



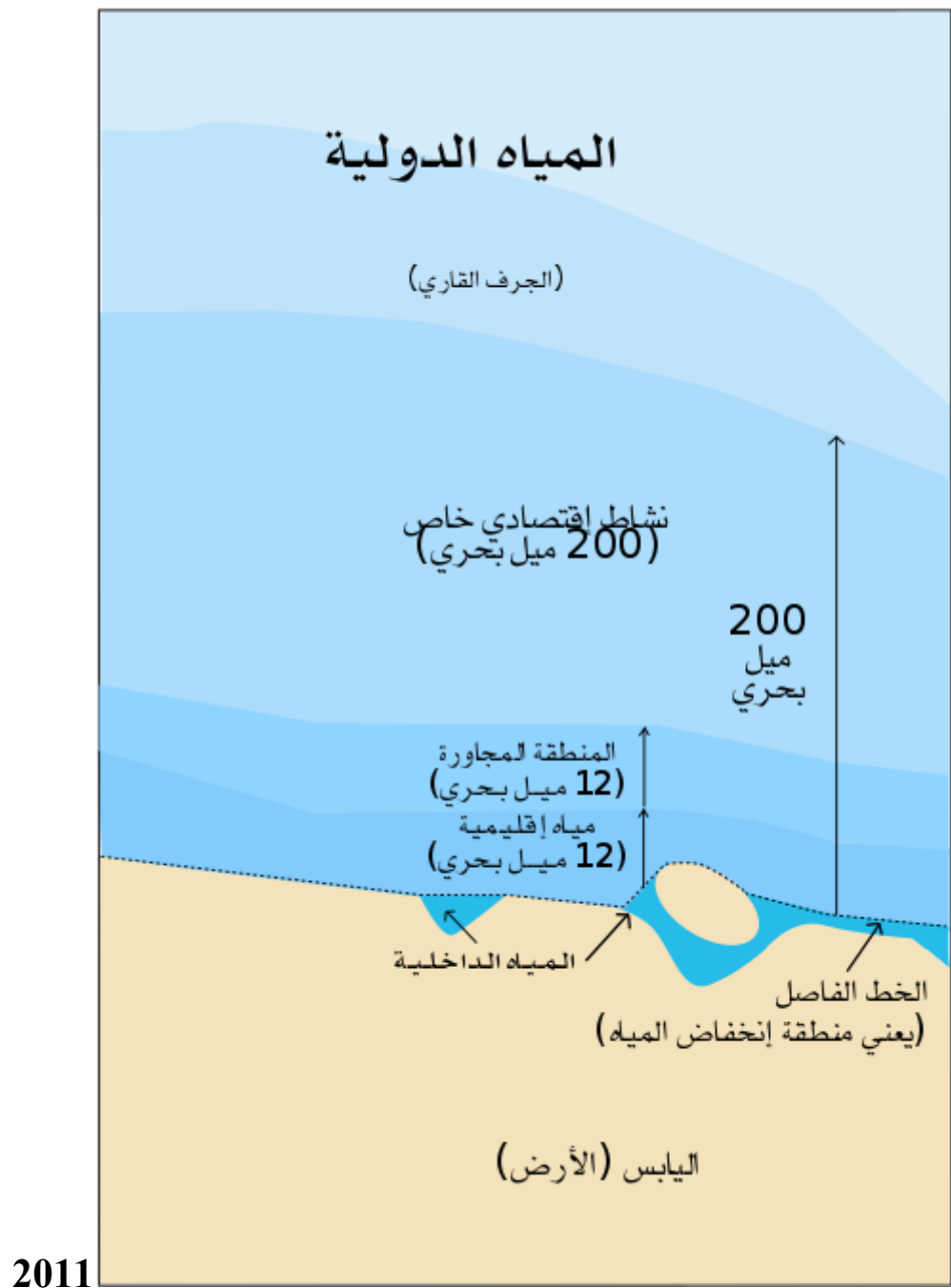
الملحق رقم (03) : صخرة جبل طارق



الملحق رقم (04): تركيا و اليونان و الصخور المتنازع عليها



الملحق رقم (05): الحدود الحربية بين الجزائر و تونس طيفا للاتفاق النهائي سنة 2011.



الملحق رقم (06): المجالات البحرية للدولة

المراجع

الفران الكريم المرجح الأسمى و الأعلى

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

• الكتب العامة

- الموسوعة العربية العالمية ، الجزء 15 ، و الجزء الثامن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1999.
- ابن المنظور :لسان العرب ، دار المعرف ، القاهرة ، مصر ، دون طلعة ، دزن سنة الطبع .
- أحمد اسكندري ، و د. محمد ناصر بوغزالة :القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، المجال الوطن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، 1988
- كمال حماد ،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،جامعة اللبنانية ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع 1998.
- محمد عبد الرؤوف المناوي ، معجم التوفيق على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق .د سنة طبع . (من المكتبة الالكترونية الشاملة)

• الكتب المتخصصة

- القبطان علي حميد شرف ، الجزر و المنارات اليمنية في البحر الأحمر ، خليج عدن ، البحر العربي، دون طبعة 2001.
- أحمد الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، القاهرة ، 1989.
- بدرية عوض: القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ، مطبعة دار التأليف ، الكويت ، سنة 1977.

- عبد الرحمان بن أحمد بن فايح: أحكام البحر في الفقه الإسلامي ، دار الأندلس الخضراء -جدة- المملكة العربية السعودية و دار إبن حزم -بيروت - لبنان ن الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص ص¹ عبدالرحمان بن أحمد بن فايح :34.
- رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، الطبعة الأولى ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1982.
- مصطفى الحفناوي : قانون البحار الدولي في زمن السلم ن موسوعة قانون البحار 1963
- نبيل أحمد حلمي : الامتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977-1978 .

2- الرسائل الجامعية

• رسائل الدكتوراه

- نصر الدين أحمد التجاني :فعالية التحكيم في حل النزاعات الحدودية :دراسة حالة جزر حنينش- الصراع اليمني الأثري ، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية ، جامعة النيلين ، 2019

• مذكرات الماجستير

- بوروية سامية، قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993، الفاصل في النزاع بين الدنمرك والنرويج حول الجرف القاري لجان ما بين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003/202
- سلطنة يمينه، النظام القانوني للجزر في إطار القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2009،
- شروق عمر الجخلب :التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات -دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنينش- رسالة لماجستير، جامعة مؤتة، 2012

• مذكرات الماستر

- جهيدة قوانس، حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار، مذكرة فبي استر، في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي - السنة الجامعية: 2015/2016
- فتيحة قالدرس ، تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، مذكرة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2019.

3- المقالات

- بوكرا إدريس ، تطور مفهوم الامتداد القاري ، م ، ج ، ع ، ق ، إ ، س ، العدادات 3 و 4 سنة 1988
- حازم محمد عتلم ، القانون الدولي الجديد للبحار و الجزر العربية للبحر الأحمر ، محلية العلوم القانونية و الاقتصاد ، مطبعة جامعة عين الشمس ، سنة 32 ، العدد 1 و 2 ، 1990 .
- رقولي كريم: النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي: مدخل مفاهيمي معرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية - العدد الأول سبتمبر 2019
- علي مراح ، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقاتها في القانون الدولي ، م، ج، ع، ق، إ، س، العدد 7 ، سنة 1997
- ستار علك عبد الكاظم الطفيلي و حسن احمد إبراهيم المعموري : موقف بريطانيا من قضية الجزر العربية الثلاث (طنب الصغرى طناب الكبرى أبو موسى)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، جامعة بابل ، نيسان ، العدد 26، 2016
- وليد محمود احمد: النزاع التركي- اليوناني على بحر إيجه على ضوء القانون الدولي للبحار ، مجلة درايات إفليمية ، السنة 4 ، العدد 7 ، 20074 ،

4- النصوص القانونية

• الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لسنة 1958
- اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982

• النصوص التشريعية

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،
الجريدة الرسمية ، العدد رقم 52 ، سنة 1990

• النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 63/403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 ، المتضمن تحديد اتساع المياه
الاقليمية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أكتوبر 1963 ، العدد 76 ، المؤرخة في 15
أكتوبر 1963
- المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد "الخطوط الأساسية التي
يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري الجريدة
الرسمية ، العدد 32 ، سنة 1984

5- مراجع على الأنترنت

ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org>

ثانيا :المراجع باللغات الأجنبية :

1- Ouvrages Spécialisé

- Abdelmadjid boushaba : la pêche maritime dans les pays du maghreb , O,"P, U, 1991 .p50
- Gilbert APOLLIS: L' emprise maritimes de l'Etat côtier , Editions A.Pedone, paris 1981.

- Fadel moussa: la Tunisie et la droit de mer , série étude du droit économie , vol XVII , imperie officielle tunisienne , 1981
- Haritini.DIPLA: Le régime juridique des îles dans le droit international de la mer, Presses Universitaires de France, 1^{er}edition ,Parie ,1984.
- Gilbert GIDEL :Droit international public de la mer, le temps de paix, tome III- la mer territoriale et la zone contiguë, faciale II, topos vuduz (Liechtenstein)/ librairie edouard du chemin (Paris), printed in Germany,. 1981
- L. LUCCHINI & M. VOELCKEL :1- Droit de la mer, T I(la mer et son droit- les espaces maritimes) , Editions A. Pédone, Paris, 1990
2- Droit de la mer ,T II ,Vol I(délimitation) ,Edition A.Pedone , Paris ,1996Lucchini et M
- Huseyin. PABARCI : la délimitation du plateau continental et les îles ,publication de la facultéde sciences politique de l'université d'ankara 1982
- Alain Piquenal : les principes juridiques gouvernant les accords de délimitation des plateaux continental/in/ rené-jean dupuy : le pétale et la mer .P.U.F , parie , 1976.
- Prosper WEIL :1- Perspective du droit de délimitation maritimes, Edition, A .Pedone, Paris, 1988

2- Thèses et mémoires

- Driss dahak : les etats arabes et droit de droit de la mer thèse de doctorat, université de Nice 1984.
- Amel IKLEF & Bent nebi NEGGAZI : Contribution à l'étude Tectono-sédimentaire de la marge Algérienne depuis Ténès jusqu'au Cap-Mtifou , Institut de sciences de la terre ,Université des Sciences & de la Technologie HOUARI BOUMEDIENE, 1999-2000
- Ahmed LARABA : L'Algérie et le droit de la mer. Thèse de doctorat d'Etat, Université d'Alger ,année1984.

3- Ancile

- Lucius CAFLISCH : : la délimitation des espaces marins entre états dont les cotes se font face ou sont adjacents/ in / René Jean Dupuy et Daniel Vignes : traités au nouveau droit de la mer. Economica et Bruylant (paris- Bruxelles) 1988
- ¹John R. CROOK, ;The 2001 Judicial Activity of the International Court of Justice,” American Journal of International Law, Vol. 96, No. 2 (April 2002),
- Emmanuel decaux : l'arrêt de la chambre de la cour international de la justice sur l'affaire de la délimitation de la frontière martine dans le golfe v du

Maine (canada c/ états – unis) arrêt du 12 octobre 1985 , A , F , D , I année 1985

- D.E.KARL : island and the delimitation of continental shelf : A frame work for anagnosis , A, J, I, L vol 71
- - R R.J. DUPY: La mer sans compétence national/ in/ René- jean DUPY et Daniel VIGNE: Traite de nouveau droit de la mer, Edition : Economica et Bruylant (paris- Bruxelles) 1988.
- - François EUSTACHE : l'affaire du plateau continental de la mer du nord devant la cour international de justice (arrêt de 20 février 1969) R.G.D.I.P.T74.N°3 , 1970
- G. Guillaume : les hautes fonds découvrant en droit international/ in/ la mer et son droit, mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean pierre Quéneudec, éditions A. pedone, Paris, 2003.
- Victor Luis GUTERREZ CASTILLO :la zone contiguë dans la convention nations unis sur le droit de la mer 1982 .A.D. M.année 2001
- - Jean-François PULVENIS: la notion d'état géographiquement désavariagée et le nouveau droit de la mer , A,F,D,I 1796
- Roman LE BŒUF ; DIFFÉREND EN MER DE CHINE MÉRIDIONALE (PHILIPPINES C. CHINE) SENTENCE ARBITRALE DU 12 JUILLET 2016, A.F.D.I ;année 2016
- Essc de NECE: la situation juridique des archipels de mer de chine nationale A.D.M.T3 .année1998
- Robert KPLB : l'interprétation de l'article 121 , paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les rûches qui ne se prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre A.F.D.I , 1994,
- - Jean pierre Jean-Pierre QUENEUDEC : la zone économique R.G.D.P.N°2, T79 , 1975
- JEAN-Pierre QUENEDEEC :L'affaire de la délimitation du plateau continental entre la France et le Royaume-Uni, unie de Grande Bretagne et D'Irlande du nord (décision du 30 juin 1977) A.F.D.I 1979

- Alain PEQUEMAL : les appropriations national des espaces maritimes/in/ colloque de montpellier : actualités de droit de la mer. Edition ,A pendone , paris , 1973
- Pascale RICARD ; LA SENTENCE ARBITRALE RELATIVE AU DIFFÉREND EN MER DE CHINE MÉRIDIONALE ET L'OBLIGATION DE PROTECTION DU MILIEU MARIN,A.d.M année2019
- Michel VOELCKEL : -comment vie la zone économique exclusive .A.D.M.T 6 , 2001
-: aperçu de quelques problèmes techniques concernant la délimitation des frontières maritimes A ,F,D,I.1979.
- ProsperWEIL : délimitation martine est délimitation terrestre /in/écrits de droit international , puf , édition , parie année 2002
- Kazuhiko yatuble& michiyoy amamoto : tsunami, le raz marée courrier international, n°740, du décembre au 12 janvier 2005 .
- Elisabeth ZOLER :1- L'affaire de délimitation du plateau continental entre la république Française et le Royaume Unie de Grande Bretagne et d'Irlande DU Nord (décision du 30jin 1977) A.F.D.I , 1977

-.

4- Document officielle

- glen plant, „Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain,” American Journal of International Law, Vol. 96, No. 1 (2002)
- Arrêt de C.I.J concernant l’affaire de détermination maritime et des questions territorials du 16 mars 2001
¹http://www.ICJ.org/cij/www/c_docket/cqbjudgments/cijidymment.2001031.
- Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar/Bahrain), Merits, Judgment, International Court of Justice, March 16, 2001
- - Libya is the only other Arab state to use the ICJ in a territorial dispute with Chad and a maritime dispute over the continental shelf with Malta. See Case Concerning the Continental Shelf (Libyan Arab Jamahriya/Malta) Application by Italy to Intervene, Judgment of March 21, 1984, International Court of Justice Reports and Case Concerning the

- Court Ruling Ushers in hopes for warmer Ties Between Qatar and Bahrain,” Agence France Presse, March 16, 2001.

¹⁴.73 Bahrain — Oil gas & Utilities Report,” Business Intelligence Middle East, November 22, 2004

- Opinion individuelle de M.ODA , in , arrêt du G.I.J du 034 juin 1985 , 8
- , opinion dissident de MM. Bedjaoui ,reujeva et koroma .htm , par 198 , opinion dissident de M.O.D.A. in l’affaire de délimitation maritimes

5- Editions narrions unies

- Nations unies, Evolution nécente de la pratique des Etats, New-yourk 1988
- - Nations unies, Bulletin de droit de la mer N°25 , 1994
- Nations unies. bulletin de droit de la mer n°46 année 2002, division des
- affaires maritimes et des droit de la mer, bureaux des affaires juridiques , nations unies , new-Yourk , 2002 ,

6 Référence sur internet

- [http:// Dx.DOI.ORG/10.3751/66.1.14](http://Dx.DOI.ORG/10.3751/66.1.14)
- <https://www.aljazeera.net/>
- <https://www.aljazeera.net/>
- <https://www.aljazeera.net/>

فهرس المحتويات

5 -1	مقدمة
53-6	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصخور (الماهية).
6	المبحث الأول : المفهوم القانوني للصخور
6	المطلب الأول : هل الجزيرة و الصخرة مصطلح قانوني واحد؟
8	الفرع الأول : مناقشة مسألة تعريف الجزيرة
11	الفرع الثاني : مناقشة مسألة الطبيعة القانونية
12	المطلب الثاني : تعريف الصخور.
13	الفرع الأول : المقصود بالصخرة
17	الفرع الثاني : معايير تعريف الصخرة
27	المبحث الثاني : المجالات لبحرية للصخور
34	المطلب الأول : جدلية تمتع الصخور ببحر إقليمي و منطقة متاخمة
35	الفرع الأول : مدى تمتع الصخور ببحر إقليمي
39	الفرع الثاني : مدى تمتع الصخور بمنطقة متاخمة
41	المطلب الثاني : تمتع الصخور بمنطقة بحرية ذات حقوق سيادية (اقتصادية) تحت شروط تعسفية

43	الفرع الأول : القاعدة الاتفاقية الخاصة بالصخور وفق المادة 121 الفقرة 3
46	الفرع الثاني : إدراج الاتفاقية الحالية للمعيارين يحرم من الصخور من منطقة اقتصادية خالصة و جرف قاري (الاجتماعي و الاقتصادي)
51	الفرع الثالث : موقف القضاء الدولي
53	خلاصة الفصل
54-	الفصل الثاني : الصخور و المسائل القانونية (تحديد الحدود البحرية و النزاعات السيادية)
55	المبحث الأول : دور الصخور في عملية التحديد البحري
55	المطلب الأول : دور الصخور في رسم خط الأساس المستقيم الذي يقاس انطلاقا منه المجالات البحرية للدولة
44	الفرع الأول : تعريف خط الأساس المستقيم
57	الفرع الثاني : قواعد رسم خط الأساس المستقيم في حالة وجود الصخور
61	الفرع الثالث : الصخور و رسم خط الأساس المستقيم في الممارسة الدولية
65	المطلب الثاني : الصخور و رسم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة و المتجاورة
65	الفرع الأول : دور الصخور في رسم خط الوسط في حالة الدول المتقابلة و المتجاورة

74	الفرع الثاني : دور الصخور في رسم المجالات البحرية ما بين الدول
80	الفرع الثالث: الأثر الممنوح للصخور عند تحديد الحدود البحرية ما بين الدول
87	المبحث الثاني : الصخور و المسائل الإقليمية
87	المطلب الأول القضايا الدولية التي كانت الصخور محورا لها
88	الفرع الأول : قضية فطر و البحرين
93	الفرع الثاني : قضية اليمن و أريثريا
101	الفرع الثالث : قضية الصين و الفلبين
106	المطلب الثاني: نزاعات السيادة على الصخور
107	الفرع الأول : النزاع الدولي حول جبل طارق
109	الفرع الثاني : النزاع بين تركيا و اليونان في بحر إيجا
115	الفرع الثالث : النزاع بين الإمارات العربية المتحدة وإيران (صخرة طناب الصغرى وصخرة أبو موسى)
127	خلاصة الفصل
128	الخاتمة
132	الملاحق
139	قائمة المراجع
147	الفهرس

ملخص

تدرج الصخور في خانة الجزر و تنطوي تحت نظام هذه الأخيرة , و هو ما نصت عليه المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982, فكلاهما يخضعان لنفس معايير التعريف (المعيار الجيولوجي و الجغرافي و المعيار الهيدروغرافي), و استنادا الى ذلك فالصخور التي تستجيب لمقتضيات هذه المادة الفقرة الأولى لها الحق في مجالات بحرية مثل الأقاليم القارية, فهي تتمتع من الناحية القانونية بمجالات بحرية, لكن نسجل غموض فيما يتعلق بتمتعها بحر إقليمي و منطقة متاخمة هذا من جهة و من جهة أخرى نسجل ادراج لمعيارين غامضان تعسفيان غير عادلان لكي تتمتع بجرف قاري و منطقة اقتصادية خالصة و المتمثلان في صلاحية الصخور لسكنى البشرية و الحياة الاقتصادية (المعيار الاجتماعي و الاقتصادي) و هذا الامر يؤكد انحياز المادة 121 الفقرة 3 للمصالح السياسية و الاقتصادية المتضاربة للدول, و تعكس تفوق الدول الساحلية المتقدمة في المؤتمر الثالث للبحار. و عموما وبمقتضى

هذا الحق فالصخور سوفتمكن من إضافات مساحات بحرية وارض يابسة للدولة التي تخضع لسيادتها. كما سيكون لها أثر بالغ عند تحديد المجالات البحرية للدول بسبب موقعها الجغرافي المتعدد والاستراتيجي, وهذا سواء عند رسم خط الأساس المستقيم الذي يقاس منه رسم جميع المجالات البحرية, او عند رسم خط

الوسط في حالة الدول المتقابلة, وخط البعد المتساوي في حالة الدول المتجاورة, وفي ظل هذه العملية اثير جدل قانوني حول الأثر الممنوح لها. ونظرا للمركز القانوني للصخور وموقعها الاستراتيجي في البحار وكذا نظرا لأهميتها الاقتصادية, فهي كانت ولا تزال محورا للصراعات بين الدول, فمنها ما تم عرضه على القضاء الدولي, ومنها ما لم يتم حله الى حد الساعة عند تقديم هذه المذكرة.

الكلمات الدالة: الصخور, الطبعة, الاتفاقيات, الجزيرة, النزاعات, المجالات البحرية.

Résumé

Les rochers se classe dans la catégorie des îles et relève de son régime, d'après ce qui est stipulé à l'article 121 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer en 1982. Les deux sont soumis aux mêmes critères de définition (critère géologiques, géographique et hydrographique) donc, les rochers qui répondent aux exigences de cet article ont les mêmes droits aux zones maritimes que les territoires continentaux mais, il y a des ambiguïté concernant ses droits aux mer territoriale et zone contiguë, d'un côté, comme nous enregistrons l'inclusion de deux critères arbitraires injustes pour qu'ils bénéficient d'une zone continental et une zone économique exclusive qui s'agit de la viabilité des rochers pour l'habitation humaine et la vie économique (le critère social et économique) ce qui confirme le préjugé de l'article 121, paragraphe 3, à l'égard des intérêts politiques et économiques, et reflète la supériorité des états côtiers développés a la Troisième Conférence sur les mers.

En générale, en vertu de ce droit, les rochers pourront ajouter des zones marines et des terres a l'état sous leur souveraineté. Il aura également un impact signifiant dans la détermination des zones maritimes des Etats en raison de leur emplacement géographique et stratégique multiple, et ce, à la fois en traçant la ligne de base droite à partir de laquelle toutes les zones marines sont mesurées, ou en traçant la ligne médiane dans le cas des Etats opposés, et la ligne d'égale dimension dans le cas des Etats voisins. Dans ce processus, un débat juridique a été soulevé sur l'effet donné à cette ligne. En raison de son importance économique, le statut juridique des rochers e leur emplacement stratégique dans les mers été et continue d'être au centre des conflits entre les Etats, y compris ce qui a été porté devant la juridiction internationale, et ce qui n'a pas encore été résolu à ce jour, au moment de la présentation de ce mémoire.